جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL
الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

زكرياء ميميح
أستاذ باحث
جامعة مولاي اسماعيل
الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

المفيد في التنظيم القضائي المغربي وفق القانون رقم 38.15

لقد صدر القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بتاريخ 30 يونيو 2022 بموجب ظهير شريف رقم 1.22.38، و تم نشره بالجريدة الرسمية في 14 يوليو 2022 و دخل حيز النفاذ وفقاً لمقتضيات المادة 109 منه بتاريخ 15 يناير 2023

الموسم الجامعي: 2023/2022

وصية في القضاء

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء

يقول فيها:

("بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري)، سلام عليك، أمَّا بَعْدُ، فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسُنَّة مُتَّبَعة، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك، ونفذ إذا تبين لك، فإنَّه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نَفَاذَ له، آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حَيْفِك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البيِّنَة على مَنِ ادَّعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً، لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعتَ فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرشدك أنْ تُرَاجع الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديم، وإنَّ الحقَّ لا يبطله شيء، ومراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثُمَّ قِسِ الأمور عند ذلك، فاعْمِد إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها بالحقِّ فيما ترى، واجعل للمدَّعي أمدًا ينتهي إليه، فإنْ أحضر بيِّنَة وإلاَّ وجَّهت عليه القضاء، فإنَّ ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم، بعضهم على بعض، إلاَّ مجلودًا في حدٍّ أو مجرَّبًا في شهادة زور، أو ظَنِينًا في ولاء أو قرابة، فإنَّ الله تولَّى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيِّنات، ثم إيَّاك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحقِّ التي يُوجِبُ الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فإنه مَن يُخْلِص نيَّته فيما بينه وبين الله يُكْفِه الله ما بينه وبين الناس، ومَن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ضنك بثواب عند الله عز وجلفي عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام"

مقـــــــــدمة:

مر معنا أن القانون ضروري للمجتمع ينظم مظاهر الحياة الاجتماعية، وأن القانون يؤدي وظيفته الاساسية التي هي الفصل في المنازعات التي تقوم بين الناس على نحو ملزم.

ولا شك أن القضاء يستند الى السلطة العامة في الدولة لإلزام المتنازعين على الامتثال لحكم القانون، فالقضاء يتولى البحث والتحقق من مدى التطابق بين المراكز الواقعية للخصوم والمراكز القانونية الواجبة لهم.

فالتنظيم القضائي في مفهومه العام، هو الإطار أو النظام القانوني الذي ينظم قواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة الى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة الى القواعد المنظمة لعمل القضاة ومساعدي القضاء. وبصفة عامة يعتبر التنظيم القضائي آلية أساسية لتنظيم المؤسسات التي أناط بها المشرع صلاحيات البت والفصل في المنازعات وتطبيق القانون.

والتنظيم القضائي المعمول به حاليا يستمد ركائزه من ظهير 1974/07/15، وقد عرف هذا الظهير مجموعة من التعديلات. كان آخرها التعديل الذي تضمنه الظهير الشريف رقم 1.11.148 الصادر بتاريخ 2011/08/17، وقبل ذلك مر المغرب في مساره التاريخي بظروف حاسمة أثرت بشكل مباشر على نظامه القانوني في مجمله، ومنها بالطبع نظامه القضائي، فقد عرف التنظيم القضائي المغربي عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها الآن، هاته التطورات كانت نتيجة ما عرفه المغرب من أحداث سياسية واجتماعية، نتيجة فرض نظام الحماية عليه. والتي أسهمت في إعادة صياغة مضامينه على أسس جديدة، ووفق مرجعيات حديثة مختلفة عن تلك التي كان يرتكز عليها، ويقوم على أساسها قبل عهد الحماية.

وبصفة عامة فقد مر التنظيم القضائي المغربي بعدة مراحل قبل أن يصل إلى المرحلة الحالية، حيث يمكن تلخيص هذا التطور في ثلاثة مراحل كما يلي: **مرحلة ما قبل الحماية، ومرحلة ما بعد الحماية**، ثم أخيرا **مرحلة الاستقلال**.

وقبل ذلك لا بأس من إلقاء نظرة وجيزة عن **القضاء في الإسلام**، باعتباره مرجعية مهمة، كان ولا زال يرتكز عليها القضاء في المغرب كدولة إسلامية، تعتمد في سن قوانينها على مرجعية إسلامية، بل وحتى الأحكام والقرارات الصادرة على هذا الجهاز تتبنى في العديد من النوازل المرجعية الإسلامية.

- **القضاء في الإسلام**

ظهر القضاء في الإسلام مع تأسيس الدولة الإسلامية على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستمر التنظيم القضائي على يد الخلفاء الراشدين. فقد كان الرسول (ص) يفصل في النزاعات بين الناس اعتمادا على أحكام الشريعة الإسلامية، وكان يصدر الأحكام والأوامر بتنفيذها. ومع توسع الدولة الإسلامية، لم يعد بمقدور الرسول (ص) ممارسة العمل القضائي لوحده، فعين بعض الصحابة لمساعدته الذين كانوا يعتمدون أحكام القرآن وبعده أحكام السنة النبوية، وان لم يجدوا كانوا يجتهدون لإصدار الأحكام.

ومن خصائص القضاء في الإسلام: الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية من جميع المستويات، والالتزام بقواعد الأخلاق والموضوعية في الأحكام، والابتعاد عن الشكليات[1]، إضافة إلى مجانية القضاء والعدالة المطلقة.

كما كان القضاء يتشكل من أربع جهات قضائية هي: القضاء العادي، قضاء الحسبة، قضاء المظالم ثم قضاء العسكر.

وكان يشترط في القاضي أن يكون مسلما، البلوغ والنضج العقلي، الحرية، سلامة الحواس، العدالة وضبط الأحكام الشرعية، بالإضافة القدرة على الاجتهاد والذكورة هذه الأخيرة، اختلف الفقه حولها فهناك من يرى (الآئمة الثلاث، مالك وأحمد والشافعي) أن القاضي لابد أن يكون رجلا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث عن القاضي الرجل بمناسبة تمييزه بين القاضي الذي يدخل الجنة والقاضي الذي يدخل النار، أما الاتجاه الثاني ويمثله ابن جرير الطبري والحسن البصري فيجيزون للمرأة تولي القضاء الى جانب الرجل

[1] تساهم هذه الشكليات في إطالة مدد الدعوى، وتأجيل الجلسات مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وأحيانا موت أصحابها قبل النطق بالحكم وتنفيذه.

اما الاتجاه الثالث والذي يمثله المذهب الحنفي، فقد استلزموا الذكورة في حالات ولم يستلزمونها في حالات أخرى (فيما عدا الحدود والقصاص).

➢ **تاريخ التنظيم القضائي المغربي**

يمكن التطرق لبحث التنظيم القانوني المغربي من خلال إلقاء نظرة على التنظيم القضائي في المغرب قبل توقيع الحماية، والتنظيم القضائي في المغرب في فترة الحماية، والتنظيم القضائي في المغرب في عهد الاستقلال، أي بعد حصول المغرب على استقلاله.

المرحلة الأولى: التنظيم القضائي في المغرب ما قبل فترة الحماية

بالرجوع الى التنظيم القضائي الذي كان مطبقا قبل عهد الحماية، وخاصة منذ القرن الثامن عشر، حيث كان يتميز بروح التسامح التي طبعت الشريعة الاسلامية بالتعددية التشريعية والقضائية، ومنذ دخول الاسلام هذه البقعة الطيبة منذ القرن الاول الهجري واعتناق المغاربة للدين الاسلامي وخاصة المذهب المالكي[2]، حيث كانت قواعد الشريعة الاسلامية هي المطبقة سواء في مجال العبادات أو المعاملات، من حدود وقصاص وتعازير الى جانب الاعراف المحلية التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

لقد انتظم القضاء المغربي قبل فرض نظام الحماية في أربعة أشكال من المحاكم، وهي: المحاكم الشرعية، المحاكم المخزنية، المحاكم العبرية، ثم المحاكم القنصلية.

- **المحاكم الشرعية:**

كان هذا النوع من المحاكم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، و كانت محاكم ذات اختصاص عام أي تبت في كل القضايا المدنية و التجارية والعقارية و الأسرية ما عدا الجنائية، و كان القاضي الشرعي هو الذي يبت في هاته القضايا الذي كان يعين بمقتضى ظهير، و يتقاضى راتبه من بيت المال، و كمبدأ كانت الأحكام التي يصدرها القاضي الشرعي غير قابلة للطعن فيها، إلى أن أنشئت وزارة الشكايات التي كان يلجأ إليها المتقاضين لتقديم شكاواهم ضد الأحكام الصادرة في حقهم و التي لا يرضونها، و التي كانت في نفس الوقت شكاوى موجهة ضد القاضي مصدر الحكم نفسه، حيث كانت تبلغ هاته

[2] حسن الرميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، الدارالبيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2001، ص.3.

الشكاوى للملك الذي له حق الفسل فيها أو يحيلها على قاضي الجماعة بالمدن الكبرى كفاس و مراكش.

- **محاكم الولاة أو الباشوات والقواد (المحاكم المخزنية)**

كان اختصاصها يشمل المجالات التي لا تدخل في اختصاص القاضي الشرعي، وكانت تعقد جلساتها داخل مقرات السلطة المحلية وفقا للتقسيم الإداري القائم آنذاك، حيث عهد أمر هذه المحاكم الى العمال والباشوات والقياد الذين كان يعود إليهم صلاحية النظر في الجنايات والجنح المتعلقة بالأمن، وكذا السرقات والمنازعات التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية

لم تكن للقائمين على هذه المحاكم تشريعات يطبقونها، وانما كانوا يعتمدون على اجتهادهم الشخصي من خلال استلهام الاحكام من مبادئ العدل والانصاف.

- **المحاكم العبرية**

وتسمى ايضا بالمحاكم الإسرائيلية وكان هذا النوع من المحاكم يبت بالتحديد في قضايا الأحوال الشخصية والميراث الخاصة بالمتقاضين اليهود المغاربة، وكانت تتكون من ثلاث قضاة أحبار يتم تعيينهم من طرف جمعيات أعيان اليهود في المدن الرئيسية، المكلفة بتدبير شؤون الجماعات اليهودية (كتنظيم الطقوس الدينية وإسعاف المحتاجين والصحة العمومية وإدارة المؤسسات الخيرية)، وكانت صلاحيات هؤلاء القضاة تمتد لتشمل مراقبة الطقوس الدينية وبالخصوص الذبح بمقتضى القواعد الدينية الموساوية.

- **المحاكم القنصلية**

عرف القرن الثامن عشر توافد مجموعة من الاوربيين على المغرب في اطار علاقات تجارية تربطهم بتجار مغاربة وقد نتج عن هذا الوضع الى طلب بعض المتعاونين مع هؤلاء الاوربيين حماية الدول التي ينتمون اليها وهو ما أسفر عن ظهور ما يسمى بالامتيازات الاجنبية والقنصلية وانشاء محاكم قنصلية تابعة للدولة التي تمثلها بالمغرب يتولى شؤونها القنصل الذي أضحى يمارس مهام القضائية الى جانب المهام الديبلوماسية ،هذا النوع من المحاكم تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات دولية تم إبرامها بين المغرب و بعض الدول الأوروبية (فرنسا سنة 1731 مع اسبانيا سنة 1761، 1861 مع النمسا سنة

1830 مع بريطانيا سنة 1865 ،الولايات المتحدة الامريكية سنة 1836) و بمقتضاها كانت السفارات و القنصليات الأجنبية تختص بالنظر في القضايا التي يكون أطرافها، أو أحد أطرافها من رعاياها، كما كانت تنظر في القضايا التي يكون أحد طرفيها أجنبيا و الآخر مغربيا متمتعا بحماية دولة أجنبية.

المرحلة الثانية: التنظيم القضائي في المغرب خلال مرحلة الحماية

لقد شهدت هاته المرحلة بعد دخول المستعمر للمغرب تعديلات مهمة كان قائدها هو المعمر، الذي نقل ترسانته القانونية ليجد لها تطبيق في مجملها فوق الأراضي المغربية، وبذلك تعددت المحاكم، وتنوعت القوانين، بالإضافة إلى أنه خلال هاته الفترة أسندت مهمة مراقبة القضاء وتنظيمه إلى وزارة العدل التي أنشئت بتاريخ 31 أكتوبر 1912، بمقتضى أمر ملكي، وبالتالي اختلف التنظيم القضائي خلال هاته المرحلة باختلاف مناطق النفوذ الاستعماري وهي كالتالي:

- **التنظيم القضائي بالمنطقة الجنوبية (منطقة النفوذ الفرنسي)**

تميز التنظيم القضائي في المغرب في هاته المنطقة بالمحافظة على المحاكم الشرعية (نظام فردي)، المحاكم المخزنية والمحاكم العبرية، لكنه تم إلغاء المحاكم القنصلية، كما تم استحداث محاكم جديدة هي المحاكم العرفية والمحاكم العصرية ومحكمة الاستئناف الشرعي (نظام جماعي).

- **المحاكم الشرعية:**

تم الحفاظ على هذا النوع من المحاكم مع إعادة تنظيمها بمقتضى ظهير 7 يوليوز 1914، و كان الجديد الذي أتى به هذا الظهير هو تقليص اختصاص القاضي الشرعي من اختصاص عام يشمل البت في كل أنواع القضايا إلى تحديده في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية[3]، و الميراث بين الرعايا المغاربة المسلمين، و العقار غير المحفظ شرط عدم وجود متقاض أجنبي في النزاع، و إلا سقط عنها الاختصاص، كما أنه قسم المحاكم الشرعية إلى محاكم قضاة البادية و محاكم قضاة المدن، و كانت هاته الأخيرة بمثابة محاكم استئنافية تستأنف فيها أحكام المحاكم الأولى، أما الأحكام الصارة عن محاكم قضاة المدن

[3]محمد بنحساين، التنظيم القضائي المغربي، الطبعة السادسة، 2020، ص، 27.

فتستأنف أمام وزير العدل، و بقي الوضع على ذلك إلى أن تم إنشاء مجلس الاستئناف الشرعي، الذي أصبحت تستأنف أمامه أحكام المحاكم الشرعية الابتدائية دون تمييز بين تلك الصادرة عن قضاة المدن أو قضاة البادية.

- **المحاكم العبرية**

تم الحفاظ على هذا النوع من المحاكم كذلك مع إعادة تنظيمها بمقتضى ظهير 12 ماي 1918، والذي بمقتضاه أصبحت هاته المحاكم تقسم إلى محاكم عبرية ابتدائية، ومحكمة عبرية عليا، وإلى جانب ذلك تم إحداث مجالس الأحبار المفوضين في المدن التي لا توجد بها دائرة من الدوائر الإداري.

- **المحاكم المخزنية**

تم تنظيم هاته المحاكم بمقتضى ظهير28 نوفمبر 1944، والقرار الوزيري الصادر بتاريخ 24 أبريل 1954.وبمقتضى هذا التنظيم كان هذا النوع من المحاكم يشمل ما يلي:

- 1 **المحاكم المخزنية الابتدائية :** و أطلق عليها اسم محكمة الحاكم المفوض بمقتضى ظهير28 نوفمبر 1944، و كانت تتكون من حاكم و نواب عنه، و صارت تنظر في القضايا المدنية ابتدائيا و انتهائيا التي لا تتجاوز قيمتها 10000 فرنك، و ابتدائيا في القضايا التي تتراوح قيمتها ما بين 10000 فرنك و 50000 فرنك.

-2**المحاكم المخزنيةالإقليمية:** التي تم إحداثها بمقتضى القرار الوزيري الصادر بتاريخ 24 أبريل 1954. وكانت تنظر ابتدائيا في القضايا المدنية التي تزيد قيمتها عن 50000 فرنك، وكانت كدرجة استئنافية بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم المخزنية الابتدائية ابتدائيا، كما كانت تنظر بنفس الدرجة في الأحكام الصادرة الجنائية الصارة عن محاكم الباشوات والقواد، وكانت تنظر ابتدائيا في الجنح التي تزيد فيها العقوبة على سنتين مع غرامة.

-3**المحكمة العليا الشريفة** : وكانت تتألف من غرفة استئناف القضايا المدنية، و غرفة استئناف القضايا الجنحية، و الغرفة الجنائية العرفية، و غرفة التعقيب. وكانت تختص للنظر في القضايا المدنية المقامة على الموظفين والقضاة والباشوات والقواد، ابتدائيا وانتهائيا، وتنظر على وجه الاستئناف في القضايا الصادرة عن المحاكم الإقليمية، كما كانت

تنظر ابتدائيا وانتهائيا في قضايا الجنايات، كما كانت تنظر على وجه الاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا في الدعاوى الجنحية الصادرة عن المحاكم المخزنية.

- **المحاكم العرفية**

أحدثت المحاكم العرفية بمقتضى ظهير 11 شتنبر 1914 بدعوى احترام التقاليد والأعراف، وأسندت إلى الجماعات القبلية و المحكمين مهمة الدفاع عن مصالحها المحلية استنادا إلى الأعراف، باستثناء الجنايات التي كانت تنظر من طرف الباشوات، و لم تكن أحكام المحكمين و لا أحكام الجماعة قابلة للاستئناف، و بمقتضى ظهير 18 أبريل 1934 عرفت هاته المحاكم تعديلات مهمة، حيث أصبحت هناك محاكم عرفية ابتدائية، و محاكم عرفية استئنافية، إلى جانب القسم الجنائي العرفي الذي تم إحداثه بالمحكمة العليا الشريفة، أسندت إليه مهمة النظر في الجنايات و الجنح التي لا يشملها اختصاص الباشوات والقواد، و المخالفات التي يرتكبها رجال السلطة. وكانت هاته المحاكم تنظر في جميع الدعاوي التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والمواريث والعقار، بمقتضى الأعراف المحلية، وكانت هاته المحاكم تعقد جلساتها حسب حاجيات كل قبيلة، وليس بصورة مستمرة.

وكانت مختصة في النظر في جميع الدعاوى التجارية والمدنية وكذا الأحوال الشخصية، والمواريث والعقار.

- **المحاكم العصرية**

وهي المحاكم الفرنسية سابقا، تأسست بمقتضى ظهير 15 غشت 1913، تتضمن محاكم الصلح، ومحاكم ابتدائية، محاكم استئناف بالرباط، وكانت تنظر في جميع القضايا المدنية والإدارية والتجارية التي يكون أحد أطرافها من الرعايا الفرنسيين أو من جنسية أجنبية، ما عدا قضايا الأحوال الشخصية والميراث الخاصة بالمغاربة من المسلمين واليهود، وكذا النزاعات المرتبطة بالعقار الغير محفظ، إلا إذا كان طرفا الدعوى معا من جنسية أجنبية[4]. أما نقض الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، فقد كان أمر النظر فيها يعود إلى محكمة النقض الفرنسية بباريس.

[4] حسن الرميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق، ص. 7.

وكانت نزاعات الشغل تبت فيها غرف وقع إحداثها داخل محاكم الصلح: تعرف بمجالس الخبراء.

- **التنظيم القضائي بالمنطقة الشمالية (منطقة النفوذ الاسباني)**

انتظم العمل القضائي بهذه المنطقة بأربع أنواع من المحاكم وهي: المحاكم الشرعية، المحاكم المخزنية، المحاكم العبرية ثم المحاكم الاسبانية الخليفية التي كانت تتألف من محاكم الصلح، محاكم ابتدائية ومحكمة الاستئناف بتطوان، أما نقض الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، فقد كان أمر النظر فيها يعود إلى المحكمة العليا بمدريد.

- في منطقة طنجة الدولية

نصت الاتفاقية الفرنسية الاسبانية مع بريطانيا عقب الحرب العالمية الأولى في 18 دجنبر 1922 على إحداث محكمة دولية مختلطة يعهد إليها بتنظيم شؤون العدل بطنجة بالنسبة للأجانب والمحميين المغاربة[5]، اقتداءا بالقضاء العصري الذي أحدثه الاستعمار في المنطقتين الشمالية والجنوبية من المغرب، حيث بمقتضى ظهير 16 فبراير 1924 أصبح التنظيم القضائي لهاته المنطقة يضم محكمة صلح، و محكمة ابتدائية تضم في حظيرتها غرفة للاستئناف. ثم صدر ظهير في 10يونيو 1953م الذي أصبح التنظيم القضائي بمقتضاه كما يلي: محكمة الصلح، محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، ومن مميزات هذه المحكمة أن أحكامها لم تكن قابلة للنقض، ومحكمة الجنايات.

المرحلة الثالثة: التنظيم القضائي في المغرب بعد الحصول على الاستقلال

بعد حصول المغرب على الاستقلال بادر إلى إدخال مجموعة من التعديلات على قواعد التنظيم القضائي التي سادت من قبل، إذ ألغيت بعض المحاكم واحتفظ بالبعض الآخر، كما أحدثت محاكم أخرى. وقد تم كل ذلك عبر تدرج في مراحل الإصلاح، حيث ابتدأت المرحلة الأولى فيما بعد الاستقلال مباشرة واستمرت إلى سنة 1965، والثانية انطلقت من هذا التاريخ إلى سنة 1974، ودشنت المرحلة الثالثة فيما بين سنة 1974 و1993، والرابعة من هذا التاريخ إلى حدود سنة 2008، والأخيرة سنة 2011[6].

[5] وهي تقابل المحاكم الفرنسية في الجنوب، والمحاكم الإسبانية الخليفية في الشمال.
[6] أنظر فيما يتعلق التنظيم القضائي المغربي الحالي.

ففيما يخص المرحلة الأولى و الممتدة ما بعد الاستقلال مباشرة و المستمرة إلى سنة 1965، فقد تميزت هاته المرحلة بصدور عدة ظهائر استهدفت تحقيق الفصل بين السلط، و استقلال القضاء، و إلغاء التمييز بين المغاربة و الأجانب الذي ولد و تكرس في عهد الحماية، و قد كان من أهم هاته الظهائر، ظهير 7 مارس 1957 الذي ألغى ظهير 8 يوليوز 1954 الذي كان بمقتضاه يسمح للخلفاء و الباشوات في المدن بممارسة القضاء في المجال الجنحي، وكذا القسم الجنائي العرفي بالمحكمة العليا الشريفة، ظهير 19 مارس 1956 الذي ألغى كل رقابة للسلطة التنفيذية على السير الإداري للقضاء، حيث تم إلغاء المحاكم العرفية التي حلت محلها محاكم للحكام و المفوضين بمقتضى ظهير 25 غشت 1956. والمحاكم المخزنية، وتم توسيع نفوذ القضاء الشرعي.

وقد قسمت الظهائر التي صدرت خلال هذه المرحلة القضاء إلى محاكم عادية (1956م)، محاكم عصرية، ومحاكم الشغل (ظهير29أبريل1957م) ثم المجلس الأعلى (27غشت 1957م). وانتظمت هذه المحاكم كالتالي:

+ محاكم عادية: والتي حلت محل والمحاكم المخزنية بمقتضى ظهير 4 أبريل 1956، وقد قام قضاء هاته المحاكم على 3 درجات كما يلي، محكمة الحاكم المفوض (قضاء فردي)، المحكمة الإقليمية تأخذ بنظام القضاء الجماعي)، المحكمة العليا الشريفة كهيئة عليا للنقض، ومحاكم القضاء الشرعي وتتكون من محاكم ابتدائية واستئنافية ومحكمة عليا للنقض، والمحاكم العبرية التي أصبحت بمقتضى ظهير 23 فبراير 1957 تتكون مما يلي: محاكم الحاخامات (الحكام المفوضين)، المحاكم العبرية الإقليمية، المحكمة العبرية العليا بالرباط.

+ محاكم عصرية: تم الإبقاء على هذا النوع من المحاكم مع فسح المجال لالتحاق قضاة مغاربة، وإصدار الأحكام باسم جلالة الملك، مع استمرار العمل والمرافعات باللغة الفرنسية، مع إنشاء محكمة للاستئناف بطنجة وفاس، وإلغاء محكمة الاستئناف بتطوان.

+ محاكم الشغل: تم إنشاؤها بمقتضى ظهير 29 أبريل 1957، لتحل محل مجالس الخبراء المكلفة بالنظر في نزاعات الشغل في عهد الحماية (ظ 16 دجنبر 1929).

+ المجلس الأعلى: والذي أحدث بمقتضى ظهير 27 شتنبر 1957، وكان يتكون من غرفة مدنية واجتماعية وجنائية وإدارية.

أما فيما يخص المرحلة الثانية فقد انطلقت من سنة 1965 و استمرت إلى سنة 1974 و قد تميزت هاته الفترة، و رغبة في الحد من دور القضاة الأجانب بالمغرب، وتعريب الأحكام، بإصدار قانون التوحيد و المغربة والتعريب بتاريخ 26يناير 1965م، والذي حاز على مصادقة أول برلمان مغربي بعد الاستقلال، و يفيد التوحيد وضع حد لتعدد الجهات القضائية بالبلاد، و تفيد المغربة تحريم ممارسة القضاء بمحاكم المملكة على كل أجنبي لا يحمل الجنسية المغربية، و يفيد التعريب جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية داخل المحاكم المغربية، سواء في المداولات أو المرافعات أو إصدار الأحكام.

وبمقتضى هذا القانون، وطبقا لمبدأ التوحيد الذي جاء به، فقد قام بإلغاء المحاكم العصرية والمحاكم العبرية والمحاكم الشرعية، التي حلت محلها المحاكم التالية:

محاكم السدد: وكانت تعمل بنظام القضاء الفردي، وذات اختصاص عام ومحدد في جميع القضايا المدنية والتجارية والجنحية والشرعية والاجتماعية إلا ما استثني مثل قضايا الكراء.

محاكم إقليمية: وكانت تعمل بنظام القضاء الجماعي

محاكم استئناف: وكانت تتواجد بالمدن الكبرى كالرباط وطنجة وفاس وتعمل بنظام القضاء الجماعي وتقوم بالرقابة على قضاء المحاكم الإقليمية.

المجلس الأعلى: واحتفظ بنفس اختصاصاته عند تأسيسه.

غير أن هذا التنظيم لم يستمر طويلا حيث تمت إعادة النظر فيه بمقتضى ظهير 15يوليوز 1974م، والذي كان بمثابة القفزة النوعية التي عرفها تاريخ التنظيم القضائي، حيث حلت محاكم الجماعات والمقاطعات محل محاكم السدد، وحلت المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة محل المحاكم الإقليمية، لكن بنظام عمل جديد حيث تم تبني، نظام القضاء الفردي بدل نظام القضاء الجماعي، وتم الاحتفاظ بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف، وإلى جانب ذلك صدر القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. كما تم إصلاح كل من قانون

المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية بما يتلاءم مع التعديلات الجديدة التي عرفتـها المحاكم ونظام عملها.

أما المرحلة الرابعة من الإصلاح القضائي المغربي فتبدأ من 1993 إلى حدود سنة 2008 تقريبا، وقد تم تدشين هاته المرحلة بإحداث المحاكم الإدارية (القانون رقم 90-41 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225. 19. 1 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993)، وتم التخلي عن نظام القضاء الفردي والاستعاضة عنه بنظام القضاء الجماعي مع الاحتفاظ في بعض الحالات الاستثنائية بنظام القضاء الفردي (الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 205.93.1 ب تاريخ10 شتنبر 1993)، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية.

كما تميزت المرحلة بإصدار القانون رقم 95. 53 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم65. 97 .1 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، وبإصدار القانون رقم 03. 79 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 129. 04. 1 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2004 القاضي بإلغاء محكمة العدل الخاصة، وإسناد اختصاصاتها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، والقانون رقم 03. 80 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 07. 06. 1 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 القاضي بإحداث محاكم استئناف إدارية.

أما المرحلة الخامسة فقد حملتها سنة2011: التي شهدت مجموعة إصلاحات همت قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

ففيما يخص قانون التنظيم القضائي: تمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- إمكانية تقسيم المحاكم الابتدائية بحسب نوع القضايا إلى أقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

- إمكانية تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوع القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية واجتماعية وزجرية.

- توسيع مجال اختصاص القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية ليشمل كافة القضايا ما عدا الدعاوي العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة-باستثناء النفقة-كما يشمل كافة القضايا الجنحية.

- إحداث غرف استئناف على مستوى المحاكم الابتدائية.

- إحداث على مستوى محاكم الاستئناف المحددة دوائر نفوذها بمرسوم أقسام للجرائم المالية.

- جعل الترخيص الذي يمكن بمقتضاه الخروج عن منع الأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة وأبناء الإخوة من أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة في آن واحد بنفس المحكمة، يمنح بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وليس بمرسوم، وذلك عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة، أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد، وبشرط ألا يكون أحد الأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة وأبناء الإخوة رئيسا من رؤساء المحكمة.

أما فيما يخص قانون المسطرة المدنية فتمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- الرفع من قيمة الدعاوي التي تختص المحكمة الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا إلى 20 ألف درهم-مع مراعاة تلك القضايا الموكول النظر فيها إلى قضاء القرب-مع حفظ حق الاستئناف فيها أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية.

- جعل المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز قيمتها 20 ألف درهم.

- تعميم المسطرة الكتابية المطبقة أمام المحاكم الابتدائية إلى غرف الاستئنافات.

- تعميم المسطرة المطبقة أمام محاكم الاستئناف والواردة بالفصول 328-329-330-332-333-334-335-336 من قانون المسطرة المدنية إلى غرف الاستئنافات أمام المحاكم الابتدائية.

- تعميم تطبيق مقتضيات الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراءات التحقيق إلى غرف الاستئنافات أمام المحاكم الابتدائية.

وفيما يخص قانون المسطرة الجنائية فتمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- أضيف إلى قاضي الأحداث في المحاكم الابتدائية قاضي التحقيق للأحداث، واستبدلت غرفة الأحداث بغرفة الاستئنافات للأحداث، وتختص بالنظر في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتتشكل من قاضي للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

- جعل غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية. في قضايا المخالفات المشار إليها في الفصل 396 وبعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

- جعل أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، مختصة بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذلك الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها.

وبعد هاته المقدمة الموجزة الشاملة حول امتداد التنظيم القضائي المغربي في الماضي نتطرق فيما يلي لدراسة التنظيم القضائي على ضوء القانون رقم 38.15 وفق التصميم التالي:

الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي

- استقلال السلطة القضائية
- وحدة القضاء
- التقاضي على درجتين
- القاضي الفرد وتعدد القضاة
- علنية الجلسات وشفوية المرافعات
- مجانية القضاء والمساعدة القضائية
- مبدأ القضاء المتخصص

الفصل الثاني: تأليف المحاكم بالمغرب

- قضاء القرب
- محاكم أول درجة
- محاكم ثاني درجة
- محكمة النقض

الفصل الثالث: منظومة تدبير المحاكم وتنظيميها الداخلي

- منظومة تدبير المحاكم
- التنظيم الداخلي للمحاكم

الفصل الرابع: اختصاص المحاكم

- اختصاص محاكم الدرجة الأولى
- اختصاص محاكم الدرجة الثانية
- اختصاص محكمة النقض

الفصل الخامس: تفتيش المحاكم والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

- تفتيش المحاكم
- الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي

لضمان حسن سير العدالة، وتمكين المتقاضين من حق الدفاع، وكذا ممارسة الرقابة على أعمال القضاء أقر المشرع مجموعة من المبادئ تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف من هذه المبادئ نذكر:

المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء:

ومفاد هذا المبدأ أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكذلك عن الهيئات الدستورية الأخرى، والسلط التي نص عليها الدستور، ويراد بهذا المبدأ أيضا تمتع القضاة كأفراد موكول لهم أمر البت في الملفات التي تعرض عليهم بنوع من الحياد والاستقلال، وعدم التأثر أو الخضوع لأي جهة كانت.

ويعتبر استقلال القضاء تجسيدا ماديا لمبدأ فصل السلط. وهو ضرورة تحتمها حماية المتقاضين، لأن خضوع القاضي وتأثره بجهة أخرى خلال نظره في المنازعات سوف يجعله غير حر عند اتخاذ قراره وإصداره لحكمه في قضية ما. ويعد استقلال القضاء مبدأ دستوريا إذ ينص الفصل 107 من دستور فاتح يوليوز لسنة 2011 على أن:" **السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية**[7].

و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد عمل المشرع المغربي على تكريسه في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث نصت مقتضيات المادة 4 منه على أنه : " **يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية** "

فوفق هذا المبدأ لا يمكن لأي كان أن يتدخل ليلغي أو يعدل أو يمتنع عن تنفيذ حكم فالحكم يبقى قائما الى أن يلغى من طرف السلطة القضائية او يتقادم.

[7]ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص. 3600.

فاستقلال السلطة القضائية يعني أن يمارس القاضي مهامه القضائية عن طريق إصدار الأحكام بالتطبيق السليم والعادل للقانون وفقا لما يقتضيه شعوره واقتناعه بالعدالة، دون أي تدخل من طرف السلطة العامة، وألا يخضع لأي تأثير مادي أو معنوي من أي جهة أيا كانت صفتها[8].

وقد كان إقرار هذا المبدأ مرفوقا بضمانات دستورية المصدر، نظرا لأهميته، ومن بين هاته الضمانات اعتراف الدستور المغربي لأول مرة على أن القضاء سلطة و أن الملك هو ضامن استقلالها، حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل 107 منه أن : **" الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية "**.

كما تم التشديد على منع التدخل في شؤون القضاء إذ نص الفصل 109 منه على أنه: " يمنع التدخل في القضايا المعروضة على القضاء، و لا يتلقى القاضي بشأن مهمته أي أوامر و تعليمات و لا يخضع لأي ضغط و يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهددا أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و يعاقب القانون كل من يحاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة ".

في حين نص الفصل 110 منه على أنه : " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون..."

و من جهة أخرى فقد عمل دستور 2011 على إعادة هيكلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ تم استبعاد وزير العدل من تشكيلة هذا المجلس، بحيث ورد في الفصل 115 منه على أنه: يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و يتألف هذا المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيساً منتدبا؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة (4) قضاة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف؛
- ستة (6) قضاة ممثلين لقضاة محاكم الدرجة الأولى؛
- الوسيط؛

[8] محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول -المبادئ الأساسية في القانون القضائي الخاص ومختلف أنواع الاختصاص القضائي، الرباط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص، 43.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- خمسة (5) شخصيات يعينها الملك مشهودا لها بالكفاءة و النزاهة من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ".

كما يفيد هذا المبدأ كذلك أنه لا يحق لأي سلطة التدخل في عمل القضاء سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية لأن مهمتها الأساسية التي أسندها لها المشرع هي وضع القواعد العامة المجردة دون نظر إلى حالة بعينها ولا إلى شخص بذاته، وبالتالي فلا يجوز لها أن تتولى الفصل في المنازعات، لأن هذا يدخل في عمل القضاء. والعكس صحيح، إذ لا يجوز للقضاة أن يشتركوا في أعمال السلطة التشريعية وذلك بإنشاء قواعد تمنح صفة التشريع أو بالامتناع عن تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

أو تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية، التي لا يحق لها التدخل في أعمال القضاء لأن القاضي لا يخضع لأي ضغط، ولا يتلقى في شأن مهمته أي أوامر أو تعليمات، إذ لا يجوز للقضاء إصدار أوامر للإدارة فيما يتعلق بممارسة نشاطها. وهذا ما أكده المشرع المغربي من خلال النص صراحة في الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية[9] على ما يلي:

"يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين."

حيث أن المشرع كان صريحا في تأكيد الفصل بين السلط وبالتالي تأكيد استقلالية القضاء من خلال منع الجهات القضائية من البت في دستورية القوانين، ومنعها من النظر ولو بصورة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارة العمومية للدولة أو الجماعات المحلية الأخرى أو تلغي إحدى قرارتها.

ولا يجب أن يفهم من هذا على أن الإدارة محصنة في مواجهة القضاء، لأن اختصاص القضاء الإداري يتمثل في رفع كل اعتداء مادي يمكن أن تقوم به الإدارة في مواجهة

[9] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974)، بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص. 2741.

المواطنين أو حتى منع وقوعه، إلى جانب إلغاء القرارات التعسفية الصادرة في مواجهة أحد الموظفين أو الغير.

ولضمان الاستقلال، فإن القضاة يتمتعون بنظام أساسي خاص بهم يحدد حقوقهم وواجباتهم، كما أن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية قد خصص الفصول من 103 إلى 107 منه لحماية استقلال القاضي، و التي نصت على مجموعة من التدابير منها وضع المجلس لمدونة للأخلاقيات القضائية، و أيضا تكليف الرئيس المنتدب بتتبع ثروة القضاة..

ولكن الاستقلال لا يعني القطيعة المطلقة بين السلط الثلاثة، لأنه هناك علاقات ترابط وأحيانا علاقات تداخل بين هاته السلط فرضها المشرع، فبالنسبة للسلطة التشريعية فهي التي تحدد النظام الأساسي لرجال القضاء، وهي التي تصادق على الميزانية المتعلقة بقطاع العدل. كما أن السلطة التنفيذية قد تتداخل أحيانا مع مهام السلطة القضائية كما هو الحال بالنسبة لإصدار السلطة الأولى لمنشورات ترمي إلى تفسير بعض القوانين أو إلى تحديد المناهج التي يجب على القضاة اتباعها في الإجراءات المسطرية. كما أن السلطة التنفيذية ممثلة بواسطة القوة العمومية ملزمة عندما يطلب منها ذلك تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية[10].

و للإشارة فقد ارتقى مبدأ استقلال القضاء إلى مصاف المبادئ العالمية التي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية والإعلانات الحقوقية على اختلاف مشاربها، بل إن أغلب الديموقراطيات الحديثة جعلته مبدأ دستوريا ثابتا، فالمرجعية الدولية لهذا المبدأ تكرست خصوصا في الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي انضم إليه المغرب سنة 1979 و التي تنص على أنه:**" الناس سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني، من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية و منشأة بحكم القانون"**، كما نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على أنه:**" لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الاخرين ، الحق في أن**

[10] زيد قدري الترجمان، مدخل لدراسة القانون، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الجزء الأول، 1985، ص،213.

تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه .

ولعل نقل سلطة رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة يعد تكريسا للاستقلال القضائي عن السلطة التنفيذية لذلك صدر القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، بحث نصت المادة الثانية منه على أنه:

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛

- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛

- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

وبصفة عامة فالحديث عن دولة المؤسسات، وعن مبدأ سيادة القانون، وعن المشروعية في دولة ما لا يوجد بها قضاء مستقل، يصبح نوعا من العبث، لأن هاته الأمور جميعها مترابطة، لا يمكن فصل بعضها عن بعض، فحيث يوجد إيمان بمبدأ المشروعية، وسيادة القانون، وحيث يوجد الدستور، فإن السلطة القضائية المستقلة تأتي كنتيجة طبيعية أما عندما

يختفي مبدأ المشروعية، وعندما لا يكون هناك إيمان بمبدأ سيادة القانون، فإنه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة في مواجهة بطش السلطة التنفيذية.

فالهدف من استقلال القضاء، ومن حماية هذا الاستقلال هو تحقيق العدالة التي لا يمكن أن تتحقق في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل أو تأثير.

المبحث الثاني: مبدأ وحدة القضاء

لقد عمل المشرع المغربي على تكريس هذا المبدأ في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد من خلال مقتضيات المادة 5 منه التي نصت على أنه: **" يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، و تعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.**

و تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، فهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى "

و عليه فإن لمبدأ وحدة القضاء عدة معان: فهو أولا يفيد أن هناك جهة قضائية واحدة في كافة تراب أو إقليم الدولة، و الجهة القضائية كما هو معلوم هي وجود محاكم منسجمة و شاملة تنظر في كافة القضايا التي تعرض على القضاء تنطلق من مرحلة أول درجة إلى مرحلة النقض.

أما المعنى الثاني لوحدة القضاء فيراد به مساواة كافة المواطنين و المتقاضين و لو كانوا أجانب أمام القضاء بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أو جنسهم أو لونهم و هذا ما تؤكده مقتضيات الفقرة الأول من المادة 35 من قانون التنظيم القضائي الجديد التي جاء فيها على أنه : **" يمارس القضاة مهامهم باستقلال و تجرد و نزاهة و استقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، و يتولون حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم و أمنهم القضائي، و تطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور ".**

و جدير بالذكر إلى أنه لا يتنافى مبدأ وحدة القضاء مع توزيع المحاكم توزيعا جغرافيا و لا مع إحداث محاكم للنظر في نوع معين من القضايا، كما أنه لا يتنافى مع التنصيص على بعض قواعد الاختصاص الاستثنائية في المادة الجنائية (المواد 265 – 268 من قانون المسطرة الجنائية).

و مبدأ وحدة القضاء لازال يثير الكثير من النقاش لدى الفقه المغربي بين اتجاه يرى أن المشرع المغربي تراجع عن مبدأ وحدة القضاء منذ إحداث جهات قضائية أخرى إلى جانب القضاء العادي محاكم إدارية و أخرى تجارية بدرجتيها، لكن الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر أن التنظيم القضائي لازال يتبنى مبدأ وحدة القضاء لوجود محكمة نقض وحيدة.

المبحث الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الدفاع، ويقصد به السماح لكل طرف من أن يعرض نزاعه وقضيته أما محاكم الدرجة الأولى، وفي حالة عدم رضائه بالحكم الصادر عن حقه، يضمن له القانون الحق في سلوك طريق الطعن بالاستئناف، أي عرض القضية والحكم الصادر فيها على أنظار محاكم الدرجة الثانية، ما لم يكن الحكم انتهائيا، وغير قابل للاستئناف، وذلك سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي، أو القضاء التجاري أو القضاء الإداري.

فبالنسبة للقضاء العادي فالقاعدة كما سبق الذكر هي التقاضي على درجتين، أي ممارسة الاستئناف، بعرض النزاع أمام محاكم الاستئناف و هذا طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية التي ورد فيها على أن : " استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك "

كما أشار الفصل 19 من نفس القانون على أنه تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف.

و جدير بالإشارة في هذا الاطار إلى أن القانون رقم 38.15 المتعلقة بالتنظيم القضائي الجديد قد حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية و التي كانت تستأنف لديها الأحكام التي لا تتجاوز عشرين الف درهم (20000 درهم)، و بذلك أصبح المرجع الاستئنافي في التنظيم القضائي المغربي يتسجد مبدئيا في محاكم الاستئناف

وفي القضايا التجارية فقد كانت قبل تعديل 2002 تقبل الاستئناف فقط القضايا التي لا تقل قيمتها عن 9000 درهم، وأقل من ذلك تصدر الأحكام انتهائية، أما بعد 2002، فقد تبنى المشرع المغربي مبدأ التقاضي على درجتين بصفة مطلقة فيما يخص القضايا التجارية، أي أن كل القضايا التجارية مهما كانت قيمتها قابلة للاستئناف.

وكصورة تطبيقية أخرى لإقرار المشرع المغربي لمبدأ التقاضي على درجتين، إحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بسنة 14 فبراير 2006.

ومبدأ التقاضي على درجتين يحقق فوائد كثيرة، أولاها أنه يحفز القضاة على التعمق في بحث معطيات النزاع المعروض عليهم، وهي صيغة مثلى لتحقيق العدالة، والإسهام في تطبيق القانون وحماية الحقوق، لأنه يتيح لقضاة الدرجة الثانية فرصة إعادة بحث القضية المرفوعة على أنظارهم. وتصحيح الأحكام الصادرة بشأنها في محاكم الدرجة الأولى، وكذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح للمتقاضين فرصة استدراك ما فاتهم عرضه من أدلة على قضاة الدرجة الأولى لتعزيز موقفهم، وصيانة حقوقهم، سواء تعلق الأمر بوثائق ذات قيمة إثباتية، أو شهود، أو وقائع...

إلا أن هذا المبدأ رغم مزاياه المتعددة، لم يسلم من انتقاد البعض الذي يصفه بما يلي:

1) -أن إيجاد درجة ثانية لتعاد فيها دراسة نفس القضية هو من باب التطويل غير المرغوب فيه.

2) -أن محكمة الدرجة الثانية التي يعاد عرض القضية أمامها تكون أقل اطلاعا على القضية من محكمة الدرجة الأولى، باعتبار أن هذه المحكمة ترى الشهود، وتلمس تغيرات وجوههم، وارتجاف أصواتهم، في حين أن محكمة الاستئناف تحكم بالاستناد إلى أوراق صامتة.

3) -إذا كان مركز محكمة الدرجة الأولى بعيدا عن مركز محكمة الاستئناف فذلك يكون مكلفا بالنسبة للأطراف، لا بالنسبة للدولة، لأنه يقتضي نقل المتهمين وانتقال الأطراف.

4) -إذا كان الذي يبرر وجود الدرجة الثانية هو احتمال وقوع خطأ في أحكام الدرجة الأولى، التي تقوم بإصلاحها الدرجة الثانية، لأن أعضاءها أكثر كفاءة، وبالتالي فهم موضع

ثقة، فلما لا يتم حذف الأول والاحتفاظ بالدرجة الثانية، وفي ذلك تخفيف للنفقات، واقتصاد للوقت.

ورغم الانتقادات الموجهة لتبني هذا المبدأ، فإنه قد تبنته جل التنظيمات القضائية على مستوى القانون المقارن، فلا نكاد نجد نظام

يعتمد مبدأ التقاضي على درجة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من شروط إعمال هذا المبدأ، والاستفادة منه أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وأن يجيز القانون ممارسة الطعن، أي أن يخرج الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، والمراد الطعن فيه، عن دائرة الأحكام والأوامر التي منع القانون الطعن فيها بالاستئناف ومن بينها:

- الأمر الصادر بالرفض في إطار مسطرة الأداء (الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية).

- حكم رئيس المحكمة الابتدائية الصادر بإلغاء حكم قاضي القرب يكون قد أضر بأحد الأطراف (الفصل 9 من قانون رقم 42.10).

- الإذن بالتعدد المبرر (المادة 44 من مدونة الأسرة).

- المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية (المادة 128 من مدونة الأسرة).

المبحث الرابع: مبدأ القضاء الجماعي والقضاء الفردي

هذا المبدأ يهم الهيئة القضائية وتشكيلها الذي قد يتم وفق ما يلي:

- قضاء جماعي: هو الذي يفصل في القضية قضاة متعددون بمعنى أن الهيئة التي تنظر في النزاع وتصدر الحكم بشأنه مشكلة من عدة قضاة.

- قضاء فردي: يقصد بالقضاء الفردي القضاء الذي يحكم فيه قاض منفرد في القضية المعروضة عليه.

ولكل نوع مزاياه، فبالنسبة للقضاء الفردي، فهذا النوع من القضاء يدفع القاضي إلى تحمل المسؤولية كاملة في الحكم الذي يصدره، وهو ما يحفزه على التريث والتعمق في معطياته قبل إصدار الحكم، حتى يصدر عادلا وحكيما، هذا إلى جانب أن القضاء الفردي،

هو نظام عملي ومفيد في حالة قلة عدد القضاة، ويسهل انعقاده، إلا أن هاته المزايا لم تمنع من وجود معارضة لهذا النظام، على اعتبار أن القاضي الفرد قد يفتقد للخبرة والتبصر والروية مقارنة مع عدة قضاة، خاصة إذا كان هذا القاضي حديث العهد بالمهنة، وبالتالي فهم يفضلون القضاء الجماعي الذي يوفر ضمانات أكبر للمتقاضين، في إحقاق الحقوق، وتطبيق القانون، و يتيح فرصة التشاور وإبداء الرأي، والرأي المخالف بين القضاة للوصول إلى حماية حقوق المتقاضين.

هذا إضافة إلى أن القضاء الجماعي يقلل من إمكانية التحيز أو خرق القانون بسبب مراقبة البعض للآخر.

وبالرجوع إلى تاريخ التنظيم القضائي المغربي، نلاحظ أن المغرب قد تأرجح بين الأخذ بنظام القضاء الفردي ونظام القضاء الجماعي منذ القديم، ففي سنة 1974 مثلا اختار المشرع المغربي جعل مبدأ القاضي الفرد هو المتبع في البت في القضايا أمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الجماعات والمقاطعات، ونظام القضاء الجماعي هو المتبع أمام محاكم الاستئناف.

بعد ذلك، وفي سبتمبر 1993 تراجع المغرب عن نظام القضاء الفردي، ليتبنى نظام القضاء الجماعي الذي بمقتضاه كانت المحاكم الابتدائية تنظر في القضايا بحضور 3 قضاة وكاتب للضبط وممثل النيابة العامة مع إيراد بعض الاستثناءات.

غير أنه سنة 2003، عاد المشرع لجعل التنظيم القضائي ينبني على القضاء الفردي في جميع القضايا، باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية، والميراث، والدعاوى العقارية، والعينية والمختلطة، والقضايا الجنحية التي يعاقب عليها القانون الجنائي بأكثر من سنتين.

وكذلك أكد الفصل 4 من ظهير 17 غشت 2011 الملغى[11] على أنه: "تعقد المحاكم الابتدائية بما في ذلك المصنفة جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 وبعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ماعدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة

[11] القانون رقم 34-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148، بتاريخ 17 غشت 2011، يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338، بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة، الجريدة الرسمية عدد 5975، بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص، 4386.

والميراث باستثناء النفقة التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

و بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد نجده قد أنه قد تبنى مبدأ القضاء الفردي على مستوى المحاكم الابتدائية بحيث نصت المادة 51 منه على أن: " المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة تعقد جلساتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية و قانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة **بقاض منفرد** و بمساعدة كاتب للضبط ، عدا عند وجود نص قانوني خاص أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس و بمساعدة كاتب للضبط:

- ❖ القضايا العينية العقارية و المختلطة؛
- ❖ قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي و النفقة و أجرة الحضانة و باقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة و الحق في زيارة المحضون و الرجوع إلى بيت الزوجية و إعداد بيت الزوجية و قضايا الحالة المدنية؛
- ❖ القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال و لو توبع معه أشخاص في حالة سراح، و تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛
- ❖ القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- ❖ القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري[12].

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

[12] - في قانون التنظيم القضائي الملغى كان يبت على مستوى المحاكم الابتدائية بقضاء جماعي في القضايا التالية: قضايا الأسرة و الميراث باستثناء النفقة – الدعاوى العقارية العينية و المختلطة (الفصل 4).

و في جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد ".

في حين أخذ القانون رقم 35.15 بمبدأ القضاء الجماعي على مستوى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري و الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمحاكم الابتدائية التجارية و المحاكم الابتدائية الإدارية، و أيضاً محاكم الدرجة الثانية و محكمة النقض، و ذلك وفقا لمقتضيات المواد 60 و 64 و 71 و 78 و 82 و 87 من نفس القانون.

ونشير هنا إلى أنه من النتائج المترتبة مسطريا على الأخذ بمبدأ القضاء الفردي أو مبدأ القضاء الجماعي، أن القاضي الذي يقوم بكافة الإجراءات والتحقيقات التي يستلزمها النزاع وتجهيز الملف تمهيدا للبت فيه، يعرف بالقاضي المكلف بالقضية (القضاء الفردي)، أما القاضي الذي يعهد له بتجهيز القضية متى تعلق الأمر بالتشكيلة الجماعية فيعرف بالقاضي المقرر، الذي يقتصر على القيام بإجراءات التحقيق الخاصة بالدعوى دون إمكانية بته وحده في النزاع، لأن الفصل بحكم، يعود إلى الهيأة الجماعية التي تتداول قبل إصدار الحكم.

المبحث الخامس: مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات

مضمون هذا المبدأ هو حق الجمهور في حضور جلسات المناقشات العامة و سماع المرافعات و سماع النطق بالحكم، و في هذا الإطار نص الفصل 123 من الدستور على أنه: " تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها خلاف ذلك " .

كما نص الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

يجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال. فإذا أخلوا بالاحترام الواجب للعدالة جاز للرئيس أن يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى ستين درهما.

يجوز للرئيس دائما في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة ".

وبذلك يسمح للعموم بدخول جلسات المحاكم للاستماع لأسئلة القاضي وأجوبة المتهم والشهود ومرافعات المحامين، وهو ما يمكنهم من مراقبة القضاة في أداء عملهم كما يساعد الطلبة الراغبين في ولوج مهنة القضاء أو المحاماة من أخذ فكرة عن كيفية مزاولة هاتين المهنتين

كما أكد قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 على مبدأ علنية الجلسات في الفصول 50 و345 و375 والمادة 7 من قانون قضاء القرب، إذ أكد على أنه يتعين أن تصدر الأحكام في جلسة علنية سواء تعلق الأمر بالمرحلة الابتدائية[13]، أو بمرحلة الاستئناف[14]، أو أمام محكمة النقض[15] وبالنظر إلى أن قواعد قانون المسطرة المدنية تعد الشريعة العامة في المادة الإجرائية، فإن نفس المبدأ يؤخذ به بالنسبة لمحاكم الدرجتين الأولى والثانية في المادتين التجارية والإدارية...

إلا أنه يجوز للقاضي أن يأمر بصفة استثنائية بجعل الجلسة سرية، إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام أو الأخلاق الحميدة (فقرة 2 من الفصل 43[16] والفصل 339 [17]من ق م م).

ويمكن القول بأن مبدأ علنية الجلسات، أوجده المشرع لتحقيق حماية أكثر للمتقاضين أثناء الدعوى، بحيث يظهر لهم ولجميع من يحضر الجلسة كيف تسير الدعوى، وهو أمر يؤدى إلى بعث الاطمئنان، وحمل القضاة على العناية بأحكامهم، وهذه الضمانة وجدت كذلك لصالح القضاة إذ تكسبهم الثقة والاحترام، وذلك باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات مع التزامهم النزاهة والحياد، وعلى عنايتهم ببحث النزاعات.

وإذا كان يراد بعلنية الجلسات، جريان الدعوى بشكل علني، بحيث يحضر الجلسات الأطراف أو ممثلوهم، وكافة من يهتم بمتابعة الدعوى، فإن علنية الأحكام بالجلسة، تفيد أنه يجب أن يصدر القاضي الأحكام في جلسة علنية، وذلك بتلاوة أسبابها ومنطوقها علنا.

---

[13] الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية.
[14] الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.
[15] الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.
[16] تنص الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية على أنه" لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها، ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة".
[17] ينص الفصل 339 من قانون المسطرة المدنية على أنه" تكون الجلسات علنية إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو الأخلاق الحميدة".

وتجدر الإشارة إلى أن العلانية تشمل حتى الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تقرر إجراء المحاكمة فيها سرا. ولا يكفي أن تكون العلانية حاصلة فعلا، بل لابد تحت طائلة البطلان من أن ينص في الأحكام على أنها صدرت في جلسة علنية.

وقد أحاط المشرع مبدأ علنية الجلسات بمجموعة مقتضيات قانونية حمائية، لضمان حسن سير الجلسة في ظروف ملائمة تحفظ للهيئة القضائية كرامتها ووقارها، فإذا كان المشرع قد أقر إمكانية حضور الجلسات لجميع الذين يهتمون بمتابعة الدعوى، فإنه عليهم أن يضبطوا نظام الجلسة، تحت طائلة العقوبات التي يمكن لرئيس الجلسة أن يصدرها في حق كل من لم يلتزم بالاحترام الواجب للقضاء.

فالمتقاضين يتوجب عليهم إبلاغ مضمون شكواهم ونزاعاتهم إلى القضاة، لكن دون الإخلال بالاحترام الواجب للعدالة وللقضاة، و أجاز للرئيس أن يحكم عليهم بأداء غرامة لا تتعدى 60 درهم، وفي حالة إحداثهم لاضطراب بسير الجلسة أو ضوضاء، يحق للرئيس أن يأمر بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر في الجلسة، فإذا امتنع الأفراد الذين وقع طردهم، أو عادوا إلى الجلسة أمكن للرئيس أن يتخذ الإجراءات طبق المقتضيات الجنائية[18]، والتي يصبح المتقاضي بمقتضاها معرضا لتطبيق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 263 من القانون الجنائي التي جاء فيها: "إذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين".

وإذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة اتجاه المحكمة حرر رئيس الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

ولم يقتصر المشرع في تنظيمه لحفظ نظام الجلسات على ما يسببه الأطراف أو وكلائهم من ضوضاء فحسب، بل مدده ليشمل المحامون أنفسهم، إذ يمكن للرئيس أن يحرر محضرا بالإخلال الذي قام به المحامي، وأن يبعثه إلى نقيب المحامين (ف 44 ق م م).

وإذا صدر من المحامي أثناء الجلسة بمحكمة الاستئناف أو النقض ما يعتبر إهانة في حق الهيئة، أمكن للمحكمة أن تطبق عليه بقرار مستقل العقوبات التأديبية المتمثلة في الإنذار

[18] المواد من 357 إلى 361 من قانون المسطرة الجنائية.

والتوبيخ، وحتى الحرمان المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين، أو ستة أشهر في حالة العود في نفس السنة (ف 341 ق م م)، وتعاقب المخالفات التي تقع في إحدى جلسات محكمة النقض طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وقد أعطى القانون للهيئة الحق في أن تأمر بإجراء الجلسة بصورة سرية إذا اقتضت الضرورة ذلك، أو بناء على طلب أحد الأطراف.

هذا فيما يتعلق بعلنية الجلسات، أما فيما يخص شفوية المرافعات، فتعتبر كمتمم لعلنية الجلسات، هاته الأخيرة التي لا يمكن أن تتحقق إذا كانت الأولى غير موجودة، أي مرافعات مكتوبة، فذلك الخطاب الذي يدلي به المتقاضي أمام هيئة الحكم يكون شفويا (شفوية المرافعات)، يظهر أهمية الجلسة التي تستمع فيها المحكمة مباشرة للحضور ووكلائهم والشهود والخبراء، والتي تحاول فيها معرفة الحقيقة، ولو كانت هذه الحقيقة تستند إلى مستندات مكتوبة، إذ أنها تناقش في الجلسة بحيث يكون كل من حضر الجلسة على بينة مما يثيره كل طرف من ملاحظات، ولو أنه من الممكن القيام بالمرافعة الشفوية حتى خلال الجلسات التي تجري بسرية.

ففي القضايا المدنية نجد أن الأصل أن تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية بحيث نص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

1 – القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 – قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 – القضايا الاجتماعية؛

4 – قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 – قضايا الحالة المدنية.

و بخصوص القضايا الزجرية فالمرافعات أمامها تكون وجوبا **شفوية** و هذا لا يمنع من إمكانية تقديم مذكرات كتابية إلى جانب المرافعة الشفوية.

أما المسطرة المتعبة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية و المحاكم الابتدائية التجارية فهي المسطرة كتابية، بحيث يجب تقديم مذكرات و مستنتجات كتابية.

المبحث السادس: مبدأ مجانية القضاء

يقصد بهذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون مرتباتهم من المتقاضين[19]، ولكن تتولى الدولة أداء أجورهم كموظفين عموميين[20]، كما هو الحال في بقية المرافق العامة الموضوعة رهن إشارة السكان، فالدولة هي التي تتكلف بتسيير شؤون القضاة من أداء الأجور لهم، وبناء المحاكم وتجهيزها وصيانتها. فإذا أخذ القضاة مرتباتهم من المتقاضين فإن العدالة ستنهار، لأنها ستكون لمن سيدفع أكثر من غيره للقاضي[21]. وهو أمر فيه تشجيع للجوء إلى القضاء من طرف المظلومين لاقتضاء حقوقهم.

والمجانية لها ارتباط وثيق بالحق في التقاضي، الذي يفيد أن يتمكن كل مواطن دون تمييز من رفع النزاع الذي يتعلق بحق من حقوقه أيا كانت طبيعته أمام هيئة قضائية مختصة، وإمكانية استصدار الحكم في وقت مناسب مع توفير الضمانات الكافية لتنفيذ الحكم الصادر.

غير أن مجانية القضاء لا تعني أن المتقاضين لا يتحملون أية أعباء مالية، بل يقع على عاتقهم أداء رسوم قضائية لصندوق المحكمة.

والرسم القضائي وهو عبارة عن مبلغ من المال يحصل لفائدة الخزينة العامة بناء على كل الخدمات التي يستفيد منها المتقاضي، وتحكم الرسم القضائي مجموعة من القواعد نذكر منها:

---

[19] كما كان عليه الأمر في فرنسا قبل الثورة حيث كان المتقاضون يدفعون مقابل للقاضي.

[20] زيد قدري الترجمان، مدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص. 219.

[21] كالفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

-الأداء المسبق للرسم القضائي، أي لا يمكن الاستفادة من أي إجراء كيفما كان نوعه إلا بعد الأداء المسبق للرسم.

-عدم إمكانية استرداد الرسم، بمعنى يمنع استرداد الرسم القضائي كليا بعد دفعه على الوجه القانوني في الصندوق المخصص له.

-استفادة مجموعة من الطلبات والدعاوى من الإعفاءات من أداء الرسم أي أن هذه الطلبات والشهادات لا تؤدي الرسوم القضائية مثل كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى المقامة أمام قضاء القرب بالنسبة للأشخاص الذاتيين، و كذا القضايا الاجتماعية، و قضايا النفقة و الأحوال الشخصية المتعلقة بالمطلقات و المهجورات، و طلبات الإكراه البدني، و دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.....

و يضاف إلى ذلك نوع آخر من المصاريف كأتعاب الترجمة، والخبير، وأتعاب تنقل الشهود، و أتعاب المحامون، و مصاريف المعاينات.....و إبقاء هذا النوع من المصاريف على كاهل المتقاضين لا يتعارض مع مبدأ المجانية، ذلك أنه لو مدد المشرع المجانية لتشمل هذا النوع من المصاريف، لكان في ذلك تحفيز على تكاثر الدعاوى الكيدية، و على التقاضي بسوء نية، إلا أنه وفي مقابل ذلك و الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف معوزا، و لا يستطيع أداء المصاريف التي تقتضيها إجراءات التقاضي، فقد أتاح له المشرع إمكانية الإعفاء منها و بالتالي الاستفادة مما يعرف بمبدأ المساعدة القضائية.

وقد أوجد المشرع هذا المبدأ الأخير بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 1966[22]. قبل أن يرقى إلى درجة القاعدة الدستورية في ظل دستور 29 يوليوز 2011، حيث نص الفصل 121 منه على ما يلي: " يكون حق التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها في القانون لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي".

وتنطوي المساعدة القضائية على شقين: الأول يتضمن إعفاء الشخص من أداء الرسوم القضائية المطلوبة لإمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة، والثاني: إمكانية استفادة الشخص المعوز من خدمات محام مجانا في الحالات التي يكون فيها ذلك إجباريا بنص القانون، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه يمنع على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية

[22] مرسوم ملكي رقم 514.65، بتاريخ فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد، 2820، بتاريخ 16 نونبر 1966، ص 2379.

بقرار النقيب الامتناع عن تقديم المساعدة المطلوبة، والقيام بالإجراءات المسطرية الضرورية، ما لم يكن لديه عذر مقبول، وإلا تمت متابعته تأديبيا.

وللاستفادة من المساعدة القضائية، على الشخص إثبات حالة العوز التي يعيشها وتفقده القدرة على تحمل المصاريف القضائية الخاصة بالدعوى التي هو طرف فيها، إلى جانب تقديمه طلب بذلك إلى وكيل الملك لدى المحكمة التي ستنظر في النزاع إذا تعلق الأمر بمحاكم ابتدائية، ويوجه الطلب إلى رئيس المحكمة التي ستنظر في النزاع إذا تعلق الأمر بمحاكم إدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة القضائية تشمل كل درجات التقاضي، ومرحلة النقض، ولتسهيل الاستفادة من هذا النظام، وضعت رهن إشارة المعنيين بالأمر مكاتب خاصة لتلقي طلبات المساعدة القضائية على مستوى محاكم الموضوع ومحكمة النقض، مكونة من أعضاء ينتمون للنيابة العامة، ومندوب عن وزارة المالية، وأعضاء من هيئة الدفاع. ويكون قرار المكتب بمنح أو عدم منح المساعدة بعد دراسة الطلب، وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه أمام مكتب المساعدة بمحكمة الاستئناف، وتعتبر قرارات هذا المكتب نهائية.

والمساعدة القضائية تنقسم إلى نوعين المساعدة القضائية بناء على طلب، والمساعدة القضائية بقوة القانون.

والمساعدة القضائية بناء على طلب، لا تمنح إلا وفق الشروط المتحدث عنها، أي تقديم طلب بها، وإثبات حالة العوز أو الفقر. أما المساعدة القضائية بقوة القانون فيكفي للاستفادة منها أن يكون المستفيد ممن سماهم القانون، كما هو الشأن بالنسبة للأجراء في مجال التشغيل.

وتنتهي صلاحية المساعدة القضائية بناء على طلب، بصدور الحكم عن المحكمة التي قدم طلب المساعدة فيها، وإن أراد المتقاضي الاستفادة منها في الدرجة الموالية يتعين عليه تقديم طلب بذلك أمام المحكمة المعنية، أما المساعدة القضائية بقوة القانون فهي تشمل المرحلة الابتدائية والاستئنافية، أما أمام محكمة النقض فيكون على المتقاضي تقديم طلب بذلك إلى المحكمة المعنية، وإلا كان ملزما بـأداء كل المصاريف والصوائر القضائية التي تقتضيها مرحلة النقض بما في ذلك أتعاب المحامي.

ونشير أخيرا إلى أن قرار المساعدة القضائية قابل للسحب إذا حصل المستفيد منه على مبالغ مالية نتيجة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته. ويكون بالتالي ملزما بأداء كل ما كان سيتحمله من أتعاب ومصاريف لو لم تكن هناك مساعدة قضائية، وكأن الأمر يتعلق بدين أصبح حال الأداء بمجرد صدور الحكم الذي حصل منه على مبالغ مالية نتيجة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.

المبحث السابع: مبدأ القضاء المتخصص:

من المبادئ الجديدة التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 مبدأ القضاء المتخصص، بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 منه على أنه: .....كما يعتمد التنظيم القضائي أيضاً على **مبدأ القضاء المتخصص**، لا سيما بالنسبة للمحاكم و الأقسام المتخصصة

يراعي تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم و الأقسام المتخصصة ".

و بذلك يقصد بهذا المبدأ تخصص بعض المحاكم في بعض القضايا كما هو الحال بالنسبة للمحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية و أيضا المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري في المحاكم الابتدائية، دون أن ننسى طبعا محاكم الاستئناف التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بها ومحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري كمحاكم ثاني درجة متخصصة في المادتين التجارية والإدارية.

وإيمانا بأهمية المبدأ المومأ إليه أعلاه، حرص المشروع على ضرورة مراعاة تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة، وفي تقديرنا هذه إشارة من المشرع إلى الجهات المعنية للقيام بما يلزم لإنجاح تنزيل المبدأ الجديد وتحقيق النتائج المتوخاة منه.

ورغم تنصيص المشرع على مبدأ التخصص إلا أنه أكد على اعتبار المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لا وجود لنص يمنح الاختصاص فيها لمحكمة أخرى، وهكذا نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 38.15 على أنه : « ... تشكل

المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى...".

الفصل الثاني: تأليف المحاكم وفق التنظيم القضائي المغربي

إن البحث والإحاطة بأنواع وأصناف المحاكم التي يتألف منها التنظيم القضائي المغربي يقتضي منا كذلك التطرق إلى إلقاء نظرة ولو موجزة على الفاعلين داخل هاته المنظومة أي الأشخاص الذين يفعلون ويحركون هاته المحاكم أي مساعدو القضاء.

ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة والتعرف على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في المغرب، والتي يتبع لها التنظيم القضائي المغربي في رمته.

فقد أنشأت وزارة العدل المغربية بتاريخ 31 أكتوبر 1913 بمقتضى أمر ملكي، حيث أسند لها مهمة مراقبة القضاء وتنظيمه، ومنذ ذلك الحين، وبمقتضى مجموعة قوانين خاصة مرسوم 21 فبراير 1968، ومرسوم 14 أبريل 1976، ومرسوم 23 يونيو 1998، ومرسوم 11 أبريل 2011...

ووزارة العدل تعتبر هي المسؤولـة على قطاع العـدل بالمغرب، بمختلف مكوناته، هيآت وأشخاصا. ولأجل ذلك تسند لها الصلاحيات التالية:

- إعداد و تنفيد سياسة الحكومة في ميدان العدل، و في مجال الحريات و حقوق الإنسان.

-السهر على تنفيذ الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون.

-إعداد و تنفيذ السياسة الجنائية.

-السهر على حسن سير المحاكم و تحقيق العدالة من خلال وضع الاستراتيجية العامة المتعلقة بالموارد البشرية و المالية و التجهيزات والبنايات.

-إنجاز الدراسات القانونية و إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصات الوزارة و مشاريع اتفاقيات التعاون الدولي في الميدان القضائي.

و ينتظم هيكل الوزارة كما يلي:

<u>الهياكل التي لها ارتباط مباشر بسلطة السيد الوزير، و تتمثل في:</u>

<u>1 -ديوان وزير العدل:</u> و تتمثل أهم اختصاصاته فيما يلي:

- تتبع الملفات المرتبطة بالسياسة المدنية والسياسة الجنائية، وذلك بتنسيق مع المفتشية العامة والمديريات المختصة، ثم إعطاء تصور عند الاقتضاء للوزير حول سير بعض الملفات.

- تتبع أشغال البرلمان بغرفتيه، و تهيئ ملفات الوزير حول الأسئلة الشفاهية والكتابية المطروحة و تقديم و مناقشة مقترحات القوانين المرتبطة بقطاع العدل، وتقديم عروض أمام اللجان البرلمانية.

- تتبع ملفات مجلس الحكومة والوزراء وإعداد تقارير ودراسات حول النصوص المندرجة في جدول الأعمال لكل مجلس.

-تنظيم الاجتماعات واللقاءات الرسمية للوزارة واستقبال الضيوف الأجانب و المغاربة.

- تحضير مختلف الزيارات التي يقوم بها الوزير لمختلف المؤسسات القضائية و غيرها بالمغرب و خارجه.

- تحضير الزيارات التي يقوم بها شخصيات أو وفود لوزارة العدل، القيام بالدراسات القانونية المختلفة وتتبع ملفات حقوق الإنسان كحقوق الطفل و المرأة، وتحليلها ومعالجتها تمهيدا لتوجيهها إلى المصالح المختصة وتتبع سيرها والإجراءات المتخذة في شأنها.

2- المفتشية العامة.

و تقوم بالتفتيش المستمر للمحاكم و التفتيشيات الخاصة، وذلك من خلال القيام بزيارات متكررة للمسؤولين المركزيين للمحاكم، وذلك من أجل خلق تحاور مع المسؤولين عن المحاكم والإنصات إليهم، والأخذ بعين الاعتبار التظلمات و الردود الفورية وبرمجة التدخلات.

كما أن دور المفتشية العامة القيام بالتحريات في الشكايات التي تتعلق بوقائع معينة في عين المكان، للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها، كذلك تتخذ التدابير اللازمة في شأن الشكايات المتعلقة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وبالأجانب والشركات والمؤسسات العمومية وتتبع ومواكبة قضايا المستثمرين الأجانب بواسطة المسؤولين عن المحاكم.

3- كتابة المجلس الأعلى للقضاء.

و تتمثل أهم اختصاصاته فيما يلي:

-تهيـيء وإعداد ملف أعمـال المجلس الأعلى في كـل دورة، والتحضير لمختلف المواضيع المتعلقة بجدول أعماله، ثم تنفيذ الاقتراحات بعد الموافقة المولوية.

-تتبع نشـاط المحاكم لوضع الخريطة القضائية من أجل تحقيق التوازن في جل المؤسسات القضائية.

-الإجابة على جميع المراسلات التي تخص السادة القضاة. مثال ذلك ضرورة حصول القاضي على الإذن من طرف السيد وزير العدل للمشاركة في ندوة صحفية أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني، كما يمنع على السادة القضاة الكشف على صفتهم القضائية فيما يصدرونه من مؤلفات أدبية أو علمية أوفنية إلا بإذن من وزير العدل.

4- المعهد الوطني للدراسات القضائية.

و تتمثل مهامه في إجراء امتحـان الدخـول إلى المعهد وإعـداد برنامج للدراسة به ومراقبة الملحقين القضائيين وتتبع نشاطهم وتهيئ برنامج للتدريب بالمحاكم،

كمـا أن المعهد يسهر على تهيئ امتحـان التخرج وترتيب الملحقين القضائيين حسب درجة تفوقهم وإحالة امتحان التخرج على الكتابة العامة

للمجلس الأعلى للقضاء بقصد التعيين بالمحاكم.

و إلى جانب ذلك تتوفر وزارة العدل على الإدارة المركزية و المديريات

تضم الإدارة المركزية ما يلي :

- الكتابة العامة.
- مديرية الشؤون المدنية.
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو.
- مديرية الميزانية والمراقبة
- مديرية التجهيز و تدبير الممتلكات
- مديرية الدراسات والتعاون والتحديث.
- مركز تتبع ومعالجة الشكايات.
- مديرية التشريع

- تأليف المحاكم بالمغرب

يتوفر النظام القضائي المغربي على محاكم عادية و محاكم متخصصة، و يقصد بالمحاكم العادية تلك المحاكم التي يتم التقاضي أمامها وفق الشروط العامة للتقاضي دون خصوصيات تذكر أو شروط خاصة، على خلاف المحاكم الاستثنائية التي تقتضي استجماع شروط خاصة، ومساطر خاصة يفرضها المشرع.

غير أن دراستنا في هذا الإطار ستقتصر على المحاكم العادية والتي تمثل في تنظيمنا القضائي كل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض.

وتتجلى محاكم الدرجة الأولى في المحاكم الابتدائية، والمحاكم الإدارية والتجارية، أما محاكم الدرجة الثانية فتتمثل في محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، إلى جانب محكمة النقض والتي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي كما سنرى فيما بعد.

و سنتناول تأليف المحاكم بالمغرب وفق الترتيب الآتي:

- **محاكم الدرجة الأولى**

- قضاء القرب
- المحاكم الابتدائية
- المحاكم التجارية
- المحاكم الإدارية

- **محاكم الدرجة الثانية**

- محاكم الاستئناف
- محاكم الاستئناف التجارية
- محاكم الاستئناف الإدارية

- **محكمة النقض**

المبحث الأول: محاكم الدرجة الأولى

المطلب الأول: قضاء القرب

لقد تم إحداث قضاء القرب الذي حل محل محاكم الجماعات والمقاطعات بهدف التخفيف من الضغط الذي تعاني منه المحاكم الابتدائية على مستوى القضايا المعروضة أمامها، وذلك بمنح هذا القضاء اختصاص النظر في القضايا البسيطة، و التي لا تحتاج إلى كل الإجراءات والمساطر التي ينص عليها المشرع بالنسبة للقضايا التي تتجاوز قيمتها 5000 درهم، هذا إلى جانب هدف آخر أساسي وهو تقريب القضاء من المتقاضين.

وعلى خلاف محاكم الجماعات والمقاطعات، ليس هذا القضاء سوى غرف تابعة لدائرة نفوذ المحاكم الابتدائية.

وقد تم إحداث قضاء القرب بمقتضى الظهير الشريف 11.1.151 بتاريخ 17 غشت2011[23].

الفقرة الأولى: تكوين وتنظيم قضاء القرب

تتألف غرف قضاء القرب من قاض أو أكثر، وأعوان كتابة الضبط، وتعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، و حضور ممثل النيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون 38.15 التي جاء فيها على أنه: **" تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد و بمساعدة كاتب للضبط، بحضور ممثل النيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء "**.

كما يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة الابتدائية التابع لها الغرفة، و ذلك للبت في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

[23] المادة 2 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، ص 4392.

الفقرة الثانية: المسطرة أمام قضاء القرب

لقد نصت المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب على أنه: " تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية و مجانية و معفاة من الرسوم القضائية ".

و بذلك نستشف من مقتضيات المادة الواردة أعلاه أن المسطرة المتبعة أمام غرف قضاء القرب هي المسطرة الشفوية، و يعني ذلك أن الأطراف غير ملزمين بتقديم و سائل دفاعهم و دفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي أن يترافعوا أمام قاضي القرب و يدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو يفند مزاعم خصومهم.

ولعل عدم لجوء المشرع إلى سن المسطرة الكتابية يرجع لكون النزاعات التي تعرض أمام غرف قضاء القرب زهيدة، ولا تتعدى 5000 درهم، إذ لو نص على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية، لأوجب ذلك أحيانا تنصيب محام، خاصة في المادة المدنية، الأمر الذي سيثقل كاهل المتقاضي، حيث يكون من غير المنطقي أن يؤدي ما يتجاوز قيمة دعواه، كأتعاب للمحامي

في حين أشار الفصل 5 من القانون المنظم لقضاء القرب إلى أن القواعد المتعلقة بالاختصاص و المسطرة المطبقة في القضايا المدنية و الجنائية أمام غرف قضاء القرب هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية و قانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتختلف المسطرة في قضاء القرب بين ما إذا تعلق الأمر بقضايا مدنية أو قضايا زجرية.

ففي القضايا المدنية: وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة برفع الدعوى إلى قاضي القرب فهي تكون إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط، ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه معه الطالب (المادة 11 من قانون 42.10).

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء بجلسة لا يتجاوز تاريخها 8 أيام.

كما أن المسطرة أمام غرف قضاء القرب تكون مجانية أي معفاة من جميع الرسوم القضائية مما ينتج عنه قدرة كل ذي مصلحة من أن يلجأ إلى هاته الأقسام للمطالبة بحقوقه دون أية قيود مالية، وتشمل مصاريف الدعوى، الرسوم القضائية، وأتعاب الخبراء والترجمة، ومصاريف المعاينات... وهو إعفاء قانوني منصوص عليه تشريعيا، ولا حاجة لتقديم طلب بشأنه.

هذا إلى جانب أن جلسات قضاء القرب تكون علنية، وأحكامها تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية. ويتعين النطق بالأحكام وهي محررة وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل 10 أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

وإذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المواد 8 و9 وما يليها، ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة من الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك (المادة 7 من قانون 42.10).

ويجب على قاضي القرب قبل مناقشة الدعوى أن يقوم بمحاولة للصلح بين الطرفين، فإذا تم ذلك و نجحت محاولة الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه، أما إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل 30 يوما بحكم غير قابل للطعن، سواء طعن عادي أو استثنائي مع مراعاة أحكام المادة 7. غير أنه يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل 8 أيام من تبليغه، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 من قانون 42.10 كما يلي:

يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛

- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب منه، أو أغفل البت في أحد الطلبات.
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق.
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف.
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء.
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم.
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

وتناط بالسلطة الإدارية المحلية على مستوى غرف قضاء القرب تبليغ وتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا القضاء غير أنه يمكن بطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ هذه الأحكام و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون المنظم لقضاء القرب.

أما في القضايا الزجرية: فتحريك الدعوى العمومية يكون بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازهم.

و يمكن لقضاء القرب البت في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار في نطاق الدعوى المدنية التابعة في حدود الاختصاص القيمي المشار إليه في المادة 10، وإذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبث في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة و هذا ما تؤكده مقتضيات المادة 19 من القانون المنظم لقضاء القرب.

المطلب الثاني: المحاكم الابتدائية

بالرجوع إلى المادة 43 من قانون رقم 38.15 يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الابتدائية

حسب المادة 42 من قانون التنظيم القضائي التي حلت محل الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي 15 يوليوز 1974 المعدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 **تتألف** المحاكم الابتدائية من:

* رئيس؛

*وكيل الملك ؛

* نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

* نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛

* رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

و وفقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 38.15 تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام قضاء الأسرة، ، وغرف قضاء القرب وغرفة مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

و يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة الابتدائية كيفما كان نوعها، وبغض النظر عن ارتباطها المباشر بطبيعة القضايا التي تبت فيها هذه الغرفة أو تلك، و ذلك باستثناء القضايا التي تدخل في اختصاص أقسام قضاء الأسرة،و كذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري و الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

و يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية و القضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

و عليه فإنه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 و الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون رقم 38.15 إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف و تحيلها بأمر قضائي إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

نستنتج مما سبق أن المحاكم الابتدائية تتشكل من جانبين رئيسيين، أولهما خاص بالرئاسة ويتكون من الرئيس و نائب الرئيس أو أكثر و القضاة، وهي هيئة قضاء الحكم أو القضاء الجالس، وثانيهما بالنيابة العامة ويتكون من وكيل الملك و نائب أول أو أكثر و باقي النواب وهي هيئة قضاء النيابة العامة أو القضاء الواقف، ويوجد إلى جانب هذين الجهازين كتابة الضبط و كتابة النيابة العامة اللتان تعتبرا المحرك الإداري للمحكمة.

و حسب مقتضيات المادة 48 من قانون التنظيم القضائي الجديد يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية و محاكم ابتدائية اجتماعية و محاكم ابتدائية زجرية، كما يمكن عند الاقتضاء إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

و تحدث هذه المحاكم الابتدائية المصنفة و يحدد مقارها و دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و الهيئات المهنية المعنية.

و جدير بالإشارة إلى أنه يمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة[24]، يحدد مقارها و دوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و الهيئات المهنية المعنية.

و يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية من قاض أو أكثر للحكم و قاض أو أكثر للنيابة العامة، و من موظفي كتابة الضبط و موظفي كتابة النيابة العامة.

و بناء على ما سبق يعين مكتب المحكمة الابتدائية[25] من بين قضاة الحكم بها **رؤساء** الغرف و رؤساء الهيئات و نوابهم و قضاة التنفيذ و كذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، و المفوضون الملكيون للدفاع عن القانون و الحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، كما يعين بنفس الكيفية عند الاقتضاء أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

في حين يعين قضاة الأسرة المكلفون بالأسرة و القضاة المكلفون بالتوثيق و القضاة المكلفون بشؤون القاصرين و القضاة المكلفون بالتحقيق و قضاة الأحداث و قضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة و عملا بمقتضيات المادة 47 من قانون التنظيم القضائي

أما رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري و رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، فيعينون بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 46 من نفس القانون.

---

[24] - تنص المادة 49 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية من قاض أو أكثر للحكم و قاض أو أكثر للنيابة العامة، و من موظفي كتابة الضبط و موظفي كتابة النيابة العامة.
يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، و يتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات ".

[25] - تنص المادة 26 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية مكتب (**مكتب المحكمة**) يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، و يتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف و الهيئات و تأليفها، و توزيع القضايا و المهام على قضاة المحكمة، و ضبط عدد الجلسات و أيام و ساعات انعقادها ".

الفقرة الثانية: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

في القضايا المدنية نجد أن الأصل أن تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية بحيث نص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

1 – القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 – قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 – القضايا الاجتماعية؛

4 – قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 – قضايا الحالة المدنية.

كما تكون المسطرة كتابية على مستوى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري و الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية.

و بخصوص القضايا الزجرية فالمرافعات أمامها تكون وجوبا شفوية و هذا لا يمنع من إمكانية تقديم مذكرات كتابية إلى جانب المرافعة الشفوية

الفقرة الثالثة: انعقاد الجلسات و تشكيل الهيئة

تنص المادة 51 من قانون التنظيم القضائي الجديد على ما يلي: "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيأة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط:

- الدعاوي العقارية العينية والمختلطة؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة الشخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيأة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛
- . القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- . القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري ؛

و عيله فإنه إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيأة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هياة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة القضية فورا إلى الهيأة المعنية.

و جدير بالذكر في هذا الإطار إلى أنه لا يترتب البطلان عن بت هيأة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص القضاء الفردي و العكس صحيح.

و في جميع الأحوال يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة و الحكم مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من قانون التنظيم القضائي، في حين يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى و يغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية و خاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، و في جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

كما يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، و يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، و يمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. و يحق في هذا الإطار

للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي، و في جميع الأحوال لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفقرة الرابعة: القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية

تشمل المحاكم الابتدائية حسب مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 38.15 على ما يلي:

- ❖ المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- ❖ المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجارية و أقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
- ❖ المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من نفس القانون.

فالمحاكم الابتدائية عموما إما أن تكون صاحبة ولاية عامة بحيث لا تتضمن ضمن أقسامها وغرفها أقساما متخصصة سواء في القضاء التجاري أو في القضاء الإداري، أو أن تكون محاكم ذات ولاية عامة لكنها تشتمل على هذه الأقسام.

ولما كان موضوع هذه الفقرة يتعلق بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، فإننا سنقتصر على النوع الثاني من المحاكم الابتدائية والمتمثل في المحاكم التي تتوفر على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وعلى وجه الخصوص سنركز على الأقسام التجارية في حد ذاتها.

فالقسم المتخصص في القضاء التجاري قسم من بين أقسام المحاكم الابتدائية غير أنه لا يخضع لكل القواعد التي تسري على باقي غرف المحاكم الابتدائية والتي تتجلى أساسا في إمكانية النظر في القضايا المعروضة على هذه المحاكم من طرف كل الغرف ولو في حال اختلاف مجال تدخل كل غرفة عن الأخرى (مدنية زجرية عقارية اجتماعية....بل يتميز القسم المتخصص في القضاء التجاري باحتكاره وبته وحده في القضايا ذات الطابع التجاري على غرار قسم قضاء الأسرة في المادة الأسرية والقسم المتخصص في القضايا الإدارية.

يضاف إلى ما سبق، أن القسم المتخصص في القضاء التجاري بمثابة محكمة تجارية داخل المحكمة الابتدائية، ذلك أنه متميز من حيث اختصاصه وحده دون غيره بالبت في القضايا التجارية ، وفضلا عن ذلك، فهو لا يخضع للقواعد المسطرية المعمول بها باقي

القضايا التي تنظر فيها المحاكم الابتدائية، فالمسطرة أما الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري هي ذاتها التي تطبق أمام المحاكم التجارية فهي تأخذ بمبدأ القضاء الجماعي عوض مبدأ القاضي الفردي، و تطبق أمامها المسطرة الكتابية في التقاضي بدل التأرجح بين المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 55 من قانون التنظيم القضائي الجديد.

هذا ونشير إلى أن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري لن يشمل كل المحاكم الابتدائية بالمملكة وإنما سيقتصر على بعضها فقط، بحيث تحدث هذه الأقسام بالمحاكم الابتدائية المعنية، و يحدد مقارها و دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و الهيئات المهنية المعنية.

و يعين رئيس القسام المتخصص في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 46 من قانون التنظيم القضائي، و يمارس هو أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفقرة الرابعة: القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية

على غرار ما سبق قوله بالنسبة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، تعد الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري أقساما متميزة بالمحاكم الابتدائية لا من حيث المسطرة فحسب وإنما من حيث الاختصاص و ذلك وفقا لمقتضيات المواد 44 و 46 و 56 من قانون التنظيم القضائي الجديد.

ولا حاجة للتذكير أن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري تضطلع بدور المحاكم الإدارية بالنسبة للدوائر القضائية التي لا تتوفر على محاكم إدارية. ولا حاجة للتذكير كذلك بأن هذه الأقسام لن تحدث بكل المحاكم الابتدائية، وإنما سيتم اختيار بعضها لتشتمل على هذا النوع من الأقسام بحسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، لأن الغاية المثلى من إحداث هذه الأقسام المتخصصة سواء على مستوى المادة الإدارية أو على صعيد المادة التجارية تقريب القضاءين الإداري والتجاري من المتقاضين. وتسري على الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف نفس الأحكام والمقتضيات

التي سبق وأن تطرقنا إليها ونحن بصدد تناول الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالدراسة والتحليل.

المطلب الثالث: المحاكم الابتدائية التجارية

كان إحداث المحاكم التجارية ضمن الإصلاحات التشريعية التي همت عالم التجارة والأعمال في السنوات الأخيرة، والتي انطلقت في بلادنا بصدور عدة قوانين منها على الخصوص قانون 89-39 الصادر بتاريخ 1993/9/21 المتعلق بالخوصصة، والقانون المتعلق بتنظيم السوق المالية وبورصة القيم والقانون المتعلق بالقيم المنقولة وقانون مؤسسات الائتمان ونظام المحاسبة المحدث بظهير 9-1/138 بتاريخ 1992/12/25 بتنفيذ القانون 98-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، وقانون رقم 95-18 بمثابة ميثاق الاستثمارات، وقانون شركات المساهمة والشركات الأخرى.

وقد اكتمل عقد الإصلاحات التشريعية كما قلنا بصدور قانون 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية[26]، والظهير الشريف رقم 4/97-65 بتاريخ 14 شوال 1417 الموافق 97/2/12. والقاضي بتنفيذ القانون رقم 95-53، هذا الأخير الذي كان بمثابة الحجر الأساسي لإحداث قضاء تجاري مغربي قائم الذات ومستقل عن القضاء المدني.

ونصت المادة الأولى من المرسوم المذكور على أنه تحدد عدد المحاكم التجارية بست محاكم، وهي محكمة تجارية في كل من مدن الرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس وطنجة واكادير. إلا أنه أمام الرغبة الملحة في زيادة عدد المحاكم التجارية، نظرا لكثرة القضايا التجارية، وبعد هذا النوع من المحاكم عن بعض المناطق، تم تعديل المرسوم السابق بإضافة محكمة تجارية في مدينة مكناس ومحكمة تجارية بمدينة وجدة.

[26] القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فبراير 1997، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997، ص. 1141.

الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم التجارية

تتألف المحكمة الابتدائية حسب مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 38.15 من:

- ❖ رئيس و نائب الرئيس أو أكثر و قضاة؛
- ❖ وكيل الملك و نائب أول أو أكثر لوكيل الملك و باقي نوابه؛
- ❖ رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و موظفي كتابة الضبط و موظفي كتابة النيابة العامة؛
- ❖ رؤساء المصالح.

و يمكن أن تشمل كل محكمة ابتدائية تجارية وفقاً لمقتضيات المادة 59 من نفس القانون على غرف و تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، كما يمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

و يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض يتم تعيينه و نائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون[27]، كما يعين بنفس الطريقة من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ و قاض للسجل التجاري و قاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة و أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، و في جميع الأحوال تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

و مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها و تصدر أحكامها في جلسة علنية و هي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و بحضور كاتب للضبط.

و يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، مالم ينص بمقتضى القانون على خلاف ذلك، في حين يكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 60 من قانون التنظيم القضائي.

---

[27] - تنص المادة 26 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية مكتب (مكتب المحكمة) يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، و يتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف و الهيئات و تأليفها، و توزيع القضايا و المهام على قضاة المحكمة، و ضبط عدد الجلسات و أيام و ساعات انعقادها ".

الفقرة الثانية: المسطرة أمام المحاكم التجارية

بالرجوع إلى المواد 4و 13و 16 17 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والمادة 60 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 يتبين أن المسطرة أمام المحاكم التجارية تتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها أنها مسطرة كتابية، إذ ترفع الدعوى أمام هذه المحاكم بمقال مكتوب، ولا تقبل أمام هذه المحاكم الطلبات أو الادعاءات أو الدفوع التي لم تأت في شكل مذكرات أو مستنتجات كتابية. كما أن هاته المحاكم تعقد جلساتها وفق مبدأ القضاء الجماعي كما سبق الذكر.

كما تتميز المسطرة أمام المحاكم التجارية بإجبارية الاستعانة بمحام طيلة مراحل الدعوى طبقا للمادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية، حيث أن مقال الدعوى بالإضافة إلى كونه يجب أن يكون مكتوبا، يجب أن يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب تحت طائلة عدم القبول.

ويشمل هذا الإلزام كل مراحل الدعوى، ويجب أن يكون المحامي منتميا لهيئة المحامين بالمغرب أو يزاول المهنة خارج المغرب، شرط أن ينتمي لدولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح له بالترافع فوق أراضيه، وذلك بعد حصوله على إذن خاص من وزير العدل، شرط أن يعين محل المخابرة معه بمكتب أحد المحامين المقيدين بإحدى هيئات المحامين بالمملكة.

أما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم فتخضع لقواعد قانون المسطرة المدنية، إلى جانب المواد من 13 إلى 17 من قانون 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية، وهي كما يلي:

أولا: تقديم المقال

ترفع الدعوى أمام هذه المحاكم بمقال مكتوب وموقع من طرف محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ويقيد في سجل معد لهذا الغرض لدى كتابة الضبط، مقابل وصل يثبت فيه إسم المدعي وتاريخ إيداع المقال، ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها، ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

ثانيا: تعيين القاضي المقرر وتكليفه بالقضية

بمجرد تقييد المقال، يعين رئيس المحكمة التجارية حالا ودون تأخير، قاضيا مقررا يحال عليه الملف خلال 24 ساعة، ويتعين على هذا الأخير أن يحدد تاريخ أقرب جلسة تعرض فيها القضية ويستدعي الأطراف، كما يشعرهم بإكمال البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، وينذر الأطراف بالإدلاء بالنسخ المساوية لعدد الخصوم تحت طائلة عدم القبول.

غير أن تجهيز القضية يمكن أن يقوم بها القاضي المقرر أو المحكمة التجارية حسب الأحوال، وطبقا للمادة 16، فإن القضية إذا لم تكن جاهزة للبت فيها، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة، أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر الذي يتعين عليه في جميع الأحوال أن يحيلها من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

ويتم استدعاء الأطراف بواسطة مفوض قضائي ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 ق م م كما تم تعديلها بموجب القانون 11-33 المنفذ بظهير 17 غشت 2011، وأهم ما جاء في هذا التعديل أنه في حالة تعذر العثور على الشخص في موطنه، يتعين على العون المكلف بالتبليغ أن يلصق إشعارا بذلك في موقع ظاهر بمكان التبليغ، وعليه أن يشير إلى ذلك في شهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة الضبط (المادة 39 ق م م).

وأثناء جريان المسطرة، قد تجد المحكمة نفسها أمام طلب الضم، ففي هذه الحالة تعمل على تأخير الملف إلى جلسة لاحقة للنظر فيه، وذلك من أجل التثبت من مدى وحدة الأطراف والموضوع والسبب أو الارتباط، وفي حالة الحكم بإجراء خبرة أو بحث أو يمين أو غير ذلك من إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة تمهيديا وقبل البت في الجوهر على ضوء الفصل 55 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، فإن القاضي المقرر يعمل على تفعيل الإجراء وتتبعه إلى حين استنفاذه فيدرج الملف بجلسة الموضوع.

ثالثا: المداولة

يقصد بالمداولة "المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به"، ويجوز لهيئة الحكم بعد الاختلاء في مكان مغلق فترة من الزمن أن تصدر في نفس اليوم حكمها، أما إذا اعتبرت أن الفصل في القضية والتشاور بشأنها يتطلب تفرغا ووقتا لا يستهان به نظرا لتعقيد القضية أو كثرة أشغال القضاة، فإنها تقرر إصدار حكمها في يوم لاحق، إلا أنه في بعض المحاكم تتجاوز مداولاتها الأجل المعقول، خصوصا أن المشرع لم يحدد حدا أقصى للوقت الذي تستغرقها المداولة، الأمر الذي يؤثر على مصداقية الأحكام ويجعلها خارجة أحكام و ضوابط المادة التجارية. وتبعا لذلك حاولت وزارة العدل التصدي لهذا المشكل، بإصدارها عدة مناشير حثت القضاة على عدم تمديد المداولة إلا لأسباب وجيهة ومعقولة، وألا تتعدى أسبوعين على أبعد تقدير، إلا أن الحل ينبغي أن يكون تشريعا تحت طائلة الجزاء وبصيغة الوجوب.

بقيت الإشارة إلى أن المشرع أجاز للأطراف طلب إخراج القضية من المداولة، إذا ظهرت وقائع جديدة أو وثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة من قبل.

رابعا: النطق بالأحكام

لقد استحدث قانون إحداث المحاكم التجارية مقتضيات جديدة خاصة بالنطق بالأحكام نصت عليها المادة 17، وتتعلق بوجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة، كما يفرض تحرير الحكم تحريرا كاملا قبل النطق به، وغاية المشرع من هذا الإلزام واضحة، إذ يهدف إلى تلافي التأخير الحاصل في تحرير الأحكام من قبل القضاة، مما يعرقل الطعن فيها وتنفيذها، ذلك أن الملاحظ لدى المحاكم أن كثيرا من القضاة يكتفون بتدوين منطوق الحكم وتلاوته في الجلسة مؤجلين مسودته الكاملة لوقت لاحق.

خامسا: تنفيذ الأحكام

تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون 95-53، على أنه " تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف"، وبذلك تكون المحاكم التجارية بالمغرب على خلاف نظيرتها بفرنسا، قد أوكلت لها مهمة تنفيذ أحكامها وأوامره، مع ما يتبع ذلك من صلاحيتها للبت في صعوبات التنفيذ.

وجدير بالذكر أن إجراءات التنفيذ المطبقة أمام المحاكم الابتدائية العادية، هي عينها المتبعة أمام المحاكم التجارية، مع مراعاة ما جاء به القانون المحدث لها من إحداث مؤسسة القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ، وسن قواعد جديدة فيما يخص إجراءات التنفيذ.

ب- إجراءات التنفيذ:

نصت المادة 23 من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه: "يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه المكلف بتنفيذه، ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو تعريفه بنواياه وذلك في خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك خلال 20 يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم الرابع من المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف".

وهذه المقتضيات الخاصة بتنفيذ أحكام المحاكم التجارية، تتلاءم ومبدأ تسريع المسطرة أمام المحاكم، غير أنها تصطدم بمشاكل تؤثر على سرعة مسطرة التنفيذ عندما تباشر عن طريق الإنابات القضائية، سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم التجارية الأخرى خاصة عندما تثار صعوبات في تنفيذ الأحكام موضوع هذه الإنابات.

خامسا: آجال الاستئناف في القضايا التجارية

تحدد آجال الاستئناف في ثلاث آجال البعض منها لا يتعدى الثمانية ايام كما هو الأمر في استئناف الأوامر بالأداء الصادرة عن المحاكم العادية، وفيما يخص التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية، واستئناف المقررات المتعلقة بالطعن في المقررات المتعلقة بالتعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة، في عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي في مواجهة غير السنديك، أما السنديك فيسري الأجل في مواجهته ابتداء من تاريخ النطق بالقرار.

كما أن أحكام المحاكم التجارية تستأنف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، وسوى المشرع في هذا الأجل بين الأحكام والأوامر الاستعجالية خلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، التي تستأنف خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة.

كما ان مقررات القاضي المنتدب تقبل الطعن بالاستئناف من طرف الدائن والمدين و السنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإشعار بالنسبة للدائن والمدين ومن تاريخ صدور المقرر بالنسبة للسنديك ، مع ملاحظة أن المشرع جعل اختلافا في بداية سريان هاته الآجال اذ حددها بالنسبة للاختصاص النوعي ابتداء من تاريخ التبليغ (المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية) وبالنسبة لاستئناف المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره بالجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر(المادة 729 من م ت). مع ملاحظة قصر الآجال المحددة للطعن لتتلاءم مع الحياة التجارية القائمة على الائتمـان والسرعـة.

سادسا: طرق الطعن أمام المحاكم التجارية:

لم يتعرض قانون 95-53 لطرق أخرى من طرق الطعن العادية وغير العادية وبالتالي تبقى خاضعة للقواعد الواردة بقانون المسطرة المدنية شكلا وجوهرا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 19 التي جاء فيها "تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة ما لم ينص على خلاف ذلك".

المطلب الرابع: المحاكم الابتدائية الإدارية

يعد القضاء الإداري الجهة المخولة لها حل النزاعات القائمة استنادا على القانون الإداري فالمحاكم الإدارية تنظر في النزاعات المتعلقة بالقضايا التي يتقدم بها المواطنون للطعن في مشروعية قرارات السلطة الإدارية، وفي النزاعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة تجاه المواطن، والنزاعات المتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

و عموما ينقسم القضاء الإداري إلى شقين :

ـ الشق الأول قضاء التعويض: و هو الذي يطالب فيه الأفراد بتعويض الضرر الذي لحقهم من جراء عمل اداري.

ـ الشق الثاني قضاء الإلغاء: وهو الذي يطالب فيه الأفراد الغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب عدم الشرعية.

وقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 المحين مؤخرا بتاريخ 26 أكتوبر 2011، وقد حلت هذه المحاكم محل المحاكم الابتدائية في القضايا ذات الصبغة الإدارية.

الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم الإدارية

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية حسب مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 38.15 من:

- ❖ رئيس و نائب أو أكثر للرئيس و قضاة؛
- ❖ مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون و الحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- ❖ رئيس كتابة الضبط و موظفي كتابة الضبط؛
- ❖ رؤساء المصالح.

و يمكن أن تشمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف و تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب نوع القضايا المعروضة عليها، كما يمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة، و يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية قاض يتم تعيينه و نائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، كما يعين بنفس الطريقة من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ و أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، و في جميع الأحوال تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة و هذا ما تؤكده مقتضيات المادة 63 من نفس القانون.

وانطلاقا من المادتين أعلاه نستشف أن المحكمة الإدارية تضم المكونات التالية:

ـ رئيس المحكمة الإدارية:

يشترط في رئيس المحكمة الإدارية أن يكون قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، ويتولى مجموعة من المهام منها الإدارية والقضائية.

فمن المهام الإدارية:

ـ رئاسة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية.

ـ يترأس لجنة التحقيق.

ـ الإشراف على جميع المراسلات الواردة على المحكمة ولهذا الغرض يحدث كتابة إدارية تتولى تسجيل جميع هذه المراسلات.

أما فيما يتعلق بالمهمة القضائية، فله:

ـ تعيينه القاضي أو المستشار المقرر.

ـ رئاسة جلسات المحكمة الإدارية.

ـ ممارسة مهمة مقرر في بعض القضايا.

ـ إصدار الأوامر المبنية على الطلب.

ـ البت في القضايا الاستعجالية، مع تقيده في ذلك بالاختصاص النوعي والمكاني.

ـ منح المساعدات القضائية.

ـ المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون:

المفوض الملكي هو جهاز محايد ، و هو ليس صورة للنيابة العامة بمفهومها التقليدي الدقيق، غير أنه يضطلع بدور هام يتمثل في الدفاع عن القانون و الحق من خلال بسط آرائه المكتوبة و الشفهية على هيئة الحكم، لكن ليس له المشاركة في المداولات أو اصدار الأحكام .

و في جميع الاحوال فإنه يتم تعيين المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق من طرف مكتب المحكمة وفقا لمقتضيات المادة 26 من قانون التنظيم القضائي الجديد.

ـ عدة قضاة

ـ كتابة الضبط

تشكل كتابة الضبط عنصرا مهما ورئيسيا في تكوين المحاكم الإدارية على غرار باقي محاكم المملكة، فهي تعتبر العمود الفقري للمحاكم، حيث تقوم ب:

ـ تلقي المقالات وتسجيلها، واستفاء الرسوم القضائية الواجبة عنها؛

ـ تسليم الوصولات؛

ـ فتح الملفات؛

ـ توجيه الاستدعاءات؛

ـ تسجيل ما يروج في الجلسات في شكل محاضر رسمية؛

ـ تنفيذ الأحكام الصادرة في المحاكم الإدارية ؛

وكتاب الضبط يؤدون اليمين القانونية قبل مباشرتهم لمهامهم، وهم مسئولون عن كل تهاون أو إخلال بالواجبات الملقاة عل عاتقهم كرجال قضاء.

الفقرة الثانية: المسطرة أمام المحاكم الإدارية

تعد المسطرة المدنية القاعدة الأساسية في رفع الدعاوى في القضايا الإدارية بمقتضى المادة 7 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والتي تنص على أنه: " تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

ولما كانت للقضايا الإدارية خصوصيات تميزها عن غيرها لاتصالها بالقانون الإداري الذي يهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير الإدارة فإن قانون إحداث المحاكم الإدارية قرر مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يلزم احترامها في الدعاوى الإدارية.

فقد اشترط المشرع أن تكون المسطرة كتابية أمام المحاكم الإدارية، حيث تنص المادة 3 من قانون 90 ـ 41 على أن القضايا ترفع إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ولقد ارتأى المشرع من خلال هذا الشرط تكريس حقوق الدفاع، ذلك أن مواجهة الإدارة أمام القضاء يستلزم معرفة شاملة للقوانين والضوابط الإدارية، وهذا بالضبط لن يتأتى للمواطن العادي إلا بمؤازرة المحامي وإلا ضاع حقه بمجرد الإخلال بأبسط الإجراءات الشكلية.

والعريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يلزم أن تتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف سواء تعلق الأمر بالشخص العمومي أو الشخص الطبيعي كالصفة والأسماء العائلية والمهنة والموطن ومحل الإقامة، إلا جانب هذا لابد من أن تتضمن العريضة موضوع الدعوى والوسائل والوقائع وترفق بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها. كما يرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم عند تعددهم، وعند إيداع العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، يسلم كاتب الضبط وصلا بذلك يتكون من نسخة منها يوضع عليها الختم وتاريخ الإيداع.

وبعد تسجيل الدعوى يحال ملف القضية من طرف رئيس المحكمة الإدارية إلى قاض مقرر، وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون ومهمة القاضي المقرر هي القيام بالإجراءات الأولية حيث يصدر أمرا بالتبليغ ويعين تاريخ النظر في القضية وإشعار الأطراف إلى وجوب تقديم المذكرات والمستندات قبل الجلسة.

وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم يمكن إرجاع الملف إلى القاضي المقرر ليتخذ الإجراءات الضرورية.

و تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها و تصدر أحكامها في جلسة علنية و هي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و بحضور كاتب للضبط.

و يجب أن يحضر المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق في الجلسات، بحيث يدلي بكل استقلال بآرائه مكتوبة أو عن طريق تقديم توضيحات شفهية لهيئة الحكم بالجلسة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها، و في جميع الأحوال يحق الأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي (لا يشارك المفوض الملكي في المداولات).

ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفق مقتضيات المواد من 134 الى 141 من قانون المسطرة المدنية، وتخضع لنفس الآجال الأوامر الصادرة عن رؤسائها، ويقدم مقال الاستئناف إلى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، وينبغي أن يرفق المقال مع مستنداته داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ايداعه بكتابة الضبط.

المبحث الثاني: محاكم ثاني درجة

المطلب الأول: محاكم الاستئناف

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين. وهو المبدأ السائد في النظام الإجرائي المقارن، والذي أخذ به نظامنا القضائي كقاعدة أصلية؛ لأنه مدعاة لتريث قاضى الدرجة الأولى وحرصه على الدقة في تحرى وجه الحق، وإعمال القواعد الشرعية والنظامية في تبصرٍ وحكمة، وفي ذلك وحده، ضمان كبير للخصوم ، فضلاً عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضاة أكثر عددًا وخبرة، تم إحداث محاكم للاستئناف.

ويقصد بالطعن بالاستئناف هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى (محاكم الاستئناف) بغرض مراجعتها.

الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف

تنص المادة 66 من القانون رقم 38.15 على أنه تتألف محكمة الاستئناف[28] من:

- ✓ - رئيس أول و نائب أو أكثر للرئيس الأول و مستشارين؛
- ✓ - وكيل عام للملك و نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك و باقي النواب؛
- ✓ رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و موظفي كتابة الضبط و موظفي كتابة النيابة العامة؛
- ✓ رؤساء المصالح.

و حسب مقتضيات المادة 67 من نفس القانون فإن كل محكمة استئناف تشمل غرف و تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع و حجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، و يمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم جرائم المالية و قسم جرائم الإرهاب (هذا القسم يوجد فقط بمحكمة الاستئناف بالرباط)، و الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري و الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري

[28] - تنص المادة 3 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و الهيئات المهنية المعنية. و يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي ".

و تحدد محاكم الاستئناف المشتملة على قسم جرائم المالية و دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة.

و جدير بالذكر إلى أن قسم جرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب يشتمل على غرف التحقيق و غرف الجنايات الابتدائية و غرف الجنايات الاستئنافية و نيابة عامة و كتابة للضبط و كتابة النيابة العامة.

بينما نصت المادة 68 من نفس القانون على أنه:

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري و الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، و يحدد مقارها و دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و الهيئات المهنية المعنية.

و يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، و يمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة،

و في جميع الأحوال يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية و القضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 و الفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه إذ تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، و تحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة ".

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية و القسم المختص في جرائم الإرهاب، و كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشارين الذين يعينون و نوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

بينما يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

و في جميع الأحوال تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري و الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري و أقسام الجرائم المالية و القسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب و باقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة و الوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده و هذا ما تؤكده مقتضيات المادة 69 من نفس القانون.

و نصت المادة 70 من نفس القانون على أنه يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، و عند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون و الحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون[29]، بينما يعين المستشارون المكلفون بالأحداث و القضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

و تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا و تصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم الرئيس مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و بمساعدة كاتب للضبط.

و يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة و الحكم، في حين يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية،

[29] - تنص المادة 26 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية مكتب (مكتب المحكمة) يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، و يتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف و الهيئات و تأليفها، و توزيع القضايا و المهام على قضاة المحكمة، و ضبط عدد الجلسات و أيام و ساعات انعقادها ".

و خاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، و في جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانون خاص.

بينما يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري، و الذي يدلي بكل استقلال بآرائه مكتوبة أو عن طريق تقديم توضيحات شفهية لهيئة الحكم سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها، و يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 72 من قانون تنظيم القضائي.

المصدر : الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

تشتمل هذه الأقسام " قسم الجرائم المالية و قسم جرائم الإرهاب" على غرف للتحقيق، وغرف للجنايات، وغرف للجنايات الاستينافية، ونيابة عامة، وكتابة للنيابة العامة[30].

[30] أنظر المادة 67 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

الفقرة الثانية: المسطرة أمام محاكم الاستئناف

طبقا لمقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يقدم طلب الاستئناف بمقال مكتوب تراعى فيه الشروط التالية:

1- بيان اسم المستأنف و المستأنف عليه الشخصي و العائلي و مهنته أو صفته و موطنه أو محل إقامته، و كذلك اسم وصفة الوكيل عند الاقتضاء، و إذا تعلق الأمر بشركة وجب بيان اسمها و عنواها و مركزها الاجتماعي؛

2- بيان موضوع الحكم المستأنف، و كذا تاريخه مع تحديد وقائعه باختصار؛

3- بيان الوسائل القانونية التي يستند عليها المستأنف بتحديد مواقع الخطأ في الحكم و يمكن بيان هذه الوسائل في مذكرة لاحقة بمقال بعد تقديم طلب الاستئناف على أن تكون داخل الأجل القانوني؛

4- بيان المستندات المرافقة التي يريد المستأنف تأييد استئنافه بها؛

5- إرفاق المقال الافتتاحي بنسخ مصادق من طرف المستأنف على مطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم قصد تبليغها لهم؛

6- أداء الوجيبة القانونية للاستئناف داخل أجل الاستئناف تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

و يوضع مقال الاستئناف بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية حيث يسجل في سجل خاص.

و يوجه مع المستندات المرفقة به و بدون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف.

و بناء على ما سبق نستشف أن المسطرة المتبعة أمام محاكم الاستئناف هي المسطرة الكتابية بحيث يجب تقديم طلب الاستئناف بمقال مكتوب.

الفقرة الثالثة: أجل الطعن بالاستئناف

حدد المشرع المغربي ميعاد الطعن بالاستئناف في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقرر قانونا و ذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

إلا أن هذا الأجل يتميز بأنه ميعاد عام تخضع له جميع الأحكام التي لم يحدد المشرع ميعادا خاصا لاستئنافها، بحيث أنه إذا وضع المشرع أجلا خاصا لاستئناف نوع معين من

الأحكام سرى هذا الميعاد الخاص من ذلك ما قرره المشرع بالنسبة لاستئناف الأوامر الاستعجالية إذا حدد لها أجلا قصيرا هو خمسة عشر يوما فقط طبقا لمقتضيات الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية و هو نفس أجل استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة، في حين حددت المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية أجل استئناف الحكم المتعلق بعدم الاختصاص النوعي في عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

الفقرة الرابعة: آثار الاستئناف:

يرتب الاستئناف أثرين اثنين يتمثلان في كونه يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي أنه ينقل النزاع من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف.

أولا: الأثر الموقف:

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يوقف أجل الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147".

فالاستئناف المقدم بصورة قانونية يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه، وهذه مسألة بديهية لأن طرق الطعن العادية توقف التنفيذ.

ثانياً: الأثر الناقل

يقصد بهذا الأثر أن ينقل الاستئناف النزاع من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، ويشمل النقل كل عناصر الدعوى الواقعية منها والقانونية.

الفقرة الخامسة: الأحكام القابلة للاستئناف

الأحكام القابلة للاستئناف هي الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية الفاصلة في الجوهر، و التي أوجب القانون صدور الحكم فيها بصورة غير انتهائية، و لو وصفته المحكمة بأنه انتهائي.

و قد أصبحت أغلب أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة في طلبات مالية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف تبعا للتعديل الذي لحق الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى القانون رقم 35.10 المؤرخ في 17 غشت 2011، بحيث لم تعد تصدر عن هذه المحكمة أحكام إنتهائية إلا في حالات نادرة، كما هو الشأن في بعض

القضايا الاجتماعية كالأحكام الصادرة بفرض غرامة تهديدية على المشغل المماطل في دفع التعويضات المحكوم عليه بها لفائدة الأجير المصاب في حادثة شغل أو مرض مهني و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية.

و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل في الجوهر تقبل الاستئناف إذا كانت الأحكام الفاصلة في الجوهر و المرتبطة بها قابلة للاستئناف و ذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية.

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية

يبلغ عدد محاكم الاستئناف التجارية 3 محاكم توجد بمدن الدار البيضاء ، فاس ، مراكش.

الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف التجارية

تنص المادة 76 من القانون رقم 38.15 على أنه تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- ✓ - رئيس أول و نائب أو أكثر للرئيس و مستشارين؛
- ✓ - وكيل عام للملك و نائب أو أكثر للوكيل العام للملك و باقي نوابه؛
- ✓ - رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و رؤساء مصالح و موظفي كتابة الضبط و موظفي كتابة النيابة العامة.

و حسب مقتضيات المادة 77 من نفس القانون تشمل محكمة الاستئناف التجارية على غرف و تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، و يمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

و يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية مستشار يتم تعيينه و نائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. و في جميع الأحوال تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

في حين تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها و تصدر قراراتها حسب مقتضيات 78 من نفس القانون في جلسة علنية و هي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم الرئيس مالم ينص قانون على خلاف ذلك، و بمساعدة كاتب للضبط، و يعتبر حضور ممثل النيابة العامة و الجلسات اختياريا مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و يكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفقرة الثانية: مسطرة التقاضي أمام محاكم الاستئناف التجارية

لم يتناول المشرع الإجراءات المسطرية أمام محاكم الاستئناف التجارية في قانون إحداث المحاكم التجارية إلا في مادتين اثنتين هما المادتان 18 و 19، حيث حددت الأولى أجل استئناف الأحكام وكيفية رفع المقال أمام محاكم الاستئناف، في حين تناولت الثانية إحالتين، الإحالة الأولى على المسطرة المتبعة أمام المحكمة التجارية الابتدائية أي الفصول من 13 إلى 17 (الفقرة الأولى من المادة 19)، والإحالة الثانية على القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك (الفقرة الثانية من المادة 19).

وعليه فإن مقال الاستئناف يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية مصدرة الحكم بواسطة محام طبعا داخل أجل الاستئناف، الذي قصره المشرع أمام هذه المحاكم حيث أصبح 15 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم، بدل 30 يوما كما هو مقرر بالنسبة للمحاكم العادية، ويرفق هذا المقال بالمستندات المرفقة الأصلية والنسخ المصادق عليها، ويوجه إلى محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من ق.م.م، ثم يعين الرئيس الأول المستشار المقرر داخل أجل 24 ساعة، وبعدها تطبق سائر القواعد المشار إليها سابقا أمام المحاكم التجارية.

وبالرجوع إلى المادة 18، نجد أن المشرع حين حديثه عن أجل الاستئناف، أورد استثناء يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 8 من قانون 95-53 ، حيث أوجب على المحكمة التجارية أن تبت فيه بحكم مستقل داخل أجل 8 أيام من يوم الدفع بعد إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها، ويستأنف هذا الحكم داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، حيث يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في

اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف، وهي ملزمة بالبت فيه داخل أجل 10 أيام تبتدئ من تاريخ التوصل بالملف، وبعد أن تبت محكمة الاستئناف، تحيل الملف تلقائيا على المحكمة المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ الصدور، ولا يقبل هذا القرار أي شكل من أشكال الطعن.

ولم يتعرض قانون 95-53 لطرق أخرى للطعن سواء العادية أو غير العادية، وبالتالي فهي تبقى خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية للمادة 19 التي جاء فيها " تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك".

وهكذا يخضع التعرض للمواد من 131 إلى 133 من قانون المسطرة المدنية، حيث يسوغ التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة التجارية إذا لم تكن قابلة للاستئناف داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ (م130) وكذا ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف (م352)، في حين تخضع أحكام تعرض الغير الخارج عن الخصومة لمقتضيات الفصول من 303 إلى 305 من ق.م.م.

وتخضع مسطرة إعادة النظر للمواد 379 و402 إلى 410 متى كانت الأحكام لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف (م402 من ق.م.م.) ويقدم الطلب داخل أجل 30 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه (م403 ف2 من ق.م.م.).

ويطعن بالنقض في سائر الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف التجارية شأنها في ذلك شأن سائر أحكام محاكم المملكة، ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، كالقرارات الاستئنافية الصادرة في الاختصاص النوعي حيث لا تقبل أي طعن عاديا كان أم غير عاد بصريح المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

ويخضع هذا الطعن للمواد 353 إلى 385 من ق.م.م، فيقع داخل أجل 30 يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر عن محاكم الاستئناف التجارية (م 358 من ق.م.م.)، ويقدم أمام الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى التي أحدثت بموجب المادة 24 من قانون 95-53.

والملاحظ أن المشرع أورد في المادة التجارية (أي في القانون المحدث للمحاكم التجارية ومدونة التجارة) آجالا كثيرة ومختلفة، كما هو الحال بالنسبة لقانون المسطرة

المدنية، تقتضيها طبيعة الإجراءات الشكلية التي تعتمد على التفصيل والدقة والضبط، بحيث أن المتقاضي أو الباحث عموما يتيه داخل هذا الصخب من الآجال، لذلك ارتأيت أن أجمع مختلف هذه الآجال في جدول يوضح أنواع الطعون ومددها وتاريخ الابتداء مع سندها القانوني كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المادة	نوع الطعن	أجله	تاريخ الابتداء	السند القانوني
الأحكام التجارية الابتدائية	الاستئناف	15 يوما	تبليغ الحكم	المادة 18 ق.م.ت
الدفع بعدم الاختصاص النوعي	الاستئناف	10 أيام	تبليغ الحكم	المادة 8 ق.م.ت
أوامر الأداء	الاستئناف	8 أيام	تبليغ الحكم	ق.م.م
مقررات القاضي المنتدب	الاستئناف	15 يوما	تبليغ الحكم بالنسبة للدائن والمدين ومن تاريخ الصدور بالنسبة للسنديك	المادة 697 مدونة التجارة
المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية	التعرض	10 أيام	تاريخ النطق بالمقرر أو نشره بالجريدة الرسمية	المادة 729 مدونة التجارة
المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية	تعرض الغير الخارج عن الخصومة	10 أيام	تاريخ النطق بالمقرر أو نشره بالجريدة الرسمية	المادة 729 مدونة التجارة
المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية	الاستئناف	10 أيام	تاريخ التبليغ	المادة 730 مدونة التجارة
المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية	النقض	10 أيام	تاريخ التبليغ	المادة 731 مدونة التجارة

- ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

المطلب الثالث: محاكم الاستئناف الإداريـــــة

تم إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بموجب قانون 80.03 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، المحين بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

و تتألف محكمة الاستئناف الإدارية حسب مقتضيات المادة 80 من قانون التنظيم القضائي الجديد من:

- ✓ - رئيس أول و نائب أو أكثر للرئيس الأول و مستشارين؛
- ✓ - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون و الحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- ✓ رئيس كتابة الضبط و رؤساء المصالح و موظفي كتابة الضبط.

بينما تشمل محكمة الاستئناف الإدارية على غرف و تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، و يمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة، في حين يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية مستشار يتم تعيينه و نائبه من طرف مكتب المحكمة، و في جميع الأحوال تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة (مقتضيات المادة 81 من قانون التنظيم القضائي).

و تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها و تصدر قراراتها في جلسة علنية و هي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم الرئيس مالم ينص قانون على خلاف ذلك، و بمساعدة كاتب للضبط و يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق في جلسات و الذي يدلي بكل استقلال بآرائه مكتوبة أو عن طريق تقديم توضيحات شفهية لهيئة الحكم سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها، و يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق.

المبحث الثالث: محكمة النقض

توجد محكمة النقض على قمة هرم التنظيم القضائي المغربي، ويشمل نفوذها جميع التراب الوطني. وتتجلى مهمتها الأساسية في السهر على التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، وذلك بمقتضى المادة **84** من قانون التنظيم القضائي الجديد التي نصت في سياقها الحرفي على ما يلي:" تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي".

هذا، وقد أحدثت محكمة النقض، غداة الاستقلال وكانت تسمى آنذاك المجلس الأعلى، إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

المطلب الأول: تأليف محكمة النقض

تنص المادة 85 من قانون التنظيم القضائي الجديد على أنه:" يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه

عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده

محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين

ومستشارين مساعدين ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح

وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة".

أما المادة 86 من قانون التنظيم الجديد فقد خصصها المشرع لغرف محكمة النقض إذ جاء فيها على أنه:" تتكون محكمة النقض من سبع غرف :

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛
- غرفة عقارية ؛
- غرفة تجارية ؛
- غرفة إدارية ؛
- غرفة اجتماعية ؛
- غرفة جنائية".

من خلال المادتين السابقتين يمكن القول أن المشرع كان أكثر ضبط ودقة في تعداد مختلف الهياكل التي تتألف منها محكمة النقض، كما أحدث عددا من المؤسسات منها نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض التي تحل محله في غيابه أو تعذر حضوره لمانع ما، ومنها أيضا النيابة التي يقوم بها المحامي العام الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ومنها كذلك المستشارون المساعدون ورؤساء الهيئات.

ونشير إلى أن عددا من هذه المؤسسات كانت حاضرة من حيث الواقع، فقط القانون الجديد كرسها تشريعيا ونظمها بكيفية تجعل أداء محكمة النقض تضطلع بدورها الرئيسي المتمثل في السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

المطلب الثاني: المسطرة أمام محكمة النقض

تنص المادة **87** من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 وهي تنظم المسطرة أمام محكمة النقض على أنه:**"** تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

وتنص المادة **88** من نفس القانون على أنه **"**يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية**"**.

فمن خلال المادتين المشار إليهما أعلاه، يمكن القول بأن نظام القضاء المعمول به لدى محكمة النقض في عقد الجلسات وإصدار القرارات والتي من كرس من خلالها المشرع

تبني مبدأ القضاء الجماعي، بخمسة مستشارين وبمساعدة كاتب الضبط، وحضور إلزامي للنيابة العامة في جميع الجلسات أيا كان نوعها تحت طائلة بطلان المسطرة والقرارات الصادرة فيها، وهو ما قرره المشرع أيضا في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه " لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

كما سمح المشرع المغربي لمحكمة النقض بإمكانية البت في القضايا المعروضة عليها بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين عن غرفة واحدة، أو بهيئة مكونة من غرفتين اثنتين، أو بهيئة مكونة من جميع الغرف بهذه المحكمة أي بسبع غرف كلها تبت في قضية واحدة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 371 والمادة 542 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثالث: منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي

من المستجدات التي جاء بها قانون التنظيم القضائي 38.15 الصادر في 30 يونيو2022 منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي. وذلك على مستوى محاكم أول درجة من جهة، وعلى مستوى محاكم ثاني درجة ومحكمة النقض من جهة أخرى، على الرغم من أن المشرع لم ينص بشكل صريح على منظومة تدبير أعلى محكمة في الهرم القضائي، وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو أنه بالنسبة للمنظومة الجديدة لتدبير المحاكم أنها تعكس التوجه الاستراتيجي الذي يرمي إلى إصلاح منظومة العدالة والذي يعد مفهوم الإدارة القضائية أحد أسسه،

كما يمكن القول، إن الإدارة القضائية كمفهوم جديد لتدبير المحاكم تجمع بين الشق القضائي الذي يتولاه المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولون القضائيون، والشق الإداري والمالي الذي تشرف عليه وتراقبه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وممثلوها على مستوى المصالح اللاممركزة.

ولما كانت منظومة تدبير المحاكم مرتبطة ارتباطا وطيدا بالتنظيم الداخلي لها، فإن المشرع لم يتوان في تناولها بالتنظيم بشكل واضح إلى جانب الهيئات التي أناط بها مهمة تدبير المحاكم.

وعلى الرغم من أن قانون التنظيم القضائي الجديد لم يفرد مقتضيات خاصة بمحكمة النقض بشأن منظومة تدبيرها رغم تناول تنظيمها الداخلي، فإننا سنشير إلى بعض مما له علاقة بتدبيرها ونحن نتناول بالدراسة والتحليل منظومة تدبير محاكم الموضوع وتنظيمها الداخلي.

وحتى تحيط بأهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها منظومة تدبير المحاكم وطرق تنظيمها الداخلي سنقسم هذا الفرع وفق المبحثين التاليين :

المبحث الأول : منظومة تدبير المحاكم

المبحث الثاني : التنظيم الداخلي للمحاكم

المبحث الأول : منظومة تدبير المحاكم

أفرد قانون التنظيم القضائي الباب الثاني من القسم الأول منه لتنظيم منظومة تسير المحاكم وذلك من المواد 21 إلى 25 ومما يمكن تسجيله في هذا الإطار أن التنظيم ركز على كيفيات وطرق تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، أي أن منظومة تدبير المحاكم كما تناولها المشرع اقتصرت على محاكم الموضوع (المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية، والمحاكم الابتدائية الإدارية، ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية).

وجلي أن محكمة النقض لم تكن من بين المحاكم التي حظيت بتنظيم منظومة تدبيرها على الرغم من أن المشرع وهو يحدد تنظيمها الداخلي أشار بطريقة غير مباشرة إلى طرق تدبيرها. من جانب آخر، لم يتطرق قانون التنظيم القضائي الجديد إلى بيان منظومة تدبير الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري على الرغم من أن هذه الأقسام تتمتع بنوع من الاستقلالية وتحل محل المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بالنسبة للمحاكم التي تحدث بها والتي لا تتوفر على المحاكم المتخصصة.

وبناء على ما سلف، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بمنظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى والثاني يخص محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض.

المطلب الأول: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى

بالرجوع إلى المادة 21 من قانون التنظيم القضائي 38.15 يظهر بجلاء أن تدبير المحاكم يتم عبر مؤسستين رئيستين تتمثل الأولى في وزارة العدل والثانية في المجلس أعلى للسلطة القضائية كل في مجال اختصاصه.

فإذا كانت الوزارة المكلفة بالعدل طبقا للمادة ذاتها تتولى الإشراف الإداري والمالي للمحاكم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين بالمحاكم، وإذا كانت الوزارة المذكورة هي التي تتولى توفير الظروف الملائمة للعمل بالمحاكم، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبناء على استقلال

السلطة القضائية الذي أصبح مبدأ رأسها دستورا وقانونا يضطلع بدور أساسي في التدبير القضائي للمحاكم وذلك من خلال ضرورة التنسيق الوثيق بين الوزارة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومن خلاله المسؤولين القضائيين طبعا في كل ما يمكن أن يحقق نجاعة أداء المحاكم وتحقيق الأهداف المسطرة في برامج تطوير تدبير المحاكم.

ولما كانت محاكم أول درجة تشكل العمود الفقري للتنظيم القضائي، فإن المشرع تطرق إليها وعلى سبيل الأولوية وهو يشير إلى إحدى الآليات الجديدة لتدبير المحاكم، وهكذا جاء في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي : **"**تحدث لجنة التنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف :

1) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى : رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ...".

من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع أحدث لجنة للتنسيق على مستوى محاكم أول درجة سواء تعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية أو بالمحاكم الابتدائية التجارية أو بالمحاكم الابتدائية الإدارية، ويتضح أيضا أن اللجنة التي تم إحداثها في هذه المادة منحت رئيس المحكمة الإشراف على تدبير شؤون هذه الحاكم كل في مجال تدخلها وأنها في عضويتها تتكون من وكيل الملك ومن رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالعدل.

المطلب الثاني: منظومة تدبير محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من قانون التنظيم القضائي : "تحدث لجنة التنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف :

أ:.....

ب: بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة لسلطة الحكومية المكلفة بالعدل...".

كما يظهر من هذه الفقرة وعلى غرار ما نصت عليه الفقرة الأولى بالنسبة لمحاكم أول درجة، فإن لجنة التنسيق بمحاكم ثاني درجة تتشكل من نفس التركية حيث يشرف. الرئيس الأول على اللجنة بعضوية كل من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إضافة إلى رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللاممركزة.

أما بالنسبة لمنظومة تدبير محكمة النقض، فإن المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لم تتطرق إلى هذا الأمر. لكن بالاطلاع على المواد 95 و96 و 97 من القانون المذكور نجد أن المشرع أشار إلى كيفية تدبير محكمة النقض.

فحسب المادة 96 من القانون 38.15 تنص على أنه: "يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه". وانطلاقا من مقتضيات هذه المادة وعلى خلاف ما أشرنا إليه بالنسبة لمحاكم الموضوع. فالمادة 96 لا تتحدث بشكل صريح عن منظومة تدبير محكمة النقض ولم تشر صراحة إلى لجنة التنسيق بهذه المحكمة، وإنما أكدت أن الإشراف على حسن إدارة محكمة النقض موكول إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، إذ يتوليان الإشراف على حسن سير مصالحها سواء بالنسبة لكتابة الضبط أو بالنسبة لكتابة النيابة العامة، وهذا الإشراف المشترك لا وجود له على الأقل على مستوى النص التشريعي في منظومة تدبير محاكم الموضوع، وهذا يرجع إلى المكانة الأساسية لكل من الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يتولى كذلك. الرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى السلطة القضائية، وللوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعد في الآن ذاته وكيلا عاما لدى هذه المحكمة ورئيسا للنيابة العامة كلها على المستوى الوطني.

وتضيف المادة 97 بعض الهيئات التي تشارك وتساهم في تدبير محكمة النقض، إذا جاء فيها على أنه "ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض".

مساهمة الغرف والهيئات من خلال رؤسائها في نشاط الغرف والهيئات باعتبارها الأداة الأساسية في الرفع من أداء محكمة النقض واضح، ولا يمكن تغافله، وغني من البيان أن الغرف والهيئات بأعلى محكمة بتنظيمنا القضائي تضطلع بمهمة تطوير الاجتهاد القضائي والرقي بمستوى القرارات والمبادئ القضائية واقتراع الحلول المناسبة للإشكالات التي تثار بمناسبة تطبيق المحاكم للقانون على النوازل والقضايا، وهذه كلها مهام تدخل في صميم اختصاص محكمة النقض خلافا لمحاكم الموضوع التي على الرغم من مساهمتها في تطوير الاجتهاد القضائي لا تقوم بتوحيده.

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم

المطلب الأول: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

خصص المشرع المواد من 26 إلى 34 من قانون التنظيم القضائي 38.15 للتنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ولمحاكم ثاني درجة، وأشارت هذه المواد إلى الأجهزة التي تضطلع بمهمة تنظيم العمل داخل هذه المحاكم، ويتعلق الأمر بمكتب المحكمة وبالجمعية العامة لها.

وحددت المادة 26 من القانون المذكور الهدف من إحداث مكتب بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، إذ : يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها

ويتكون مكتب محكمة أول درجة من رئيس المحكمة بصفته رئيسا له وعضوية كل من :

- وكيل الملك؛
- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة. وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم منا بها؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك...".

وجدير بالملاحظة أن التركيبة المشار إليها أعلاه تتعلق بالمحكمة الابتدائية والمحكمة الابتدائية التجارية لأن المحاكم الابتدائية الإدارية لا تتوفر على نيابة عامة، بل تتشكل من رئاسة المحكمة ومن مفوض ملكي يقوم بالدفاع عن الحق والقانون.

وخلافا لعدم الضبط الذي ميز تنظيم المشرع لمنظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، حيث لم يتم تخصيص مقتضيات تغير محكمة أول درجة في المادة الإدارية عن غيرها من المحاكم الأخرى، فإن قانون التنظيم القضائي أفرد، مقتضيات خاصة للمحاكم الابتدائية الإدارية، وهكذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 27 من قانون التنظيم القضائي على أنه:" يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن

القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم...".

وبنفس الصياغة نص المشرع على رئيس وأعضاء مكتب كل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وذلك على الشكل التالي :" يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك : - نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك...".

واحتراما لخصوصيات محاكم الاستئناف الإدارية أفرد لها المشرع مقتضيات تختلف نسبيا عن تلك المقررة بالنسبة لباقي محاكم الدرجة الثانية، وهكذا جاء في الفقرة الرابعة من المادة 28 من قانون التنظيم القضائي أنه :" يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم".

كما يشمل التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية بالإضافة إلى مكتب المحكمة هيئة أخرى تسمى **بالجمعية العامة للمحكمة** فحسب مقتضيات المادة 30 من قانون التنظيم القضائي فإن الجمعية العامة للمحكمة تتكون من جميع قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة العاملين بها[31]، و يحضر رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

و تنعقد الجمعية العامة في **النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة** بدعوة من رئيس المحكمة بعد التنسيق مع وكيل الملك بها[32].

[31] - على مستوى المحكمة الابتدائية الإدارية يحضر المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق.
[32] - نفس الأمر بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية.

يوجه رئيس المحكمة بعد التنسيق مع وكيل الملك بها دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة و تتم الدعوة و الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

و تنعقد الجمعية بحضور أكثر من نصف أعضائها و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر (مقتضيات المادة 31 من قانون التنظيم القضائي).

و بناء على ما سبق يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها و لا سيما:

- ✓ - عرض النشاط القضائي للمملكة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة و وكيل الملك كل فيما يخصه؛
- ✓ - عرض رئيس المحكمة لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل مكتب المحكمة؛
- ✓ - دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة و تحديث أساليب العمل بها؛
- ✓ - دراسة البرنامج الثقافي و التواصلي للمحكمة، و حصر مواضيع التكوين المستمر؛
- ✓ - تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية و المادية.

و في ختام الاجتماع ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة تدون فيه المناقشات و القرارات المتخذة يوقعه الرئيس و وكيل الملك، و رئيس كتابة الضبط، و بعد ذلك يوجه رئيس المحكمة نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، في حين يوجه وكيل الملك نسخة المحضر لرئيس النيابة العامة كما توزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة، و ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

لم يفت المشرع المغربي في قانون التنظيم القضائي الجديد أن يتناول التنظيم الداخلي لمحكمة النقض، إذ خصص له المواد من 90 إلى 94 ، ومن الأجهزة الأساسية التي تعتمد عليها محكمة النقض في سير عملها الداخلي مكتب محكمة النقض والجمعية العامة بها.

ويقوم مكتب محكمة النقض بتنظيم عملها على المستوى الداخلي حيث يحدد برنامج عملها بتحديد تأليف غرفها وهيئاتها وجلساتها وتعيين رؤسائها، وتحديد عدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها.

أما بالنسبة لتشكيل مكتب محكمة النقض فإن المادة 91 من نفس القانون تنص على أنه يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديه:

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها؛
- المحامي العام الأول وأقدم محام عام.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية".

إضافة إلى مكتب محكمة النقض تضطلع الجمعية العامة التي يرأسها الرئيس الأول بأدوار أساسية في التنظيم الداخلي للعمل بأعلى محكمة بتنظيمنا القضائي. وقد أفرد لها المشرع المادتين 92 و 93 من قانون التنظيم القضائي.

وتتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية".

وقد أحال قانون التنظيم القضائي بخصوص انعقاد الجمعية العامة وكيفية سير عملها على مقتضيات المواد 30 إلى 33 المتعلقة بالجمعية العامة لمحاكم الموضوع التي حرصت على احترام استقلال السلطة القضائية إذ كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات ذات طبيعة قضائية أو لها علاقة بالعمل القضائي كان القرار موكولا إلى المسؤولين القضائيين والقضاة، أما بخصوص الإداريين فحضورهم في اجتماعات الجمعية العامة ذو طبيعة استشارية فقط.

الفصل الرابع: اختصاص المحاكم

المبحث الأول: قضاء القرب ومحاكم أول درجة

المطلب الأول : قضاء القرب

الفقرة الأولى : في المادة المدنية

على الرغم من تغيير قانون التنظيم القضائي 38.15 لطبيعة قضاء القرب داخل المحاكم الابتدائية، حيث أصبح مجرد غرفة كباقي الغرف بعدما كان قسما مستقلا على غرار قسم قضاء الأسرة، على الرغم من ذلك، فإن التطرق لاختصاص قضاء القرب لم يعرف تغييرا، بل إن المادة 12 من هذا القانون أحالت صراحة على مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وباقي النصوص الخاصة الأخرى التي تنظم اختصاص المحاكم كما هو الحال بالنسبة للقانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب الذي صدر في 17 غشت 2011.

وقد حدد المشرع المغربي اختصاص قضاء القرب في **المادة المدنية** بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 42.10 الصادر في 17 غشت 2011 إذ نص على أنه :

"يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم(5000 درهم) ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات".

يتبين من هذه المادة أن اختصاص قضاة القرب ينحصر في القضايا التالية :

1- الدعاوي الشخصية

يقصد بالدعوى الشخصية تلك التي يكون موضوعها المطالبة بحق شخصي، وكما هو معلوم فالحق الشخصي أو الالتزام" من المسائل التي تختص بها غرف قضاء القرب أيا كان

مصدرها بشرط الا تتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم، ويرى بعض الفقه[33] أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية.

ويستفاد من هذه المادة أن غرف قضاء القرب لا يسوغ لها أن تنظر في الدعاوى التي يكون محلها حقا عينيا أيا كانت قيمة النزاع فيها، لأن هذا النوع من القضايا يؤول فيه الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية لكن بقضاة غير قضاة القرب، ويمكن القول إن الدعاوى المختلطة بدورها لا تدخل في صلاحيات قضاء القرب ما دامت تنطوي على شق عيني يمنع على القضاء المذكور التصدي للبت فيه.

إضافة إلى ما سبق، يظهر أن المشرع كان واضحا في منع قضاء القرب من البت في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة ولو كانت ذات طبيعة منقولة، نفس الاستنتاج نبلغه بالحسم الذي ميز موقف مشرع قانون قضاء القرب بشأن القضايا الاجتماعية والإفراغات وقد أحسن صنعا في ذلك، لأن ظهير محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات كان مبهما ويطاله اللبس خاصة في الاختصاص الذي كان ممنوحا لها فيما يتعلق بالتدخل لوضع حد للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية، إذ خلق هذا الاختصاص تأويلات متباينة لمقتضياته حتي أن ثمة من ذهب إلى حد اعتبار ذلك تراجعا من المشرع عن عدم تدخل هذه المحاكم في الدعاوى العينية.

2- الدعاوى المنقولة

الدعاوى المنقولة هي التي تنصب على المنقولات دون العقارات، والمنقول كما هو متعارف عليه ما سمح بطبيعته أن ينقل من مكان لآخر دون أن يحدث أي تغيير في هياته. غير أن اختصاص قضاء القرب بالنظر في الدعاوى المنقولة متوقف على قيمة النزاع. فإذا تجاوز القدر المحدد بمقتضى المادة 10 أعلاه، حظر عليها البت فيه.

[33] مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح قانون المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج 1، الدعوى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 80 ومايليها.

وبديهي أن قضاء القرن ممنوع من النظر في الدعوى التي يكون محلها عقارا سواء بالطبيعة أو بالتخصيص وبصرف النظر عن قيمته، أي ولو لم تتجاوز خمسة آلاف درهم وإن كان في عصرنا الحالي يكاد يكون من قبل الاستحالة تصور وجود عقاد بقيمة تقال عن الاختصاص القيمي المحدد لقضاء القرب.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 10-42 المحدث غرف قضاء القرب أفرد مقتضيات خاصة بالمسطرة المتبعة في القضايا المدنية المتعلقة بالأقسام المذكورة حيادا عن الخصائص التي أشرنا إليها بشأن المسطرة المتبعة أمام هذه الغرف وذلك بمناسبة معالجتنا لتنظيم غرف قضاء القرب.

ومما تتميز به المسطرة في القضايا المدنية أمام قضاء القرب أن الدعوى إما أن ترفع بمقال مكتوب (المسطرة الكتابية) أو تصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يوقعه الكاتب والطالب، وقد نحي المشرع بسته هذه الأحكام نفس المنحى الذي سبق له أن كرسه في قانون المسطرة المدنية سيما في الفصل 31 منه.

ومن المستجدات التي أتى بها قانون قضاء القرب وإضفاء منه للطابع الاجتماعي على القضايا التي يبت فيها قضاء القرب - أنه يتعين وجوبا على قاضي القرب قبل أن يناقش الدعوى إجراء محاولة للصلح بين الطرفين ، فإن نجحت المحاولة حرر بذلك محضرا، وإن فشل بت في موضوع الدعوى داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، ولعل الهدف من سن هذا المقتضى يرجع بالأساس إلى إنهاء النزاعات الزهيدة المبلغ للتخفيف على المحكمة وعدم إطالة المساطر والإجراءات المتعلقة بها.

الفقرة الثانية: في المادة الجنائية

تص المادة 14 من قانون قضاء القرب على أنه يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يقيم بها المقترف.

وبالرجوع إلى المواد 15 إلى 18 من القانون المذكور أعلاه، يمكن القول إن المشرع يميز بين أربعة أنواع من الجرائم. النوع الأول يضم المخالفات التي تكون فيها العقوبة متراوحة بين 200 و 500 درهم، والثاني يتعلق بالمخالفات المعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 100 و700 درهم، والثالث يشمل المخالفات التي عاقب المشرع على ارتكابها بغرامة تراوح بين 500 و 1000 درهم، أما النوع الرابع فيخص المخالفات المعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 800 و 1200 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 المذكورة سلفا ربطت الاختصاص النوعي لقضاء القرب ببعض الشروط منها على وجه الخصوص أن يكون مرتكب المخالفة راشدا وهو الأمر الذي يستبعد حسب اعتقادنا المساطر الخاصة بالأحداث، وإلا كانت للمخالفة وصف أشد لأنها والحالة هذه تصبح من اختصاص هيآت قضائية أخرى وأن تدخل في الاختصاص الترابي لقضاء الغرب المختص نوعيا أو أن يتعلق بالدائرة الترابية التي يقيم بها مقترف المخالفة.

المطلب الثاني : محاكم أول درجة

الفقرة الأولى: المحاكم الابتدائية

-1- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعاوى الموضوعية

تنص المادة 54 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده. بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى. باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء".

وتكاد صياغة المادة أعلاه تتطابق وتلك التي يتضمنها، ومنذ 1974، الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 والمعدل سنة 2011 الذي ينص على أنه :"تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب . بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والتجارية[34] والإدارية[35] والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف".

يتبين من قراءة هذه المقتضيات أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا ما لم يكن هناك نص يمنح الاختصاص لمحكمة أخرى، ومن ثم تنظر في النزاعات المدنية بمفهومها العام، وكذلك في القضايا الزجرية وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر سنة 2002 والقانون الجنائي المؤرخ في 1962 بل إن المحاكم الابتدائية تنظر كذلك في بعض القضايا الأخرى على الرغم من وجود نصوص خاصة تنظم أحكامها، كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة ومادة الجمعيات اللتين يحكمهما ظهير 1958 بشأن الحريات العامة.

ويعد هذا التمديد نقطة إيجابية، لأنه يخفف على الأقل من حيرة المتقاضين في اختيار المحكمة المختصة في هذا النوع من القضايا، لاسيما وأن لذلك نتائج هامة تجعلهم في مأمن من الحكم في مواجهتهم بعدم الاختصاص

وإلى جانب ما سبق تبت المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية المتعلقة ب:

أ: النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني؛

---

[34] لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في كل القضايا التجارية بعد تحديد 20000 درهم كاختصاص فيمي يفصل بين اختصاصها واختصاص المحاكم التجارية التي أصبحت صاحبة الولاية العامة في هذا النوع من النزاعات بحيث النظر في كل القصاب التجارية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور. انظر بهذا الخصوص قانون 1995 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه ظهير 12 فبراير 1997 كما تم تتميمه وتغيرة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 كما تمم وعدل ، ص.141.

[35] حلت المحاكم الإدارية محل المحاكم الابتدائية في الاختصاص في المادة الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 متر 1993.

ب: التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج: النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

وقد بينت الفصول 21 و 22 و 23 من قانون المسطرة المدنية حدود الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في المجال الاجتماعي، وكيفية تقديم الطلبات بهذا الخصوص.

وجدير بالذكر في هذا الإطار إلى أن المشرع وهو يعدل فصول قانون المسطرة المدنية في 2011 لم يكن منسجما مع نفسه. فكيف يجعل كل القضايا الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف وفي الآن نفسه يتحدث عن الطابع الانتهائي للأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية طبقا للفصل 21 ولم لا للفصل 18 كذلك الذي تناول اختصاص هذه المحاكم في القضايا الاجتماعية ؟

المفروض، وحفاظا على تناغم النصوص وتكاملها أن يعدل الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية على غرار عدد من الفصول التي طالها التعديل كما يعتبر من باب الأولويات أن يجزم المشرع في الصفة الانتهائية للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وأن يقوم بحذفها من جميع الفصول، لأنه لا يعقل أن نقول بالانتهائية لأحكام لا تقبل النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 54 من قانون التنظيم القضائي المشار إليها أعلاه، عادت لتعدل عن التوجه العام الذي كرسه الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية المعدل سنة 2011 والذي يجعل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف بحيث أصبحت المادة 54 تميز بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا وانتهائيا وتلك التي تصدر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف وتم تبني هذا المقتضى لتحقيق الانسجام مع المقتضيات الجديدة التي تقترحها مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية التي ستخضع للمسطرة التشريعية في الأشهر المقبلة.

وبالنظر إلى تنصيص قانون التنظيم القضائي 38.15 على إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، فإن القانون المذكور نص على اختصاص كل منها بحسب مجال تدخله.

وهكذا خصص قانون التنظيم القضائي 38.15 المادة 55 للقسم القضائي المتخصص في القضاء التجاري حيث نصت على أنه : " يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري، بالمحكمة الابتدائية، دون غيره بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية....".

أما المادة 56 فتنص على أنه : "يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية....".

يظهر يما لا يدع مجالا للتأويل أن القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري هما صاحبا الاختصاص في المادة التجارية والمادة الإدارية كل في مجال الاختصاص المنوط به، وذلك بشكل حصري إذ لا يسمح لأي قسم ولا لأي غرفة من الغرف بالمحكمة الابتدائية أن تنظر فيما يدخل في المجال التجاري الذي يعود أصلا للمحاكم الابتدائية التجارية دون غيرها أو فيما يتعلق بالمادة الإدارية ومن خلال ما جاء في هاتين المادتين المشار إليهما أعلاه، يتبين أن المحاكم الابتدائية التي تتوفر على القسمين أو على أحدهما لا تنظر في القضايا التي تندرج ضمن اختصاصهما أو اختصاص أحدهما ولو أن القسمين يوجدان ماديا بمقرها.

من جهة أخرى، وبصريح عبارة المادة 55 لا يخضع القسم المتخصص في القضاء التجاري للمساطر والإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الابتدائية والتي تتميز بشكل عام بالازدواجية سواء في الجمع بين المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية في تقديم الدعوى أو

في الجمع بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي أو المزاوجة بين الاختيارية والإجبارية في تنصيب المحامي أو القيام بالتبليغ بجميع الطرق المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، وإنما يخضع للقواعد المسطرية التي تطبق أمام المحاكم التجارية منذ إنشائها سنة 1997 والتي تختلف كثيرا عن تلك المعمول بها أمام المحاكم الابتدائية كمحاكم ذات ولاية عامة، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقسم المتخصص في القضاء الإداري فهو يخضع للمساطر المتبعة أمام المحاكم الإدارية منذ إحداثها سنة 1993 وذلك بحسب ما تنص عليه المادة 56 من قانون التنظيم القضائي الجديد.

ولئن كانت الاختصاصات المشار إليها سابقا تتعلق بتدخل المحاكم الابتدائية كمرجع عادي، فإن ثمة اختصاصات أخرى يمنحها القانون إياها كمرجع استثنائي كما هو الحال بخصوص الفصل 9 من قانون قضاء القرب، الذي ينص على الغاء الأحكام الصادرة عنه في الحالات الآتية :

-إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليه في المادة 12 بعده؛

- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

- إذا بت رغم أن أحد الاطراف قد جرحه عن حق ؛

-إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

-إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

- إذا وجد تناقض في أجزاء الحكم ؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى...."

وبالتالي يتضح أن المادة 9 منحت الاختصاص بالإلغاء لرئيس المحكمة الابتدائية الذي عليه أن يبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع طلب الإلغاء ودون استدعاء

الأطراف إلا عند الضرورة. وهذه مسألة جديدة أدخلها المشرع على الطعن في هذا النوع من الأحكام.

2- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الأوامر والقضاء الاستعجالي

أ) النظر في أوامر الأداء والأوامر المبنية على طلب

أناط المشرع النظر في مسطرة الأمر بالأداء بالمحكمة الابتدائية ليس كمحكمة موضوع وإنما في شخص رئيسها، حيث يوافق على الأمر بالأداء متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها قانون المسطرة المدنية في الفصول من 155 إلى 157، وبرفضه عندما لا تتوافر.

وحسب الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية :

"يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء إما جزئيا أو كليا أصدر أمرا بقول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء، إذا ظهر خلاف ذلك أصدر أمرا معللا بالرفض.

لا يقبل الأمر بالرقص أي طعن

يبقى للطالب في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا. الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية".

وإذا كانت القاعدة العامة أن يبت رئيس المحكمة الابتدائية في أوامر الأداء ذات الطابع المدني فإن تعديل قانون المسطرة المدنية المؤرخ بـ 13 يونيو 2002[36] منحه البت في أوامر الأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية لكن في حدود 20000 درهم

[36] الظهير الشريف رقم 1.02.109 الصادر بتنفيذ القانون رقم 19.02 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12.08.2002، ص. 2263.

انسجاما مع تعديل المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي رفع قيمة الأوامر التي ينظر فيها رئيس المحكمة التجارية إلى تلك التي تتجاوز 20000 درهم.

و جدير بالذكر إلى أنه إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل منه مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب و صورة من سند الدين المدعى به، بطلب من الدائن إلى الطرف المدين، و يكون هذا الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره و لا يقبل أي طعن غير التعرض و ذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 160 من قانون المسطرة المدنية.

و يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، و يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل بناء على طلب المدين، و يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض و القاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاد المعجل، كما يمكن الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ و ذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية.

هذا عن أوامر الأداء، أما بالنسبة للأوامر المبنية على طلب فقد نص المشرع في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على منح الاختصاص فيها لرئيس المحكمة الابتدائية و إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة، وتدخل هذه الأوامر ضمن الأعمال الولائية للجهة المختصة بالنظر فيها، وسنعرض لأحكام هذه الأوامر بنوع من التفصيل بمقارنتها بالأوامر الاستعجالية التي تدخل بدورها ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية بمفهومها الواسع الذي يشمل قضاة الموضوع ورؤساءها ومن ينوب عنهم.

ب) البت في قضايا الأمور المستعجلة

يقصد بقضاء الأمور المستعجلة الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، ولقيام قضايا الأمور المستعجلة ينبغي توافر شرطين رئيسيين الأول يتمثل في عنصر الاستعجال وهو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه

والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[37]، والثاني يكمن في عدم المساس بجوهر الحق أو ما يمس بالمركز القانوني للخصوم، كأن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات التي تتم بين الأطراف أو بالسبب القانوني المحدد لحقوق والتزامات الأطراف بعضهم تجاه البعض الآخر .

وقد نظم المشرع المغربي قضاء الأمور المستعجلة في الفصول من 149 إلى 154 من قانون المسطرة المدنية مشيرا إلى مختلف القواعد التي تنظمه، ومبرزا شرطي قيامه المومأ إليهما أعلاه إلى جانب الشروط الشكلية التي يلزم اتباعها لقبول الطلب الاستعجالي، ومبينا الجهة المختصة بالبت في الأوامر الاستعجالية، وبخصوص هذه النقطة أخيرة يتعين التمييز بين المرحلة الابتدائية والتي أعطى فيها المشرع الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع معروضا على محكمته أم لا. غير أنه يمكن أن يحول مانع دون مباشرته لهذا الاختصاص لذلك منح المشرع هذه المهمة لأقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية، وبين المرحلة الاستئنافية التي اناط فيها قانون المسطرة المدنية بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف دون غيره شريطة أن يعرض النزاع على محكمته من حيث الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية أحال على مقتضيات الفصل 148 من نفس القانون، الأمر الذي يثير عدة إشكالات سيما إذا علمنا بأن الفصلين يختلفان مسطرة وجوهرا، إذ يدخل الأول في الأعمال القضائية، في حين يندرج الثاني في الأعمال الولائية. وإذا كانت الأعمال القضائية تتميز عادة بمسطرتها التواجهية وبجواز مباشرة طرق الطعن المسموح بها قانونا وبإلزاميتها للأطراف ولمصدرها وبضرورة احترامها لشكليات الاحكام، فإن الأعمال الولائية تتميز بشكل عام بمسطرتها الغيابية، حيث تصدر في غيبة الأطراف بل ودون حضور كاتب الضبط، وبعدم إمكانية سلوك طرق الطعن إلا استثناء، وبجواز العدول عنها من طرف من أصدرها.

[37] عبداللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، 1988، ص.12.

وانسجاما مع ما سبق، منح قانون التنظيم الفضائي 38.15 الرئيس المحكمة الابتدائية البت في الأوامر المبنية على طلب والأوامر الاستعجالية وذلك في المادة 54 التي تنص على أنه : "يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى". واعتبارا لكون قانون المحاكم التجارية وقانون المحاكم الإدارية يحيلان على مقتضيات قانون المسطرة المدنية في الاختصاصات الموكولة لرئيس المحكمة الابتدائية، فإن ذلك يعني أن اختصاص رئيس المحكمة التجارية ورئيس المحكمة الإدارية يمارس كل منهما في حدود اختصاص محكمته بالبت في الأوامر المبنية على طلب وفي الأوامر التي تندرج في إطار قضاء الأمور المستعجلة.

3- اختصاص المحاكم الابتدائية محليا

القاعدة العامة أن الاختصاص محليا يرجع إلى محكمة موطن المدعى عليه طبقا للفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه : "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

وقد أورد المشرع العديد من الاستثناءات على القاعدة المذكورة أعلاه، في الفصول من 28 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية، نذكر من ذلك أن الاختصاص يعود لمحكمة موقع العقار في الدعاوى العقارية، وأنه يرجع لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير متى تعلق الأمر بدعوى النفقة.

الفقرة الثانية: المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الادارية

أولا: المحاكم الابتدائية التجارية

تنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 على أنه :

تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
2- الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛
3- الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية؛
4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير[38]".

ولئن كانت الاختصاصات الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) لا تثير كثيرا من الإشكالات، فإن الاختصاص المضمن في الفقرة الخامسة والمتعلق بالنزاعات التي تتصل بالأصول التجارية جعل الآراء والمواقف تختلف وتتباين سيما بالنسبة للجهة المختصة بالبت في كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ففي نظر بعض المحاكم يعود البت في كراء المحلات التجارية التي تستغل فيها الأصول التجارية إلى المحاكم التجارية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة أعلاه، التي جاءت عامة حيث تجب كل النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية بما في ذلك تلك التي يضمها ظهير 24 ماي 1955 بشأن كراء المحلات التجارية .

[38] وقد أحال قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022 على النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاختصاص وذلك في المادة 61 التي جاء فيها أنه :" تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه".

وفي نظر البعض الآخر يرجح النظر في هذه الأكرية للمحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة من جهة، ولأن المادة الخامسة المذكورة لا تتعلق بكراء المحلات التجارية، وإنما بالأصول التجارية من جهة أخرى. على أن رأيا ثالثا يعطي الاختصاص لكل من المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وذلك بناء على طبيعة النزاع، فإذا كان مدنيا عاد الفصل فيه إلى الأولى، وإذا كان تجاريا بتت فيه الثانية.

و تبعا لذلك فقد نصت المادة 7 من القانون المتحدث للمحاكم التجارية على أن " **للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا و لم يكن محل منازعة جدية، و ذلك في مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية** "، فهذا الاختصاص الجديد و الذي يعرف بقضاء التسبيق منح للمحكمة التجارية كمحكمة موضوع و هو شبيه بمسطرة الأمر بالأداء المخولة لرئيس المحكمة، و يشترط للاستجابة لطلب التسبيق أن يكون الدين تجاريا، أي مترتبا عن معاملة تجارية، و أن يكون ثابتا بوسيلة مقبولة من وسائل الاثبات التجارية، و أن لا ينازع فيه المدين المدعى عليه، ثم أن يقدم الدائن المدعي ضمانات عينية أو شخصية.

و من جهة أخرى فإن المادة 6 من نفس القانون حددت الاختصاص القيمي لهذه المحاكم بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

أما **بخصوص الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية**، فإن المشرع عمد إلى نفس المقتضيات الواردة في المادة المدنية حيث اعتمد نفس القاعدة المتمثلة في منح الاختصاص مكانيا لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وذلك في المادة 10 من هذا القانون، يضاف إلى ذلك أن المشرع تبنى مبدأ إيراد استثناءات على هذه القاعدة وذلك في المادة 11 من قانون المحاكم التجارية التي جاءت بأحكام تخالف ما قرره المشرع في قانون المسطرة المدنية، ومما جاء في هذه المادة ما يلي : "استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى :

- فيما يتعلق بالشركاء إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسي أو المقر الاجتماعي للشركة.

فيما يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات".

ثانيا: المحاكم الابتدائية الإدارية

بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون 90/41 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، أصبحت القضايا الإدارية من اختصاص هذه المحاكم وليس من اختصاص المحاكم الابتدائية.

و تبعا لذلك فقد نصت المادة 65 من قانون التنظيم القضائي الجديد على أنه:

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا و انتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56[39].

و بالرجوع إلى مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية نجد أن هذه الأخيرة تختص بالبت في النزاعات المتعلقة بالقضايا الآتية:

- ❖ النزاعات المتعلقة بإلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة[40] باستثناء القرارات التي تصدر عن رئيس الحكومة و قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطلق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية؛

[39] - نصت الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون **و في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية** ".

[40] - و يكون القرار الإداري واجب الإلغاء حسب مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 41.90 إذا: " صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون ".

- ❖ النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال و نشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الاضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛
- ❖ النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمعاشات و منح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العامة و موظفي إدارة مجلس النواب و موظفي إدارة مجلس المستشارين؛
- ❖ النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛
- ❖ النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب؛
- ❖ النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة و الجماعات الترابية؛
- ❖ النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة و الاحتلال المؤقت؛
- ❖ النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين و العاملين في مرافق الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العامة و موظفي إدارة مجلس النواب و موظفي إدارة مجلس المستشارين.
- ❖ كما تختص أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون المحدث لها.

في حين ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 41.90 بالنظر في:

- ❖ النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم؛
- ❖ و بالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع المحاكم " أي المصالح الإدارية المغربية الموجودة خارج التراب الوطني ".

أما **بالنسبة للاختصاص المحلي** فقد نصت المادة 10 من قانون المحاكم الإدارية على أنه : "تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص خاصة". وهذا يعني أن قانون المحاكم الإدارية تبنى كقاعدة عامة نفس المبادئ المعمول بها في المادة المدنية.

غير أنه يتعين أن نشير إلى أن المادتين 10 و 11 من نفس القانون قد أوردتا بعض الاستثناءات الخاصة بالمادة الإدارية، حيث ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، كما أن المادة 11 نصت على أنه : "تختص محكمة الرباط الإدارية في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم".

وقد عزز قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022 هذا التوجه بالإحالة على النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاختصاص وذلك في المادة 65 التي جاء فيها على أنه "تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا، أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه".

المبحث الثاني: محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

المطلب الأول : محاكم الدرجة الثانية

الفقرة الأولى: محاكم الاستئناف

تنص المادة 73 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى..."، ويمكن التأكيد بداية أن هذه المادة حافظت على نفس المبادئ التي كان معمولاً بها في ظل ظهير التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974 مع بعض الاختلاف الطفيف في الصياغة، إذ جاءت صياغة 1974 على الشكل التالي: "تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء".

ويقضي الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية بأنه : "تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها".

انطلاقا من هذه المقتضيات يتبين أن محاكم الاستئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا لا انتهائيا طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يزال يحافظ على الأحكام الانتهائية إلى جانب الأحكام القابلة للاستئناف، على الرغم من أن الفصل 19 لم يعد يعتد بهذا التمييز، على اعتبار أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا قابلة للاستئناف.

وتنظر محاكم الاستئناف أيضا في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق، غير أنها لا تبت فيها منفصلة عن أحكام الموضوع. وإنما تنظر فيها إلى جانب الأحكام الموضوعية، وذلك لأن الفصل 140 من قانون المسطرة

المدنية يفرض بالضرورة استئناف الأحكام التمهيدية، مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وينبغي التصريح باستئنافها في مقال الاستئناف من طرف الطاعن.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص محاكم الاستئناف لا ينحصر في الفصل في مدي قانونية الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بل تبت من جديد في الوقائع التي سبق للأطراف أن أثاروها أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك لأن محاكم الاستئناف تعتبر درجة التقاضي تسمح للأطراف بمراجعة الوقائع والقانون أمامها تحقيقا للعدالة والإنصاف.

ومن اختصاصات محاكم الاستئناف كذلك، النظر في تنازع الاختصاص الذي قد يثار في بعض الحالات طبقا للفصل 301 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه :" يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها"، وهكذا تنظر محاكم الاستئناف في تنازع الاختصاص - سلبيا كان أو إيجابيا - الذي قد يحدث بين محكمتين من محاكم الدرجة الأولى بشأن النظر في بعض القضايا المسطرة وذلك بواسطة غرفة المشورة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 302 من قانون المسطرة المدنية، وهذا كله شريطة أن تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع التنازع بينهما، مثال ذلك أن تتنازع محكمتا الراشيدية وميدلت الابتدائيتين في البت في هذا التنازع، حيث يعود البت فيه إلى محكمة الاستئناف بالراشيدية باعتبارها محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما.

ومما تفصل فيه هذه المحاكم كذلك، الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية سواء كانت في إطار مسطرة الأمر بالأداء، أو مسطرة الأوامر المبنية على طلب أو تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي أو في غيرها من الاختصاصات الموكولة لهؤلاء والمسموح بمباشرة استئنافها.

الفقرة الثانية : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية

أولا: محاكم الاستئناف التجارية

كان اختصاص محاكم الاستئناف التجارية خاضعة لنفس المبدأ والقواعد المحمول بها في قانون المسطرة المدنية، إذ تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية التي تتجاوز قيمة الدعوى فيها 9000 درهم طبقا للمادة السادسة من قانون المحاكم التجارية المؤرخ في 12 فبراير 1997، لكن هذه القواعد عرفت بعض التعديل بموجب القانون المؤرخ في 13 يونيو 2002 الذي غير المقتضيات السابقة ليلغي الاختصاص الانتهائي للمحاكم التجارية، ورفع النزاعات التي يحق لهذه المحاكم أن تنظر فيها إلى 20000 درهم.

ووفقا لهذا التعديل الجديد لم يعد يميز بين الأحكام الانتهائية والأحكام الابتدائية بالنسبة للمحاكم التجارية، بل هناك نوع واحد وهو الأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف، لكن شريطة أن يكون مبلغ النزاع متجاوزا 20000 درهم لمنح الاختصاص لهذه المحاكم، أما ما دون ذلك فيبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية. وهذا التعديل ينسجم وتعديل المادة 22 من قانون القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وتثمينا للتوجهات والقواعد أعلاه، نصت المادة 79 من قانون التنظيم القضائي 3815 على: "تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في السادة 68 أعلاه".

ولا حاجة للتذكير بأن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري تبت وحدها دون غيرها في كل الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية التجارية، وهذا ما ورد في المادة 74 من قانون التنظيم

القضائي الجديد حيث جاء فيها : "يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف دون غيره بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة ....".

و جدير بالإشارة إلى أنه يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى

ثانيا: محاكم الاستئناف الإدارية

تنص المادة 83 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : "تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه".

وقد سبق للقانون المنظم لمحاكم الاستئناف الإدارية أن حدد اختصاصاتها في المادتين 5 و6، إذ نص على أنها تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وكذا في أوامر رؤسائها.

وبهذا يكون المشرع قد سلك نفس النهج المعتمد في المادتين المدنية والتجارية. حيث تبت هذه المحاكم بحسب اختصاص كل منها - في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع أو محاكم أول درجة (المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية).

وتبت محاكم الاستئناف الإدارية إضافة إلى ذلك في الاستئنافات الرامية إلى إعادة النظر في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أخضع استئناف الأحكام الإدارية لنفس القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية، وذلك بإحالته على مقتضيات الفصل 134 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبالنظر إلى إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، فإنها تبت وحدها دون غيرها في الاستئنافات المرفوعة في مواجهة الأحكام الصادرة عن الاقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية الإدارية، وذلك على غرار نفس الفلسفة التي اعتمدها قانون التنظيم القضائي الجديد بالنسبة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري. وهكذا تنص المادة 75 من القانون المذكور على أنه :"يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة".

المطلب الثاني: محكمة النقض

الفقرة الأولى: في المادتين المدنية والتجارية

طبقا للمادة 89 من قانون التنظيم القضائي 38.15 فإنه "يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء". وبتحليل بسيط لمقتضيات هذه المادة بظهر بجلاء أن العمل يبقى ساريا بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وفي قانون المسطرة الجنائية إلى جانب مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

وفي هذا السياق يقضي الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية بأنه :

"بيت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم و الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء و التحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ؛
2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛
4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما غير المجلس الأعلى؛
5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى؛
6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛
7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة."

إن أهم اختصاص يميز محكمة النقض عن غيره هو النظر في كل الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة. وينبغي هنا أن نميز بين الحكم الانتهائي والحكم النهائي، فالمقصود بالحكم الانتهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل طرق الطعن العادية لا سيما الاستئناف، والذي لا يزال الفصلان 18 و 21 يتناولانه بالتنظيم الصريح.

فهذه الأحكام لا يجوز استئنافها، ولكن بإمكان صاحب المصلحة أن يطعن فيها بالطرق غير العادية خاصة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، وقد توخى المشرع من خلال عدم جواز الطعن في الأحكام الانتهائية بالاستئناف، التقليل من النفقات والتخفيف من كثرة الملفات التي تحال على محاكم الاستئناف خاصة وأن هذه النزاعات ذات مبلغ زهيد ولا تستحق كل الجهد الذي يبذله المستشارون للبت في القضايا عادة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تدخل في دجنبر 2005 ليؤكد أن الأحكام الصادرة عن جميع محاكم المملكة تخضع للنقض، لكنه قرر بعض الاستثناءات على هذه القاعدة أهمها القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم، وبعض القضايا الكرائية إذ لا تخضع لنفس القواعد.

وقد أثار هذا التعديل إشكالا يتمثل في طبيعة القضايا التي يتعلق بها، هل هي كل القضايا، أم تلك التي لها طابع تجاري فحسب ؟

بالاطلاع على النص المعدل يمكن التأكيد أنه لا يقصد ما يصدر في المادة التجارية من أحكام فحسب، وإنما يمكن أن يطال باقي القضايا التي تبت فيها المحاكم الابتدائية، وهذا ما

يجعل ما ورد في الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الوارد أعلاه، محل نظر لأن التعديل الجديد يجب كل القضايا التي لا تتجاوز 20000 درهم.

أما الاحكام النهائية أو الباتة أو القطعية، فهي تلك التي استنفذت جميع طرق الطعن، أو تلك التي رضي الطرف المحكوم عليه بها فلم يمارس تبعا لذلك الطعون المسموح بها قانونا داخل الآجال المحددة لذلك، فإذا حكم على أحد المتقاضين ابتدائيا بأداء دين عليه، ولم يباشر الاستئناف داخل أجل الثلاثين يوما الذي يحدده القانون، فإن ذلك الحكم الابتدائي يصبح نهائيا ولا يجوز أن يطعن فيه بعد ذلك لأنه والحالة هذه يضحى عنوانا للحقيقة ما لم يتعلق الأمر بالحالات الاستثنائية التي سمح المشرع فيها بذلك.

ويتعين أن نشير كذلك إلى أن محكمة النقض وهي تبت في القضايا التي يطعن فيها أمامها، لا تفصل في الوقائع ولا تنظر فيها، بل تراقب المحاكم الدنيا - محاكم الموضوع- من حيث تطبيقها للقواعد الواجبة فحسب.

ولا يجوز أن يطعن في الأحكام بالنقض إلا للأسباب التي عددها الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وهي :

"1- خرق القانون الداخلي؛

2- خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الشطط في استعمال السلطة؛

5- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التحليل".

الفقرة الثانية : في المادة الادارية

تقوم محكمة النقض بعدة أدوار في المادة الإدارية، منها أنها تعتبر محكمة أول درجة إذ تبت ابتدائيا وانتهائيا في بعض القضايا وذلك وفقا للمادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تنص على ما يلي :

"استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى - محكمة النقض - مختص بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة)؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المطر

المحكمة إدارية".

وقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارين أكد من خلالهما على خصوصية تدخله في الحالتين المشار إليهما أعلاه.

فبالنسبة للحالة الأولى المتعلقة باختصاصه بالبت في المقررات التنظيمية والفردية التي يصدرها الوزير الأول قرر المجلس الأعلى ما يلي :

للإدارة الحق في إصدار قرار جديد يتوفر على الشروط المتطلبة قانونا محل قرار سابق ألغي من طرف القضاء الإداري، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من تلافي الخلل. الذي وقع في المقرر الذي ألغاه المجلس الأعلى لعيب في الشكل وإصدار مقرر جديد تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا كما هو الوضع في النازلة عندما أصدرت الإدارة مرسوما جديدا احترمت فيه الإجراءات القانونية في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة..."[41].

أما بخصوص الحالة الثانية التي تتعلق بالقرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص لمحكمة إدارية واحدة، فقد جاء عن المجلس المذكور أن: «احترام مبدأ المساواة بين الموظفين - العمل بمبدأ مساواة الموظفين أمام القانون وأمام الفرص المتاحة لترقيتهم- يفرض على الإدارة أن تستجيب لطلبات الطاعنين الذين يوجدون في نفس الوضعية القانونية التي كان عليها أحد زملائهم ورفض إدماجهم في سلم واحد جميعا قرار يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة..."[42].

[41] القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 02/11/1995 ملف إداري رقم 95.5.31.

[42] القرار عدد 368 الصادر بتاريخ 12-12-1991 ملف إداري رقم 10163/89 للاطلاع على القرارين راجع أحمد بنيوسف، دور النيابة في المجلس الأعلى، منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال ندوة المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، ص. من 300 – 340.

الفصل الخامس:

تفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

يرمي المشرع عادة من خلال وضع القوانين إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدل والإنصاف، لكنه في الوقت نفسه يهدف إلى الرفع من مستوى العمل القضائي داخل محاكم المملكة حتى يضاهي القضاء بالعديد من البلدان العالمية، ولتحقيق هذا الهدف يهيئ المشرع آليات لذلك من بينها تفتيش المحاكم.

فالتفتيش كما ورد في المادة 98 من قانون التنظيم القضائي 38.15 تقييم لتسيير المحاكم وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

ويتم تفتيش المحاكم حسب الفقرة الثانية من المادة 98 أعلاه من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل كل في حدود اختصاصاته، وهذا يعني أن التفتيش نوعان، الأول قضائي يمارس من قبل المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني إداري ومالي تتولى القيام به المفتشية العامة لوزارة العدل.

وقد يكون التفتيش القضائي مركزيا أو لا مركزيا، حيث يمارس المسؤولون المحددون في القانون مهمة المراقبة والتفتيش حفاظا منهم على أداء المحاكم لدورها على أكمل وجه.

وكما هو معلوم، فإن العنصر الأساسي الذي عليه تستند المحاكم هو القاضي، لذلك وإيمانا بدوره الفعال والمهم، لم يتوان المشرع في إصدار قانون خاص بوضعية القاضي وبحياته المهنية وبمراحلها المختلفة ابتداء من التحاقه بالقضاء إلى حين إحالته على التقاعد وهو النظام الأساسي لرجال القضاء الذي صدر في 11 نونبر 1974.

وإلى جانب تفتيش المحاكم سواء كان قضائيا أو إداريا وماليا، ثمة ما أسماه قانون التنظيم القضائي الجديد بالإشراف القضائي على المحاكم الذي خصص له المواد من 101 إلى 106 الذي يصطبغ بالصبغة المحلية، إذ يقوم به المسؤولون القضائيون على المستوى اللامركزي.

ولتناول هذا الفصل سنعمل على تقسيمه إلى مبحثين، الأول نخصصه لتفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها، والثاني نعرض فيه بعض الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية.

المبحث الأول: تفتيش المحاكم

المطلب الأول: التفتيش القضائي

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إصدار القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2021 والذي يحدد تأليف المفتشية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

وحسب المادة الرابعة من القانون 38.21 تتألف المفتشية العامة للشؤون القضائية من

"- مفتش عام ؛

- نائب المفتش العام؛
- مفتشين؛
- مفتشين مساعدين...".

وتختص المفتشية العامة للشؤون القضائية حسب المادة 10 من القانون 3821 بما يلي: "التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة؛

- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه؛

- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛

- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛

- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب؛

- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛

-المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛

- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي".

ويظهر خلال الفقرتين الأولى والثانية للمادة أعلاه، أن تمه نوعين من التفتيش القضائي الأول مركزي والثاني لامركزي أو محلي.

الفقرة الأولى: التفتيش القضائي المركزي

يرمي التفتيش القضائي المركزي إلى تتبع ومراقبة الأداء القضائي وذلك بناء على عدد من المؤشرات والمقاييس التي تعكس أداء مختلف المحاكم والهيآت القضائية كالفعالية والجماعة والجودة، ويهدف التفتيش المركزي أيضا إلى تتبع البرامج الرامية إلى الرفع من مستوى أداء الإدارة القضائية كما يتوخى معالجة الصعوبات والمعيقات التي قد تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة [43].

ويتولى القيام بمهمة التفتيش المركزي بعثة مكونة من المفتش العام ومفتشين اثنين على الأقل وتنتقل البعثة إلى المحكمة أو المحاكم المعنية وتفحص الملفات ذات الصلة بمهمة التفتيش وعلى المسؤولين القضائيين تمكينها من كل الإحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة واللازمة للقيام بالتفتيش على أكمل وجه[44].

وتقوم البعثة المكلفة بالتفتيش، بإنجاز مشروع تقرير يتعلق بمهمة التفتيش وبالملاحظات التي تم تسجيلها ويرسل إلى المسؤولين القضائيين المعنية محاكمهم بالتفتيش قعد التعقيب وتوضيح ما استشكل، وذلك قبل أن تدرس بعثة التفتيش التعقيبات والتوضيحات المقدمة

[43] المادة 11 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.
[44] المادة 13 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

تمهيدا لإنجاز التقرير الخاص بالمحكمة وإدخال التوصيات المقترحة وذلك بتنسيق مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى السلطة القضائية.

ويحيل المفتش العام الصيغة النهائية للتقرير على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للمسلطة القضائية قصد عرضه على أنظار المجلس، وإذا تعلق الأمر بأمر له علاقة بالنيابة العامة، كما يحيل المفتش العام نسخة من التقرير إلى المسؤولين القضائيين للمحاكم المعنية[45].

ولا تقف مهمة التفتيش فيما سبق ذكره، بل يتجاوزه وذلك أولا بالعمل على تفعيل التوصيات والخلاصات الناتجة عن مهمة التفتيش، وثانيا بالقيام بالتحريات والأبحاث اللازمة في حال ما إذا تبين أن أحد القضاة سواء من قضاة الأحكام أو من قضاة النيابة العامة أخل بواجبه وذلك بعد إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقاض من قضاة النيابة العامة.

والملاحظ في هذا الشأن أنه من الناحية العملية ينتقل المفتشون للقيام بالتفتيش كلما تم التوصل بشكاية ولو لم تكن مستندة أحيانا على أسس قويه ومتينة، فالشكايات أمر طبيعي غالبا ما يسلكه من صدر حكم أو اتخذ إجراء ضده من طرف المحكمة ولو كان قانونياً، ويتعين على بعثة التفتيش أن تتثبت من جديه الشكاية ومن الوقائع التي تضمنتها، درءا وتلافيا للشكايات الكيدية التي ليس الغرض منها إلا النيل من سمعة القضاة، أما إذا كانت الشكاية جدية وتستحق التحقيق والتحري، فلا مناص من المساءلة عن كل الاختلالات التي قد تعصف بحقوق المتقاضين وتخدش سمعة القضاء وذلك طبقا المقتضيات المواد من 21 إلى 27 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

الفقرة الثانية: التفتيش القضائي اللامركزي

أولا: بالنسبة لمحكمة النقض

بداية لابد من التأكيد أن توجه المشرع المغربي في القانون الجديد للتنظيم الفضائي تغير مقارنة مع ما كان عليه الأمر في ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974، حيث كان ينظم

[45] المادتين 14 و 15 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

التفتيش على مستوى محكمة النقض إلى جانب مختلف محاكم الموضوع، أما التوجه الجديد فلم يعد يدرج محكمة النقض ضمن المحاكم التي تخضع للتفتيش سواء على مستوى التفتيش المركزي أو التفتيش اللامركزي، ولم يشر صراحة إلى ممارسة الرئيس الأول للمحكمة النقض ولا إلى ممارسة الوكيل العام للملك لديها لمهمة التفتيش.

وما يؤكد ذلك أن قانون التنظيم القضائي الجديد نص صراحة على أن التفتيش القضائي تمارسه المفتشية العامة للشؤون القضائية، كما أن القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية المذكورة الصادر في 26 يوليوز 2021، لا سيما في المادة 19 منه لم يذكر إطلاقا المسؤولين القضائيين على مستوى محكمة النقض وهو ينظم التفتيش القضائي بنوعيه المركزي واللامركزي.

لذلك يختلف هذا التوجه عن المنحى الذي سار فيه ظهير التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974، ولو أنه لم ينص صراحة حتى في الفصل 13 من الظهير المذكور على القيام بمهمة التفتيش، ذلك أن المنحى الجديد يعطي للمسؤولين القضائيين بمحكمة النقض صلاحية السهر ليس على القضاة والموظفين بمحكمة النقض ولكن على المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم أيضا.

إضافة إلى ما سبق فالفقرة الثانية من الفصل المذكور وسعت من مهمة الإشراف التي يمارسها الرئيس الأول للمحكمة، إذ أصبحت تشمل إضافة إلى المستشارين بالمحكمة والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية ورؤساء المحاكم الإدارية، و كما هو جلي فلم يتحدث المشرع عن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لعدم وجودها في التنظيم القضائي الحالي قبل 2005، لكن بعد إحداث محاكم الدرجة الثانية في المادة الإدارية أضحت بدورها مشمولة بنفس القواعد التي تسري على كل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية.

وحسب الفصل 16 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 يمارس الوكيل العام الملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها، كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية.

ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

ويتعين عليه أن يبلغ وزير العدل بالاختلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة.

بقراءة متأنية لأحكام هذا الفصل يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن المشرع كان أقرب إلى إسناد مهمة التفتيش للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالمقارنة مع العبارات والألفاظ والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، إذ عمد إلى مصطلحات، كالمراقبة وتوجيه التعليمات وتبليغ وزير العدل باخلالات قضاة النيابة العامة، وهي ألفاظ أقوى من التفتيش ذاته ولربما كان ذلك نتيجة طبيعة النيابة العامة، التي ترتكز على مبدأ التسلسل الرئاسي.

وجدير بالإشارة، أن قانون التنظيم القضائي الجديد حافظ على جانب مما كان معمولا به في السابق ونقصد الإشراف على محكمة النقض وعلى حسن إدارتها وسير مصالحها ولو أن النص الجديد لم يعد يتحدث عن إشراف المسؤولين القضائيين بمحكمة النقض على باقي المحاكم، وفي هذا السياق تنص المادة 96 من قانون التنظيم. القضائي 38.15 على أنه : "يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام المالك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

ثانيا: بالنسبة لمحاكم الموضوع

حسب المادة 19 من القانون 38.21 الخاص بالمفتشية العامة للشؤون القضائية "يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه تفتيش المحاكم التابعة لدوائرنفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

يمكن للمفتش العام بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العامين للملك لديها القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، الاستعانة بقضاة من محكمة الدرجة الثانية التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش".

يظهر من خلال هذه المادة، أن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية، والوكلاء العامين لدى كل منها يمارسون مراقبة على القضاة التابعين لهم والعاملين معهم في نفس المحاكم أو في المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذه المادة أن الأمر يتعلق بمهمة التفتيش لأن المشرع أفرد فصلا خاصا بهذه المهمة.

ومع لذلك فالمادة 19 المشار إليها أعلاه تشمل جميع محاكم الدرجة الثانية بما في ذلك محاكم الاستشاف الإدارية أولا للصياغة العامة التي جاءت بها، وثانيا لأنه من غير المقبول ألا تخضع المحاكم الإدارية للتفتيش والمراقبة، على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من المحاكم المشكلة لتنظيمنا القضائي.

كما أن المادة 20 من نفس القانون، فصلت في الإجراءات والخطوات اللازم اتباعها لإتمام مهام التفتيش اللامركزي على أحسن وجه، حيث نصت هذه المادة على أنه:" يعد الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها كل فيما يخصه مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم الدرجة الأولى المعنية بالتفتيش رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعقيبات المدلى بها وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير.

تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يوجه الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها، التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية، كل فيما يخصه.

يرفع الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب فهيد عرضه على المجلس.

كما يحيل المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة".

ومن خلال المقتضيات أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أوجب المشرع على المسؤولين القضائيين بمحاكم الدرجة الثانية القيام بالتفتيش على حد سواء، وذلك دون تمييز بين الرئاسة والنيابة العامة والرئاسة بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية؛

يباشر المسؤولون القضائيون المذكورون مهمة التفتيش بالصفة ودون حاجة إلى تفويض من أية جهة أخرى لأن القانون هو المصدر المباشر للتفويض بل إنه فرض على المسؤولين القضائيين الاضطلاع بهذه المهمة، وهذا ما يميز هذا النوع من التفتيش عن ذلك الذي تقوم به الوزارة بتعيينها لقضاة لهذه الغاية، وترجع هذه الخاصية إلى أن الرؤساء الأولين والوكلاء العامين هم المشرفون محليا على تسيير المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم.

يمارس المسؤولون القضائيون المشار إليهم أعلاه، التفتيش مرة في السنة على الأقل لذلك فالتفتيش الذي يقومون به سنوي، عليهم مباشرته مرة على الأقل في السنة وان كان ممكن

ممارسته خارج البرنامج الذي يحدده المفتش العام بناء على طلب من الرئيس المنتدب للسلطة القضائية أو من رئيس النيابة العامة.

يرفع المسؤولون القضائيون وفقا للمساطر المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 38.21 تقارير بنتائج التفتيش قصد اتخاذ ما يلزم ضمانا لحسن سير العمل داخل المحاكم.

أما بالنسبة للإشراف الإداري والمالي للمحاكم فإن القطاع الحكومي المكلف بالعدل هو الذي يمارس التفتيش عن طريق المفتشية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة المعنية، وهو الذي كانت تمارسه منذ سنوات عديدة إلى جانب التفتيش القضائي حين كن الوزير المكلف بقطاع العدل نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وصاحب الصلاحيات الواسعة في هذا المجال، وذلك طبعا قبل أن ينص دستور سنة 2011 والقوانين الصادرة تطبيقا لأحكامه على مبدأ استقلال السلطة القضائية وما يترتب على ذلك من آثار مهمة جدا.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم

خصص قانون التنظيم النسائي 38.15 المواد من 101 إلى 106 للإشراف القضائي على المحاكم، إذ أفرد المادة 101 للإشراف الذي يتولاه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها حيث نصت على ما يلي :" - يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافه أعضاء النيابة العامة بالمحاكم ومراقبتهم".

واضح جدا أن المادة 101 من قانون التنظيم القضائي 38.15 أعطت للرئيس الأول المحكمة النقض الإشراف على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى وليس المراقبة أو السلطة بمعناها الدقيق.

أما على مستوى النيابة العامة فاختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، يمارس الإشراف على أعضاء النيابة العامة ويمارس أيضا السلطة والمراقبة عليهم، وهذا أمر

بديهي لأن خصوصيات النيابة العامة تفرض ذلك لا سيما أنها تعمل بمبدأ التسلسل الرئاسي والسلطة الرئاسية.

وبخصوص الإشراف القضائي على محاكم ثاني درجة فقد نظمته المادتان 102 و 103 من قانون التنظيم القضائي، ففي المادة 102 نص المشرع على ما يلي:"- يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها".

أما المادة 103 فجاء فيها أنه:" يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية".

وفق نفس المبادئ التي نظم بها المشرع الإشراف القضائي على قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة والموظفين العاملين بكتابة الضبط وبكتابة النيابة العامة، نظم الإشراف القضائي القضائي على محاكم الدرجة الثانية، بحيث يشرف الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة على قضاة الأحكام، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى كذلك.

أما بالنسبة لعلاقة الوكلاء العامين بمحاكم ثاني درجة، فيمارسون السلطة والمراقبة على قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وضباط وأعوان الشرطة الفضائية.

وغني عن البيان أن المادة 101/2 المتعلقة باختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في الإشراف القضائي على أعضاء النيابة العامة بمختلف المحاكم ومراقبتهم لم يشير إلى مراقبة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وهي تحدد مهمة الوكيل العام في الإشراف القضائي، وذلك منطقي لأن العلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية تظهر عمليا بشكل أكثر وضوحا بين مسؤولي النيابة العامة بمحاكم الموضوع، وضباط وأعوان الشرطة القضائية، هذا طبعا لا يتناقض والعلاقة بين النيابة العامة بمحكمة النقض وضباط وأعوان الشرطة القضائية متى تعلق الأمر باختصاصاتها.

بقى أن نشير إلى اختصاص المسؤولين القضائيين على مستوى محاكم أول درجة، والذي حددته المادتان 104و 105 من قانون التنظيم القضائي فقد نصت المادة 104 منه على أنه" يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها".

أما المادة 105 فتقضي بما يلي : "يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية".

كما يلاحظ من خلال صياغة هاتين المادتين، فلا فرق بينها وبين صياغة المواد من 101 إلى 103 الخاصتين بمحكمة النقض ومحاكم ثاني درجة، إلا في نعت إشراف رؤساء محاكم أول درجة بالإداري وهذا أمر جديد يجعل بعض التساؤلات تطرح منها الغاية من هذا النعت الجديد علما أن الإشراف الذي يمارسه رؤساء المحاكم فيه الشق القضائي والشق الإداري باعتبارهم الساهرين على حسن سير العمل بالمحاكم التي يسيرونها، ومنها أيضا أن المادة 104 جعلت الإشراف الإداري مقتصرا على قضاة الأحكام دون الإشارة إلى موظفي كتابة الضبط، والذي بعد الإشراف عليهم إشرافا إداريا محضا، ومن التساؤلات التي يمكن طرحها أيضا أن النعت المشار إليه يعطي الانطباع بأن رؤساء محاكم أول درجة لا يمارسون الإشراف القضائي، وهذا ما لا يستسغيه المنطق، لذلك كله حبذا لو استعمل المشرع نفس الصياغة المعتمدة في تنظيمه لإشراف المسؤولين القضائيين على محاكمهم.

وارتباطا بالإشراف القضائي لمسؤولي المحاكم نصت المادة 106 من قانون التنظيم الفضائي على أنه :" إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء و وقاره، أومس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم".

ولاشك أن مقتضيات هذه المادة تدخل في الاختصاصات العامة للمسؤولين والمشرفين الإداريين لكافة الإدارات سواء كانت قضائية أو غيرها، بل إن النصوص القانونية الجاري بها العمل تلزم بشكل عام كل مسؤول إداري بلغ إلى علمه القيام بما يعتبر إخلالا بالواجب، إنجاز تقارير في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة والواجبة قانونا.

المبحث الثاني: الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

المطلب الأول: النظام الأساسي لرجال القضاء

يقصد بالنظام الأساسي للقضاة المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم. الواردة في القانون التنظيمي الصادر بالظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة).[46]

تعيين القضاة:

يتألف السلك القضائي بالمغرب من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض ومحاكم الموضوع بمختلف درجاتها.

ويعين القضاة من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التدريب بنجاح والمستوفين للشروط التي يستلزمها القانون المنظم للقضاء، غير أنه يمكن استثناء تعيين القضاة من بين فئات المهنيين والموظفين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم:

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

-المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

-موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات؛

[46] لجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

-موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية[47].

ويجب أن يستوفي المرشح لمنصب القضاء مجموعة شروط أساسية يتمثل أهمها فيما يلي:

1-أن يكون من جنسية مغربية؛

2-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

3-ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛

4-أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية[48].

وعلاوة على الشروط العامة السابقة، يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين:

1: ألا تتجاوز سنه خمسا وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة؛

2: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها والمدة اللازمة للحصول عليها[49]. و التي لا تخرج عن الشهادات التالية[50]:

أ-شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات في القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين)؛ ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها؛

ب-الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية في شعبة القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين) ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها؛

---

[47] المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.

[48] المادة 7 من النظام الأساسي للقضاة.

[49] المادة 8 من النظام الأساسي للقضاة.

[50] قانون 08.04 بتعديل الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.19، بتاريخ 20 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 5683 بتاريخ 17 نونبر 2008،ص، 4224.

ج-دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص أو الشريعة والمسلمة من الجامعات المغربية، مشفوعة بالإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة.

يعين قضاة في السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويساعد الملحقون القضائيون القضاة في القيام بإجراءات التحقيق ويحضرون الجلسات المدنية والجنائية والإدارية زيادة على النصاب القانوني، كما يشاركون في المداولات دون تمتعهم بحق التصويت.

وإثر انتهاء التدريب، يجتاز الملحقون القضائيون امتحان التخرج أو نهاية التدريب، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، على أنه يجب أن يلتزموا قبل إجراء امتحان نهاية التدريب بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء.

قضاة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة مؤسسة عمومية وقضاء خاصا أوكل إليه المشرع مهمة تنفيذ السياسة الجنائية والسهر على احترام وتطبيق القانون، وتلعب دورا مهما في ترسيخ العدالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن حماية المجتمع بمنع الجريمة. ولا يمكننا معرفة هذا الجهاز إلا من خلال إلقاء نظرة على تطوره التاريخي وخصائصه وبعض اختصاصاته.

إن نظام النيابة العامة كما هو مطبق أمام المحاكم المغربية حاليا ليس وليد تقاليد قضائية مغربية صرفه، فهو من ضمن التراث القانوني الذي حملته لنا فرنسا باعتبارها دولة حامية للمغرب ابتداء من معاهدة فاس المبرمة في 30 مارس 1912.

ففي عهد الحماية كان القضاء الأهلي المتمثل في القضاء الشرعي والقضاء المخزني والقضاء العرفي والقضاء العبري يخضع للرقابة المباشرة إما لمندوب الحكومة وإما للمراقب المدني، وقد كان هذان الجهازان يلعبان دورا يقترب أحيانا من دور النيابة العامة،

وبخصوص القضاء العصري فقد كانت به نيابة عامة على مستوى جميع درجاته بالشكل المعمول به أمام الدولة الحامية.

وبعد الاستقلال عمل المشرع المغربي على إحداث جهاز للنيابة العامة بالمجلس الأعلى عندما تم تأسيس هذا الأخير بظهير 27 شتنبر 1957، وذلك ما تم تكريسه في التنظيم القضائي المغربي الحالي الصادر في 15 يوليوز 1974.

2-خصائص النيابة العامة

يتميز أعضاء النيابة العامة ببعض الخصائص تجعلهم يخضعون لنظام خاص ينظم وظيفتهم أهمها وحدة جهازها (أولا) وفي تسلسلها نظرا لتبعيتها الإدارية في السلطة (ثانيا) وفي استقلالها في أداء مهمتها بكل حرية وتجرد (ثالثا).

أولا: وحدة النيابة العامة

إن مبدأ وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة، يعني أنه بإمكان أي عضو من أعضائها التناوب في حضور جلسة قضية واحدة، كما أن لأي عضو فيها أن يتمم إجراءات بدأها أعضاء آخرون على العكس من ذلك يستقل قضاة الأحكام بعملهم القضائي، ولا يمكنهم التناوب فيه، وتمارس النيابة العامة عملها في إطار وحدة لا تتجزأ لكن مبدأ عدم التجزئة هذا لا يعتبر عائقا لسير أعمالها.

ثانياّ: تسلسل جهاز النيابة العامة

يخضع أعضاء النيابة العامة في مزاولة مهامهم لتبعية إدارية ولتسلسل في السلطة التي يوجد على رأسها وزير العدل، ويعتبر الباحثون أن هذه السلطة ليست إدارية، لأن أعضاءها قضاة يشكلون مع قضاة الأحكام هيئة واحدة، كما يخضع قضاة النيابة العامة في ممارسة عملهم لتعليمات رؤسائهم، وملزمون بتطبيق أوامرهم ويساء لون تأديبيا عن مخا لفتهم لهذه التعليمات.

إن تسلسل أعضاء النيابة العامة وفق هرم إداري يجعلهم جهازا يتسم بالتكامل ووحدة العمل الغير القابل للتجزئة.

ثالثا: استقلال النيابة العامة

إن استقلال القضاء يشمل استقلال قضاة الحكم وقضاة النيابة

العامة، ويستنتج ذلك من مقتضيات الدستور (الفصل 82)، ومن مقتضيات النظام الأساسي للقضاة.

ويبرر استقلال النيابة العامة وحماية هذا الاستقلال، كونها تمارس اختصاصاتها بعيدة عن كل أنواع التدخل والتأثير بما يحقق العدالة التي تتجلى في عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمن يستحقه وفي عدم متابعة ومعاقبة من لا يستحق المتابعة والعقاب.

كما لا يجوز لقضاة النيابة العامة أن يجرحوا أو تنتقد أعمالهم من طرف قضاة الحكم ولا يجوز مساءلتهم، لأن النيابة العامة خصم شريف، ولأنها تقوم بالدفاع عن كيان المجتمع، ومن مظاهر هذا الاستقلال، استقلالهم اتجاه المتقاضين، بحيث تستطيع النيابة العامة إقامة الدعوى العمومية بمجرد تلقيها لوشاية، كما أنها في حل من إقامتها حتى في حالة وجود الشكوى إذا لم تكن هناك وسائل إثبات.

وأعضاء النيابة العامة غير مسؤولين لا جنائيا، ولا مدنيا عن أعمالهم، حتى ولو تبث أنهم غير محقين في إقامة الدعوى العمومية، ولذلك لا يمكن لأحد أن يلاحق النيابة العامة بتهمة أو تعويض، والغاية من ذلك هو تشجيع النيابة العامة على القيام بعملها على الوجه الأكمل، ما عدا في حالة ارتكاب غش أو تدليس أو رشوة.

هذا إلى جانب كونهم مستقلون اتجاه الإدارة لأنهم ليسوا موظفون عموميون.

1- اختصاصات النيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بدور مهم في المجال الجنائي_إذ غالبا ما تعتبره الميدان الأصلي لممارسة اختصاصاتها. و تبدو فيه كخصم رئيسي، إذ هي التي عهد لها ق.م.ج مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتتبعها وسلوك وسائل الطعن فيها إضافة إلى تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة فيها، بما في ذلك إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات في حق القضاة و الموظفين و إشعار الإدارة التي ينتمون إليها، و السهر على تنفيذ القرارات القضائية، و تسخير القوة العمومية مباشرة أثناء ممارسة مهامها، و هي بهذه الصفة تملك الطعن بالاستئناف و النقض في الأحكام، أو حق طلب مراجعتها كما أنها تقوم بدور أساسي في المجال المدني وهي تمارس في هذا الصدد نوعين من الاختصاصات: التدخل كطرف رئيسي والتدخل كطرف منضم.

ففي الحالة الأولى (التدخل كطرف رئيسي): النيابة العامة تتولى الدفاع عن الحق العام، وتتقاضى بصفتها مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون، كما هو الحال فيما يلي من الأمثلة:

- القضايا المتعلقة بالتصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية (الفصل 271 ق.م.م).
- قضايا تسيير أموال الأشخاص المفترضة غيبتهم (الفصل 263 ق.م.م).
- الفصول 4-5-7-8-19-20-24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين 13 يونيو 2002.
- الفصول 28-39-40-42 من ظهير 6 سبتمبر 1958 المتعلق بقانون الجنسية المغربية كما تم تعديله وتتميمه.
- .....

أما في الحالة الثانية (التدخل كطرف منضم) فهي تدلي برأيها في القضية إما تدعيما لوجهة نظر المدعي أو المدعى عليه، تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي. ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن، حيث أن تدخل النيابة العامة يكون في حالات ثلاث:

حالة التدخل الإجباري: حيث أوجب المشرع على النيابة العامة التدخل كطرف منظم في القضايا الواردة على سبيل الحصر في الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، حيث جاء في الفصل ما يلي:

" يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 -القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 -القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3 -القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 -القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 -القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 -القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 -مخاصمة القضاة؛

8 -قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا. للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

حالة التدخل الاختياري: حيث يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى فيها التدخل ضروريا ما عدا قضايا الحالة السابقة.

حالة التدخل بناء على طلب المحكمة: قد لا يتعلق الأمر بأحد الدعاوى التي يوجب القانون على النيابة التدخل فيها، أو قد لا يتعلق الأمر بأحد الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة التدخل فيها، ولكنها رغم إخبارها لم تتدخل، وترى المحكمة أن تأمر بإحالة القضية عليها لداعي الصالح العام.

- **حقوق القضاة**

يتمتع القضاة بالعديد من الحقوق والتي تعتبر ضمانات قانونية في نفس الوقت لحسن سير مرفق القضاء، وتحقيق العدالة، نذكر منها:

عدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون:

ينص الفصل 108 من الدستور والمراجع سنة 2011 على أنه: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" وبذلك فالقضاة يتمتعون بالحصانة حيال كل نقل أو عزل مخالف للقانون، أما قضاة النيابة العامة فيوجدون تحت سلطة وزير العدل، ويتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

+ الحق في الترقي والتعويض عن الأضرار اللاحقة به:

أ-الحق في الترقي:

حيث أنه وفق ما يقضي به الفصل الثاني من النظام الأساسي لرجال القضاء فالقضاة يرتبون في درجات متسلسلة [51]هي: خارج الدرجة؛ الدرجة الاستثنائية؛ الدرجة الأولى؛ الدرجة الثانية؛ الدرجة الثالثة. و بالتالي فالقانون يحفظ لهم الحق في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى عند استيفاء الشروط المقررة قانونا، مثل شرط المدة، و التسجيل في لائحة الأهلية...

ب-الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالقضاة:

ينص الفصل 39 من النظام الأساسي لرجال القضاء على أنه:

" يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة

[51] الفقرة الأولى من المادة 73 من النظام الأساسي للقضاة.

ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر".

و ذلك نظرا لحساسية مهامهم ونظرا لتعرضهم للخطر أكثر من غيرهم لأنهم يحكمون في قضايا لها علاقة بحريات الأشخاص وممتلكاتهم وأسرهم...

الحق في حرية التعبير وفي تأسيس الجمعيات والانخراط فيها (الفصل 111 من دستور 2011).

- **واجبات القضاة**

مقابل الحقوق التي يتمتع بها القضاة، قرر النظام الأساسي التزامهم بعدة واجبات نشير إلى البعض منها:

+ يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية[52]:

"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه".

تؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.

يحرر محضر أداء اليمين ويوجه إلى الأمانة العامة للمجلس، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي المعني وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعدل.

وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية

ت-تطبيقا لأحكام الفصل 117 من الدستور، يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

ط-طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

[52] الفقرة الأولى من المادة 40 من النظام الأساسي للقضاة.

ت-تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

- يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها، ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات.

- تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

- تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية[53].

- يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم[54].

- يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة[55].

لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس[56].

يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي

---

[53] الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، والفقرة الأولى من المادة 46 من النظام الأساسي للقضاة.
[54] الفقرة الثانية من المادة 46 من النظام الأساسي للقضاة.
[55] الفقرة الأولى من المادة 47 من النظام الأساسي للقضاة.
[56] الفقرة الثانية من المادة 47 النظام الأساسي للقضاة.

المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك.

- تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

- يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.

- يلتزم كل قاض بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاة.

- يتلقى المسؤولون القضائيون تكوينا خاصا حول الإدارة القضائية.

- يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها[57].

غير أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس أن يمنح ترخيصا للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناء على طلب معلل يقدمه القاضي المعني.

+ يحافظ القضاة على سرية المداولات، ويمنع عليهم إطلاع أي كان في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ أو ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى.

ضمانات المتقاضين في مواجهة القضاة

فإلى جانب الضمانات التي وفرها القانون للمتقاضين، والمتجسدة في المبادئ التي يقوم عليه التنظيم القضائي ككل، لم يتوانى المشرع عن التأكيد وتدعيم هاته الضمانات بطرق أخرى في العديد من النصوص القانونية، وفي العديد من المناسبات، ومن أهم هاته الضمانات ما يتعلق بضمان حياد القاضي، وذلك عن طريق إبعاده عن الدعوى التي قد يثور فيها احتمال عدم نزاهته، ما دام الأمر يتعلق ببشر. ومن أهم هاته الحالات ما يلي:

أولا: عدم الصلاحية أو عدم الأهلية

[57] المادة 52 من النظام الأساسي للقضاة.

يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم تنحيته في أحوال معينة تعرف بأسباب عدم الصلاحية أو عدم الأهلية وهذه الأسباب واردة في القانون على سبيل الحصر، إذ ينص الفصل 24 من قانون التنظيم القضائي على ما يلي:

" – لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة، أن يكونوا بأي صفة كانت قضاة في آن واحد بنفس المحكمة، عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عندما تشتمل على أكثر من غرفة واحدة أو كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد، وبشرط ألا يكون أحد الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم أعلاه رئيسا من رؤساء المحكمة. لا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم بالمقطع السابق في قضية واحدة".

كما ينص الفصل 25 من نفس القانون على أنه:" لا يسوغ لأي قاض يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة محاميا لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلا ".

ثانيا : رد القاضي أو تجريحه

ينص الفصل 273 من ق.م.ج على أنه:

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛

- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛

- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛

- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛

- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛
- إذا كان القاضي هو المشتكي".

وهو نفس المقتضى الذي تضمنته المادة 295 من قانون المسطرة المدنية، حيث أوردت الحالات التي يجوز فيها لأحد الخصوم تجريح القاضي. وهي حالات أقل خطورة من الحالات السابقة على حياد القاضي، ولذا جعل المشرع عدم صلاحيته في نظر الدعوى في هذه الحالات نسبية تتوقف على طلب الخصم رده أو تجريحه.

ثالثا: طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير العدالة

إن هذا الاجراء يمس كل القضاة، حيث أن المحكمة التي عرض على نظرها النزاع تكون مختصة للنظر فيه، إلا ان هناك ظروف خاصة تحول دون الفصل فيه كوجود سبب يدعو الى الشك في نزاهة المحكمة مما يحتم رفع يدها عن القضية -الفصل 383 ق.م.م[58]، او الخشية من حدوث إضطراب او الاخلال بالنظام العام الفصل 385 ق.م.م[59] لذلك يقدم طلب إحالة القضية من المحكمة المتشكك فيها الى محكمة أخرى من نفس درجتها لتتولى النظر فيها.

وطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع قد يكون مقدما من الخصوم، وقد يكون مقدما من وزير العدل. أما طلب الإحالة من أجل الأمن العام أو من أجل حسن سير العدالة فلا يقدمان إلا من طرف وزير العدل طبقا لمقتضيات الفصل 385 من ق.م.م.

مسؤولية القضاة

إن أي إخلال من طرف القاضي بأي واجب ألقاه القانون على عاتق كل من يتقلد ذلك المنصب إلا ويكون سببا لتحريك متابعته تأديبيا (أولا)، أو مدنيا (ثانيا).

أولا: المسؤولية التأديبية للقاضي

إن تحريك المتابعة التأديبية ضد القاضي يرتبط في غالب الأحيان بارتكابه لخطأ الإخلال بواجباته المهنية أو بالوقار أو الكرامة[60]، و يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب

[58] الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية.
[59] الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية.
[60] المادة 96 من النظام الأساسي للقضاة.

إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ويتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. ولا تتم المتابعة التأديبية[61]إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية[62] بواسطة القضاة المفتشون ذوي الخبرة، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور.

ويعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

ويبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال، وباسم القاضي المقرر في قضيته. ويحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس، ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب التجريح.

ويقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه، ويجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة، ومحل انعقاد جلسة الاستماع، والإخلال المنسوب إليه، والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة أيام.

ويخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه بثلاثة أيام على الأقل. كما يحق للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه، وله الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه.

ينجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس، ويتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني عن الحضور دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.

---

[61] المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[62] المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ويتخذ المجلس بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه، ويتم إشعار القاضي المعني بالقرار المتخذ.

ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها، ويتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.

ويتضمن ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر، ويمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام، وله الحق كما لمن يؤازره الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها، بعد إيداع المقرر لتقريره، ويوجه استدعاء للقاضي المتابع قبل سبعة أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 89 أعلاه. وإذا تخلف القاضي دون عذر مقبول، رغم توصله بكيفية قانونية، يتم البت في غيابه.

يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤاز، و يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وللرئيس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

و كقاعدة عامة يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، و لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وإذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.

ويمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة.
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

وينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

ثانيا: المسؤولية المدنية للقضاة أو دعوى مخاصمة القضاة

ينص الفصل 122 من الدستور على أنه " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "، كما نظمت الفصول من 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية القواعد العامة لمخاصمة القضاة.

I - حالات و مسطرة المخاصمة

نص الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية على أنه :

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية :

أ-إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاض الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه ؛

ب- إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها ؛

ج- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

د- عند وجود إنكار العدالة".

وتتلخص مسطرة المخاصمة فيما يلي:

فترفع مخاصمة القضاة حسب الفصل 395 من قانون المسطرة المدنية إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع

المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان[63]، و لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول؛ و يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة ألاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات اتجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء ؛و إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال ثمانية أيام التالية للتبليغ.

ويجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة[64]، ويتخلى كذلك حتى الفصل نهائيا في هذه الدعوى عن النظر في كل قضيته بمحكمته يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه طرفا فيها وإلا كان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات باطلا، وتنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

ووفق الفصل 400 من قانون المسطرة المدنية، تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء، أما إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الآخرين[65].

---

[63] الفصل 395 من قانون المسطرة المدنية.

[64] مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الدارالبيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1972، ص، 508.

[65] الفصل 400 من قانون المسطرة المدنية.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مؤسسة دستورية تسهر على تدبير شؤون القضاة وتوفير الضمانات الممنوحة لهم[66]، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

وحسب مقتضيات الدستور، فإن الملك يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يتألف من الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض، وأربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، وستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

ويتكون المجلس من الوسيط، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

ويصدر المجلس بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا التوصيات الملائمة بشأنها. كما يصدر بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلط[67].

وتكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

ويعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل، وهو يتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، كما يساعد المجلس في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

---

[66] المادة 2 من النظام الأساسي للقضاة.

[67] الفقرة الرابعة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

ويراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

الفهرس

مقـــــــــدمة: 2
الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي 16
المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء: 16
المبحث الثاني: مبدأ وحدة القضاء 21
المبحث الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين: 22
المبحث الرابع: مبدأ القضاء الجماعي والقضاء الفردي: 24
المبحث الخامس: مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات: 27
المبحث السادس: مبدأ مجانية القضاء 31
المبحث السابع: مبدأ القضاء المتخصص: 34
الفصل الثاني: تأليف المحاكم وفق التنظيم القضائي المغربي 36
المبحث الأول: محاكم الدرجة الأولى 40
المطلب الأول: قضاء القرب 40
الفقرة الأولى: تكوين وتنظيم قضاء القرب 40
الفقرة الثانية: المسطرة أمام قضاء القرب 41
المطلب الثاني: المحاكم الابتدائية 44
الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الابتدائية 44
الفقرة الثانية: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية 47
الفقرة الثالثة: القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية 49
الفقرة الرابعة: القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية 50

المطلب الثالث: المحاكم الايتدائية التجارية 51
الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم التجارية 52
الفقرة الثانية: المسطرة أمام المحاكم التجارية 53
المطلب الرابع: المحاكم الابتدائية الإدارية 58
الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم الإدارية 59
الفقرة الثانية: المسطرة أمام المحاكم الإدارية 61
المبحث الثاني: محاكم ثاني درجة 63
المطلب الأول: محاكم الاستئناف 63
الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف 63
الفقرة الثانية: المسطرة أمام محاكم الاستئناف 68
المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية 70
الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف التجارية 70
الفقرة الثانية: مسطرة التقاضي أمام محاكم الاستئناف التجارية 71
المطلب الثالث: محاكم الإستئناف الإداريـــــة 75
المبحث الثالث: محكمة النقض 76
المطلب الأول: تأليف محكمة النقض 76
المطلب الثاني: المسطرة أمام محكمة النقض 77
الفصل الثالث: منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي 79
المبحث الأول : منظومة تدبير المحاكم 80
المطلب الأول: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى 80
المطلب الثاني: منظومة تدبير محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض 81

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم 84
المطلب الأول: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية..... 84
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض 87
الفصل الرابع: اختصاص المحاكم 89
المبحث الأول: قضاء القرب ومحاكم أول درجة 89
المطلب الأول : قضاء القرب 89
الفقرة الأولى : في المادة المدنية 89
الفقرة الثانية: في المادة الجنائية 91
المطلب الثاني : محاكم أول درجة..... 92
الفقرة الأولى: المحاكم الابتدائية 92
الفقرة الثانية: المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الادارية 101
أولا: المحاكم الابتدائية التجارية..... 101
ثانيا: المحاكم الابتدائية الإدارية..... 103
المبحث الثاني: محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض..... 106
المطلب الأول : محاكم الدرجة الثانية 106
الفقرة الأولى: محاكم الاستئناف..... 106
الفقرة الثانية : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية 108
أولا: محاكم الاستئناف التجارية..... 108
ثانيا: محاكم الاستئناف الإدارية 109
المطلب الثاني: محكمة النقض..... 110
الفقرة الأولى: في المادتين المدنية والتجارية..... 110

الفقرة الثانية : في المادة الادارية..... 112
الفصل الخامس:تفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية.....114
المبحث الأول: تفتيش المحاكم 115
المطلب الأول: التفتيش القضائي 115
الفقرة الأولى: التفتيش القضائي المركزي 116
الفقرة الثانية: التفتيش القضائي اللامركزي..... 117
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم 122
المبحث الثاني: الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية..... 125
المطلب الأول: النظام الأساسي لرجال القضاء 125
المطلب الثاني: المجلس الأعلى للسلطة القضائية 142
الفهرس 144